المجلة الاكاديمية

مجلة علمية محكمة تصدر عن جامعة أفريقيا الأهلية

العدد الأول – السنة الأولى - ابريل 2024م

تداعيات جائحة كورونا
على فاعلية
المنظمات الدولية

آليات تطبيق
مبدأ تكافؤ الفرص
أمام المرافق العامة

دور ثقافة الريادة
في تحقيق التنمية المستدامة

إثارة النزاع
أمام الهيئة القضائية
بعدم دستورية القوانين

العلاقة بين
القانون الدولي
والعالم الافتراضي/ قانون الإنترنت

مجلة أكاديمية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات الاقتصادية والقانونية والقضائية والعلمية

هيأة التحرير

المشرف العام/ أ.د. سليمان صالح الغويل

رئيس التحرير/ عاطف عبد القادر الأطرش

مدير التحرير/ محمد علي كرد

الهيأة الاستشارية

د. محمد عبد القادر بوليفة

د. عبد الكريم سليمان بوسلوم

د. مصطفى عمران بن سليم

د. نجيب البرعصي

د. ناصر محمد الغويل

د. إيمان محمد بن يونس

د. أحلام النهوي

د. إبراهيم بلعم

أ. فوزي خليفة الكزة

المراسلات تقدم باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

جامعة أفريقيا الأهلية بمنطقة بلعون مقابل صيدلية أفريقيا

Email: academicjournal2000@gmail.com

هاتف: 00218911396118

رقم الإيداع 2023/215 دار الكتب الوطنية – بنغازي - ليبيا

شروط قبول المنشورات بالمجلة

- الالتزام بقواعد الكتابة والنشـــر المنهجية، الموضـــوعية والشـــكلية المتعارف عليها في هذا الشأن.
- أن يتميز العمل المطلوب نشـــره بأصـــالة الفكرة، وتحديد المصـــادر والالتزام بالمنهجية.
- حداثة العمل المطلوب نشـــره بالمجلة، بأن لا يكون مقدماً لنشـــره بأي مطبوعة أخرى أو سبق نشره تحت أي مسمى، وأن لا يكون مقتبساً أو مستلاً من بحث أو دراسة أخرى.
- أســـبقية نشـــر الأعمال المقدمة للمجلة، يراعى فيها اعتبارات الأكثر التزاماً بطرق البحث العلمي والعمق الأكاديمي والمتضـــمنة في ثناياها أفكار مبتكرة، أو إسهامات معرفية غير مسبوقة ومتطورة.
- الالتزام بالدقة في تدوين المعلومات الضـــرورية عن العمل المقدم للنشر، خاصـة اسم الكاتب أو الجهة المعدة له، بالإضـافة إلى ملخص موجز عن تخصصه وعنوانه وسيرته العلمية ومنشوراته السابقة.
- أولوية النشـــر بالمجلة حق لإدارة المجلة، تحددها وفق آلية العمل الخاصـــة بها والظروف والمناسـبات ذات الصـــلة بمســتهدفات المجلة وتخصصها المعرفي.
- جميع الأعمل التي تقدم للنشـــر بالمجلة تخضـــع لقواعد المســـؤولية القانونية للملكية الفكرية وحقوق التأليف والنشر.
- جميع ما تتضـــمنه الأعمال المقدمة والمنشـــورة بالمجلة تعبر عن آراء كتابها والجهات المعدة لها، ولا تعكس البتة أي مواقف أو ســـياســـات خاصة بالمجلة صراحة أو ضمناً.

- جميع الأعمال التي تقدم للنشـــر بالمجلة تعرض على خبراء أكفاء من ذوي المعرفة العميقة في موضوع العمل المقدم للنشر، للتقويم السري، لتقرير صـــلاحيته للنشـــر أو إعادته للكاتب لتعديله أو رفض نشـــره، وبمجرد تقديمه للنشـــر لا يجوز تقديمه للنشـــر في أي جهة أخرى، إذا قُبل للنشر أو قبل إخطار المجلة بذلك.
- يجب تقديم العمل المطلوب نشـره من نسـختين مرفق بها قرص مدمج (CD) ولا تلتزم المجلة بإرجاع الأعمال المقدمة لها، ســـواء أكانت مقبولة للنشر أو لا.
- يفضـــل أن لا يزيد حجم الأعمال التي تقدم للنشـــر بالمجلة على حجم معين هو (20) صـــفحة في المقالات والتعليقات والتغطيات الإعلامية بما في ذلك الصـــور والاســـتبيانات والهوامش، وأن لا يزيد حجم الدراسات والبحوث عن (40) صفحة من القطع الكبير.

ثبت الموضوعات

الافتتاحية هيأة التحرير ص6

تداعيات جائحة كورونا على فاعلية المنظمات الدولية

د.محمد على الطشاني ص8

آليات تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص أمام المرافق العامة

د. محمد عبد القادر بوليفة ص41

إثارة النزاع أمام الهيئة القضائية بعدم دستورية القوانين

د. جبريل عوض موسى جبريل ص70

العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي/ قانون الإنترنت

د. إيمان محمد بن يونس ص109

دور ثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة

د. خالد عبدالله حويو ص123

دور أخلاقيات العمل في الحد من الفساد الإداري

د. إبراهيم علي إبراهيم بلعم ص157

المعيار القانوني/ القضائي للهكترة

ترجمة: د. عمر محمد بن يونس ص206

الوسائل الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

ا. عاطف علي العماري ص238

الأمانة الأخلاقية للقيادات الإدارية

د. خليفة فرج الجراي ص308

دور نظم المعلومات في الرفع من فاعلية اتخاذ القرارات

د. عبد المولى على محمد العماري ص350

افتتاحية العدد

ليس ثمة مدعاة للبهجة والحبور، والغبطة والســـرور، أكثر من الاحتفاء بتدبيج أول مجلة اكاديمية مُحكمة، تصـــدر عن جامعة إفريقيا الأهلية، أول جامعة خاصة معتمدة في ليبيا، هذه المؤسسة العلمية التي أسسها نخبة من أفضل أساتذة الجامعة منذ ما ينوف عن نيف وعشرين سنة ماضية تبوأت خلالها عن جدارة منمازة، سمعة علمية راقية، و مكانة اكاديمية سامقة بين الجامعات كافة، وتحرص الآن على تأكيد جدارتها بهذا الإنجاز الثقافي المعرفي، بإصدار العدد الأول من مجلتها العلمية المحكمة تحت اسم (المجلة الأكاديمية لجامعة إفريقيا الأهلية) هذه المجلة التي تأخر إصدارها إلى حين، فأنها منذ تأســـيس الجامعة ما فتئت تشـــكل نبرة الإيقاع الأقوى في تفكيرنا معظم الأحايين، وإن حالت الظروف المدلهمة التي عاشتها بلادنا في السنوات الماضـــية دون إمكانية إصـــدارها بالصـــورة التي نرنو إليها وتتماهى مع ما عرف من جامعة إفريقيا الأهلية من رصـــانة علمية و جدارة اكاديمية، فقد حان الوقت الآن لإصدار العدد الأول من مجلة إفريقيا الاكاديمية بعد أن توفرت لها الإمكانات الضـــرورية للإصـــدار، وســـنعمل على أن تُتيح في اعدادها المتوالية، فضاءات وارفة و مجالات خصبة لنشر ما تجود به العقول النيرة سواء في ذلك أساتذة الجامعة و البُحاث عامة، من أفكار أثيرة من خلال ما ينشر فيها من بحوث ومقالات وتعليقات وتغطية إعلامية لمختلف النشاطات الثقافية، التي تنســـجم مع الطبيعة الاكاديمية لهذه المجلة العلمية المحكمة، ورسالتها الثقافية المعرفية .

ولا غرو في أن اضطلاع جامعة إفريقيا الأهلية بمهمة اصدار هذه المجلة، سيما في هذه الظروف الراهنة التي تمر بها بلادنا، يأتي في مقدمة المسؤوليات العلمية التي تنهض بها لأجل النهوض بالشأن الأكاديمي، وتوظيف مختلف السبل لتحقيق ذلك، وفي مقدمتها اتاحة منابر اكاديمية جديدة يستطيع الأساتذة والبُحاث من خلالها المشاركة الناجعة في نهضة التعليم والمعرفة ووصولها للمعنيين بها والاستفادة منها في نشر بحوث الترقية الأكاديمية وتعميم مخرجات هذه البحوث وما تتضمنه من اسهامات فقهية ونتائج علمية جديدة .

ومسك الختام، في هذا المرام، في هذه التوطئة المختصرة والمبسترة لهذه المجلة الاكاديمية المحكمة نهنئ انفسنا وجميع المعنيين بالبحوث العلمية والنشر الاكاديمي، من الأساتذة والباحثين بهذه المجلة الاكاديمية الفتية، وندعوكم جميعاً وعلى قدم المساواة ودون ثمة استثناء للمشاركة في دعم هذه المجلة المحكمة وتغذيتها بما تجود به قرائحهم و اقلامهم من ابداعات فكرية، و بحوث اكاديمية من شأنها جعل هذه النبتة الفتية، شجرة سامقة، تغذي بقطوفها الدانية ملاكتنا العلمية، وتتفيئ بظلالها الوارفة اروقتنا الثقافية و المعرفية .

أ.د. سليمان صالح الغويل

تداعيات جائحة كورونا

على فاعلية المنظمات الدولية

د.محمد على الطشاني

أستاذ مشارك بكلية القانون – جامعة درنة

مقدمة

تمثل دراسة آثار جائحة كورونا وانعكاساتها على المنظمات الدولية أحد أهم الجوانب المحورية للدراسات الحالية. فبالرغم من الوظائف الحيوية التي يفترض بالمنظمات الدولية أن تؤديها، في ضبط التفاعلات العالمية، وتعزيز التعاون الدولي، وتنسيق الاستجابة للأزمات العابرة للحدود، إلا أنّ جائحة كورونا كشفت عن ملامح مستقبل مضطرب للتنظيم الدولي، كما أثار واقع مواجهتها لجائحة كورونا جدلاً واسع النطاق حول مدى فعاليتها في إدارة الأزمات واحتواء تأثيرها، وذلك نتيجة الهوة المتسعة بين مستوى التوقعات المرتفع لأدوار هذه المنظمات من جانب

الفاعلين الدوليين والواقع الفعلي لقدراتها ومواردها والصـــلاحيات الموكلة إليها، فضـــلًا عن انتقادات أخرى تتعلق بكفاءة الأدوار وتخصـــيص الموارد والشفافية والمحاسبة وأدوار القيادات داخل المنظمات[1].

كما كشـــفت أزمة جائحة كورونا عن فشـــل المنظومة الدولية والتكتلات الإقليمية، في التصـــدي لجائحة كورونا نتيجة للانتشـــار الســـريع للفيروس، وفقر المعرفة العلمية الدقيقة بشـــأنه، بالإضـــافة إلى القصـــور في التعاطي مع التحدي الصـــحي، والتهديد الأمني الذي شـــكّله الفيروس على المستوى الدولي[2].

لذا كان من المتوقع أن تفشـــل المنظمات الدولية في التعامل مع أزمة كورونا خاصـــةً، بسـبب سـرعة انتشـار الفيروس بطريقة غير متوقعة، ومن المتوقع أيضـًا أن تتم إعادة النظر في جدوى هياكل المنظمات الإقليمية وفي مقدمتها الاتحاد الأوروبي[3].

---

[1] عمرو عبدالعاطي، مستقبل مضطرب للمنظمات الدولية في عصر الأوبئة، دراسات خاصة تصدر بصورة غير دورية عن المستقبل والدراسات المتقدمة، ع9، أبو ظبي، الإمارات، 2020م، ص3.

[2] محمد بدر الدين زايد، تداعيات الجائحة، رؤى تحليلية ونقدية لتداعيات جائحة كورونا لعام 2020م، مركز الدراسات الاستراتيجية، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2020م، ص25.

[3] يُعد الاتحاد الأوروبي منظمة إقليمية فاعلة تضم مجموعة واسعة من الدول الأعضاء لها دستور يحمي الحركة والانتقال بين الدول، ويملك الاتحاد عملة واحدة، وعلمًا ورئيسًا واحدًا، وعلى الرغم من وجود هذا

كما تسبب تراجع المنظمات الدولية عن القيام بدورها المنوطة به في تفاقم انتشـــار الفيروس وتزايد حالات الوفاة به، وأنّ خضـــوع المنظمات الدولية للوصـــاية من قبل الدول الممولة لها، يجعل من الدول الأعضـــاء تتحكم في ســياســات هذه المنظمات بدرجة كبيرة، وفي ظل جائحة كورونا الأمثلة على ذلك كثيرة، فعلى سـبيل المثال مارسـت الدول الكبرى حقها في النقض ضـد أي قرار يتعارض مع مصـالحها، فقد قامت الصـين خوفًا من اتهامها بأنها مصـدر انتشـار الفيروس بممارسـة حق النقض(الفيتو) فيما يتعلق ببعض القرارات الخاصـة بمواجهة الفيروس، كما قام رئيس الولايات المتحدةبالانســـحاب من منظمة الصـــحة العالمية وقطع التمويل عنها، لاعتقاده بأنّ منظمة الصحة تحيزت للصين في موضوع كورونا، يظهر من

الأساس القوي من التعاون أظهرت أزمة كورونا تراجع دور هذه المنظمة في التعامل مع الجائحة، بحيث أتسم دور دول هذا التكتل الإقليمي بالفردية والانعزالية، وبدت مؤسسة الاتحاد الأوروبي في معزل عن رسم سياسة موحدة في ظل الجائحة، وقد تعرضت الأهداف التي أنشئ من أجلها هذا التكتل إلى الفشل في القيام بدورها، بحيث أغلقت الحدود، وتعثر التنسيق المشترك، بالموازاة تصاعدت موجة الأنانية القومية، والاتهامات المتبادلة بين الدول. للمزيد من التفصيل عن الموضوع انظر: نورة الحفيان، سلطانه ادمين، أزمة كورونا والنظام الدولي، الانعكاسات والسيناريوهات، المعهد المِصري للدراسات، تقريرات سياسية، مِصر، 2020م، ص6، وانظر أيضًا: في الاتحاد الأوروبي، مارتن غريفيش، تيري أوكالاهان، المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، 2008م، ص30.

خلال ذلك بأنّ الدول الأعضـــاء في المنظمات الدولية دائماً ما تكون عينيها على مدى يمكن أن تستفيد من عضويتها من خدمات فنية أو لوجستية.

كما يظهر لنا من خلال ما تقدم أنّ الإشـــكالية الحقيقية التي تواجه المنظمات الدولية هي استغلال الدول الأعضاء لدورهم في المنظمات، وذلك للضغط وتسييس أي قرار بما يتلاءم مع مصلحة العضو، في حين أنّ الدور الجوهري للمنظمات لابد أن يتمحور حول المصـــلحة العامة للشـــعوب في مجال اختصـاصـها، ونقل المعرفة بين الدول الأعضـاء، بما يحقق الازدهار والرخاء والســـلم العالمي، بغض النظر عن التمويل والاســـتقطاب, الأمر الذي يدعو إلى ضـــرورة البحث عن سُـــبل تطوير هيكلها، لكي تكون أكثر قدرة على التعامل مع الأزمات المســتقبلية خاصــة الأزمات الصــحية منها، والتي تكون بنفس مستوى تهديد جائحة كورونا[4].

[4] تتمثل أدوار المنظمات الدولية في التعامل مع الأزمات والكوارث في عدة نقاط مهمة يمكننا ذكرها على سبيل المثال في مايلي: 1) ضبط وتنسيق التفاعلات الدولية، 2) تعزيز التعاون الدولي العابر للحدود، 3) فرض قواعد القانون الدولي، 4) حفظ السلم والأمن الدوليين، 5) القيام باحتواء الاضطرابات الدولية، 6) توسيع دوائر العضوية والانضمام للمنظمات، وغيرها الكثير من المهام. للمزيد من التفاصيل عن أهمية المنظمات الدولية ودورها في مواجهة الأزمات انظر: عمرو عبدالعاطي، مرجع سابق، ص4.

وعليه سنحاول في هذه الدراسة معرفة حجم التداعيات التي فرضتها جائحة كورونا على بعض المنظمات الدولية، وذلك في مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: أثر جائحة كورونا على منظمة الأمم المتحدة

المبحث الثاني: التداعيات الصـــحية والأمنية لجائحة كورونا على المجتمع الدولي

المبحث الأول

أثر جائحة كورونا على منظمة الأمم المتحدة

شكّلت جائحة كورونا مناسبة لتجريب نظام الأمم المتحدة في إدارة الأزمات والكوارث، ومدى فعاليتها في مواجهة التحديات المستجدة، ومدى استيعاب هذه الهيئة لحجم المخاطر والتهديدات التي باتت تواجه الإنسانية جمعاء، فأمام المآسي التي مرت بها البشرية خلال النصف الثاني من القرن الماضي[5]، وحينما نرجع إلى ميثاق الأمم المتحدة نجد أنّ الهدف الرئيسي من ميثاق الأمم المتحدةكان إحلال السـلم والأمن للدوليين ومنع التدخل،

[5] إدريس لكريني، تداعيات جائحة كورونا تضع مستقبل الأمم المتحدة على المحك، مقال منشور على موقع هسبريس الإخباري على الموقع الإلكتروني: www.hesoress.com //:http تاريخ التصفح 2021/11/1م، الساعة الخامسة مساءً.

باعتباره أيضًا هدف أساسي للمنظمة، بالإضافة إلى إنماء العلاقات الودية بين الدول، وتعزيز التعاون الدولي، وجعل الهيئة إطار لتنسيق المواقف والمبادرات المهمة لتحقيق هذه الأهداف.

إلا أنّ تفسير الأمم المتحدة لهذه الأهداف ظل ضيقًا، بحيث ركّزت جهودها على المخاطر والأزمات العسكرية بين الدول دون إيلاء الاهتمام بالأخطار العابرة للحدود، وهو في إطار دراستنا الأوبئة والأمراض.

وفي ظل انتشار جائحة كورونا تعرضت منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التابعة لها للعديد من الانتقادات، حيث كان تنظيم المصالح بين الدول هو الهدف الأساسي، بغض النظر عن نجاح المنظمة أو فشلها في تحقيق الأمن والسلم الدولي.

أيضًا ما طرحته جائحة كورونا من اختلاف في الأنظمة الصحية، وعدم الرقابة الدولية على النظم الصحية في الدول المختلفة،كان عاملًا جوهريًا في تفاقم جائحة كورونا، مما دعت الحاجة إلى إعادة النظر في سياسة الأمم المتحدة وإجراء إصلاحات، وخاصة في المنظمات المتخصصة، وما يتعلق منها بالصحة والغذاء وإمكانية حصولها على المعلومات، وعليه سنقسّم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تداعيات جائحة كورونا على منظمة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: التحديات المطروحة أمام منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الأزمات والكوارث المستقبلية

المطلب الأول

تداعيات جائحة كورونا على منظمة الأمم المتحدة

لا شـــك بأنّ جائحة كورونا هي الأزمة الأكثر تحديًا التي واجهتها منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها منذ 75 عامًا، وأخطر محنة يعيشها العالم، حيث مثّلت اختبارًا حاسمًا لجدوى وأهمية منظمة الأمم المتحدة[6].

وعلى الرغم من الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة، والتي تمثّلت في توفير استجابة شاملة ومنسقة لمواجهة الجائحة، وعلى الرغم من محاولاتها تنسيق الجهود للدولية وتعزيز التعاون للدولي في هذا الإطار، إلا أنّ تقييم جهودها على امتداد ظهور الفيروس يُظهر أنها لم تتحمل مسؤوليتها المفترضة في هذا الخصوص على أكمل وجه، حيث

---

[6] سايمون برادلي، فيروس كورونا هل هو الاختبار الحاسم لمنظومة الأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.swissinfo.ch// تاريخ التصفح 2021/11/1م، الساعة السابعة مساءً.

هيمنت المقاربات الداخلية على حساب التعاون الدولي، على الرغم من أنّ الخطر يعتبر داهم وعابر للحدود[7] .

كما استغرق الأمر أكثر من عشرة أيام بالنسبة للأمم المتحدة قبل أن تبدأ العمل عن طريق الواقع الافتراضي، في مقرها في نيويورك في 13 مارس 2020م، ولم يتم التخطيط لأي شيء في ضوء عجز ممثلي الدول الأعضاء بمجلس الأمن ـــــــــــ الهيئة الدولية التي تضمن السلم والأمن الدوليين ـــــــــ عن الاجتماع جسدياً، بالإضافة إلى أنّ الأمر استغرق أكثر من أسبوعين إضافيين بالنسبة للدول الكبرى في منظمة الأمم المتحدة، والتي تتولى القيادة إلى أن تفهم أن موضوع كورونا الذي كان يهز العالم منذ أسابيع يمثل التحدي الأكثر خطورة الذي واجهته المنظمة من قبل[8] .

أولاً: أوجه القصور لدى منظمة الأمم المتحدة في التعامل مع الجائحة:

---

[7] إدريس لكريني، مرجع سابق.

[8] لوموند، الأمم المتحدة رمز للفوضى العالمية في مواجهة كورونا، مقال منشور على الموقع الإخباري "القدس العربي"، على الرابط: http://www.alquds.co.uk تاريخ التصفح 2021/11/3م الساعة 12:29 صباحاً.

لم يكن التقصـــير الذي بدأ واضـــحًا من قبل منظمة الأمم المتحدة في مواجهة جائحة كورونا دليلًا على عدم قيامها بأدوارها ووظائفها المنوطة بها فقط، إنما كشف ذلك عن خلل جسيم في النظام الذي تتبعه، حيث أنها لم تستطع التصدي بجدية لأي مشكلة على الصعيد الدولي ولا حتى الإقليمي، مما يعني أنها عاجزة وغير قادرة على أداء الأغراض والأهداف التي تأسست من أجلها[9].

بالإضـــافة إلى أنّ المنظمة تعاني من حالة من الارتباك في النظام الداخلي، وقد أضافت أزمة كورونا تحديًا جديدًا يتعلق بتقسيم القرار وكيفية صناعته، ولعلَّ أهم الأسباب المحورية لهذا العجز يتمثل في غياب رسالتها، وعدم وضوح رؤيتها، وعدم الالتزام بالمبادئ المؤسسة التي قامت عليها، ومعها اكتسبت أساس وجودها وشرعيتها القانونية.

وقد أظهرت أزمة كورونا أيضًـــا التناقض الهائل بين حجم التحديات التي يواجهها العالم في ملفات مثل، الصـــحة العلمة، تغير المناخ، الأمن،

[9] حامد عبدالماجد القويسي، آثار نازلة كورونا على المبادئ المؤسسة للمنظمات الدولية والإقليمية، مجلة لباب، ع 7، مركز الجزيرة للدراسات، قطر،2020م، ص9. موجودة على الموقع الإلكتروني: http:// www.studies.aljazeera.net تاريخ التصفح2021/11/7م، الساعة 9.00 صباحا.

الاستقرار المالي، الفقر والتنمية، الإرهاب، وضعف الحكومة العالمية، فقد كانت الفجوة ظاهرة وواضحة قبل انتشار الوباء، لكنها أصبحت أكثر وضوحاً أوائل عام 2020م، بحيث لم يعد ممكناً الدفاع عن النظام الدولي القائم.

كما تسببت سياسية العزلة والحظر والحجب وغيرها من الإجراءات التي اتخذتها المنظمة في الكثير من التداعيات والانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية، في العديد من الدول أمام تراجع النشاط الاقتصادي، وزيادة التوتر والاحتقان الداخلي، وخاصةً البلدان التي تعاني من أزمات اقتصادية من الأساس، وهشاشة في بنيتها التحتية في مجالات الرعاية الصحية، فهذه السياسة الانعزالية التي تبنتها الدول لم تظهر التعاون والتضامن التي سعت المنظمة في استجابتها للجائحة إلى تحقيقها[10].

ثانياً: أثر جائحة كورونا على الجمعية العامة للأمم المتحدة:

فيما يتعلق بالجمعية العامة، والتي تعتبر من أكثر الأجهزة ديمقراطية وتمثيلاً لهيكل الأمم المتحدة، فقد كان دورها غير فعّال إلى حد

[10] عصام عبد الشافي، وباء كورونا وبنية النسق الدولي، الأبعاد والتداعيات، المعهد المِصري للدراسات، مِصر، 2020م، ص ص7-8.

ما، حيث لم تنجح الجمعية العامة في فرض سلطتها على مجلس الأمن فيما يتعلق بالتصويت على القرارات الخاصة بمواجهة جائحة كورنا، حيث تجلّت هيمنة الدول الكبرى في السيطرة على زمام الأمور، خاصة برفضها لبعض المشاريع المتعلقة بالجائحة، معتبرة أنّ أزمة كورونا لا تشكلُّ خطر يهدد السلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى أنّ هناك العديد من الخلافات بين أعضاء الدول النامية، والذين يريدون الاحتفاظ بصوت قوي في المداولات، وتكتسب هذه الهيمنة من كونها داعمة للأمم المتحدة من الناحية المادية، وعليه فإنّ الجمعية العامة تحتاج أيضًا إلى إصلاح وتركيز الجهود المبذولة لفرض سلطتها في اتخاذ القرار، وتحسين جودة النقاش داخل الهيئة، بما يجعل عملية تعيين المديرين التنفيذيين أكثر شفافية، إلا أنّ الإصلاح الجوهري للأمم المتحدة ليس خياراً واقعيًا، إذ أن تغيير تشكيل القوة في بعض أجهزة الأمم المتحدة قد يصب في مصلحة بلدان دون أخرى، الأمر الذي يمكنهم بشكل عملي من منع أي تغيير يذكر[11].

[11]طارق الشامي، إلى أي مدى يحتاج العالم الأمم المتحدة بعد 75 عاماً من تأسيسها، مقال منشور على الموقع الإخباري اندبندت عربية بودكاست، على الموقع الإلكتروني: http://www.independentarabia.com تاريخ التصفح 2021/11/7م. الساعة 10:30 صباحاً.

المطلب الثاني

التحديات المطروحة أمام منظمة الأمم المتحدة في مواجهة الأزمات والكوارث المستقبلية

مثّلت جائحة كورونا فرصة لمنظمة الأمم المتحدة بأن تعيد النظر في سياساتها في إدارة الأزمات والكوارث، سواءً كان ذلك في رصد وتحليل الأزمات الصحية وتقديم التوصيفات والتفسيرات الدقيقة لها، أو اقتراح الخطط والإجراءات لإدارتها، وهو ما قامت به منظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة وفروعها المتخصصة بجانب الهيئات الوطنية في إدارة الأزمات والكوارث، فنحن هنا لا ننكر للدور البارز للذي قامت به منظمة الأمم المتحدة، فقد وفرت المنظمة ساحة للحوار والنقاش والتفاهم بين حكومات الدول المختلفة فيما بينها لمواجهة جائحة كورونا، كما أسهمت الوكالات المتخصصة والتابعة للمنظمة إلى حد بعيد في دفع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في أرجاء مختلفة من العالم.

إلا أنّ المنظمة تحتاج إلى دعم وتطوير سياستها في تأكيد التعاون بين الدول خاصة في وقت الكوارث، وهو ما ظهر جلياً بتبادل بعض الدول الاتهامات بخصوص منشأ الفيروس ومصدره.

وعليه، فإنّ نظام الأمم المتحدة بحاجة إلى مراجعات جذرية، خصوصاً في ظل النظام العالمي الجديد، الذي يتشكل ما بعد أزمة كورونا، لاسيما فيما يتعلق بالأزمات الاقتصادية الدولية الكبرى التي سببتها من أدناه إلى أقصاه، وهذا بحاجة إلى تفاهمات واستراتيجيات جديدة، وإلى تعاون دولي وفق أسس مغايرة، والتي ينبغي أن تشمل جميع المنظمات الدولية بما فيها منظمة الصحة العالمية، والتي بدت محدودة الإمكانيات قليلة التأثير، بالإضافة إلى أنّ الأمر يتطلب التفكير الجدي وعلى وجه التحديد من الدول الكبرى، وبالتالي فإنّ هناك حاجة ماسّة للتعاون على مختلف الأصعدة، علمي، وتكنولوجي، وصحي وبيئي وأمني، وكافة ما يتعلق بحياة البشر ومستقبلهم.

كما مثّلت جائحة كورونا دعوة لليقظة لمواجهة تحديات وبائية جديدة قد تنشأ في المستقبل، بالإضافة إلى الحاجة إلى التفكير بشكل مبتكر

في الحوكمة العالمية[12]، والعمل المتعدد الأطراف ليتلاءم مع القرن الواحد والعشـــرين، وإلى أن تكون الحوكمة العالمية مرنة ومنســـقة وجاهزة للاستجابة إلى المجموعة الكاملة من التحديات.

فالنظام العالمي بعد جائحة كورونا أظهرت بأنّ هناك حاجة ماسّـــة إلى مؤسسات متعددة الأطراف، مع تمثيل أفضل للعالم النامي، بحيث يكون للجميع صوت نسبي على الساحة العالمية، كما أوضحت هذه الأزمة إنّ للدول لا يمكنها معالجة هذا النوع من التحديات بمفردها، وإنّ هناك حاجة إلى إيجاد آليات مرنة تجمع مختلف أصحاب المصلحة وتعتمد بروتوكولات ومدونات ســـلوك، وتحدد الخطوط الحمراء وتهيئ الظروف من أجل تعاون ناجح في جميع أرجاء العالم،بالإضـــافة إلى أنه يجب على منظمة الأمم

[12]إنّ التطورات العالمية في التعاون الصحي خلقت ما يسمى "بالحوكمة الصحية"، والتي كانت استجابة للتهديدات الدولية ووصولاً لإنشاء منظمة الصحة العالمية والتحول نحو حوكمة الصحة العالمية لمواجهة التحديات المختلفة، والتي ترتبط فيما بينها بشبكة معقدة من الفواعل والأدوار والعلاقات، ويقصد بالحوكمة الصحية ذلك التفويض للمؤسسات وعمليات الحوكمة مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمات المختلطة كالتحالف العالمي للقاحات والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وتعتبر منظمة الصحة العالمية فيها ويقع مقرها في جنيف إلى جانب العديد من المنظمات والشبكات غير الحوكمة، لذا يشار إليها بـــ"عاصمة الصحة العالمية"، هذا وقد برز خلال هذه الألفية تزايد قوة وترابط الفواعل والمؤسسات ذات النفوذ في الصحة العامة العالمية. للمزيد من التفاصيل عن معنى وتطور مصطلح الحوكمة الصحية انظر: منال سخري، الحوكمة الصحية العالمية ما بعد جائحة كورونا, قراءة في الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج58، ع2، جامعة البليدة، الجزائر، 2021، ص296.

المتحدة أن تتحمل مسـؤوليتها تجاه الأزمات التي تسـببها جائحة كورونا، وأن تعمل جنباً بجنب مع الدول الأعضاء إلى التخفيف والتقليل من المخاطر بكافة أنواعها والتي قد تطرأ في المستقبل[13].

المطلب الثاني

التداعيات الصحية والأمنية لجائحة كورونا على المجتمع الدولي

تتمثل المبادئ الأسـاسـية التي تقوم عليها المنظمات الدولية على مبدأين أسـاسـيين، الأول يتمثل في تحقيق السـلم والأمن الدوليين المنوط بالأمم المتحدة وتحديداً مجلس الأمن الدولي، والمبدأ الثاني: تحقيق التعاون والتضـامن الدوليين في مواجهة الأزمات والكوارث الصـحية عبر المنظمات الدولية المتخصصة، وتتمثل في هذا الوضع في منظمة الصحة العالمية.

وفي ظل الأزمات والإشـكاليات التي تواجهها المنظمات الدولية جاءت جائحة كورونا لتعمق الشـكوك تجاه هذه المنظمات، وقد كان لها

---

[13] انظر في ذات المعنى إلى الكلمة التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة يدعو فيها إلى حوكمة عالمية تتسم بالتعاون والتضامن والتعددية في مرحلة ما بعد كوفيد -19، على الموقع الإخباري الصين اليوم، على الموقع الإلكتروني:

http://www.chinatoday.com تاريخ التصفح 2021/11/7م، الساعة 5:30 مساءا.

التأثير الأكبر عليها، بادئ ذي بدء تعرضت منظمة الصحة العالمية التي كانت مسؤولة عن تعزيز الرعاية الصحية لجميع الشعوب، وحمايتهم من حالات الطوارئ الصحية في جميع أنحاء العالم لانتقادات شديدة، بسبب تقاعسها عن أداء دورها في مواجهة جائحة كورونا، وبالتالي هي مسؤولة عن سوء إدارة أزمة كورونا، كما أظهرت فشلًا في احتواء آثارها أو حتى التعايش معها، الأمر الذي جعل مشروعية وجودها، فضلًا عن شرعيتها موضع اختبار حقيقي.

كما أنّ مجلس الأمن وللذي يعتبر الجهاز الأكثر أهمية في منظومة الأمم المتحدة قد تقاعس بشكل كبير عن مواجهة الوباء، بعد ما منعت الصين أي دور مهم للهيئة التنفيذية للأمم المتحدة خشية تعرضها للانتقاد، بسبب سوء تعاملها مع الأزمة، فقد تجاهل مجلس الأمن دوره في مواجهة الجائحة، باعتبارها تعتبر تهديداً للسلم والأمن الدوليين، كما عجز مجلس الأمن عن اتخاذ أي قرار لمكافحة فيروس كورونا، وبدلًا من أن يكون حاضراً وموحداً في ظل الجائحة، إلا أنه ظلّ غائباً بسبب الاتهامات المتبادلة بين الدول حول أصل الوباء، والذي أظهر بالتالي فشل مجلس الأمن عن الالتئام لمكافحة فيروس كورونا، كما أنّ تأخر منظمة الصحة العالمية عن

القيام بدور فعّال ومبتكر لها في بداية ظهور الحالات في دولة الصين, أظهر ضعف ومحدودية صلاحيات منظمة الصحة العالمية في اتخاذ قرارات ملزمة بهذا الشأن[14] .

كما تأخرت منظمة الصحة العالمية عن القيام بدور فعّال ومبتكر لها في بداية ظهور الحالات في دولة الصين[15] .

وبناءً على ما تقدم سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك كما يلي:

المطلب الأول: تداعيات جائحة كورونا على منظمة الصحة العالمية

المطلب الثاني: تداعيات جائحة كورونا على السلم والأمن الدوليين

المطلب الأول

تداعيات جائحة كورونا على منظمة الصحة العالمية

جاءت كورونا لتسلط الضوء بشكل مباشر وواضح على منظمة الصحة العالمية وأسلوب عملها، وأهدافها التي من أهمها (أنّ الصحة هي

---

[14] حامد عبدالماجد القويسي، مرجع سابق، ص9.

[15] المرجع السابق، ص9.

أمر ضروري لبلوغ السلم والأمن الدولي)، خصوصاً أثناء الأزمات الصحية مثل الأزمة الصحية التي سببتها جائحة كورونا، حيث قامت منظمة الصحة العالمية بدورها المنوط بها من جمع البيانات والإحصائيات وتوحيد الخبرات، من جميع الدول لبلورة النصائح والإرشادات والخروج بصيغ كفيلة قدر الإمكان لمواجهة الجائحة[16] .

كما بذلت منظمة الصحة العالمية منذ بداية الأزمة جهود حثيثة لتنسيق عمليات الاستجابة للمجتمع الدولي في مكافحة جائحة كورونا، حيث قامت بالتنسيق بينها وبين منظمة السياحة العالمية، والتي كان لها دور حيوي في الحد من انتشار الفيروس والتقليل من تأثيره على المجتمعات، وقامت منظمة السياحة بدورها بالتواصل مع وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الطيران والمنظمة البحرية، وكذلك مع اتحاد النقل الجوي الدولي وغيرها، وكل ذلك حرصاً على تنسيق وتماسك وتعاون المنظمات فيما بينها لمواجهة هذا الموقف[17].

---

[16] نسرين فالح حسن، دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة جائحة كورونا، مجلة لأرك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية، مج1، ع40، جامعة واسط، العراق ، 2021م، ص712.

[17] المرجع السابق، ص217.

وبالرغم من الاستجابة الشاملة لمنظمة الصحة العالمية في مواجهة الجائحة، إلا أنها لم تسلم من الانتقادات، فبالرغم من أنّ المنظمة تلقت تنبيه بشأن مجموعة من الإصابات بالالتهاب الرئوي في 31 ديسمبر 2019م، إلا أنّ المنظمة لم تعلن عن حالة الطوارئ الصحية إلا في 30 من شهر يناير 2020م بعد أن وصل الفيروس في (19) دولة، وتجاوز عدد الحالات المؤكدة وقتها (8) إصابات، ولم تعتبر فيروس كورونا "جائحة" ترتقي إلى مستوى تهديد السلم والأمن الدولي إلا في 11 مارس 2020م[18].

أولاً: أوجه القصور لدى منظمة الصحة العالمية في تعاملها مع أزمة كورونا:

على الرغم من استيفاء كل المعايير لاتخاذ إجراء لاحتواء الوباء في أولى مراحل انتشاره، إلا أنّ منظمة الصحة العالمية تأخرت في الإعلان عن الفيروس –كما سبق القول–، وقد بررت المنظمة هذا التأخير بالقول

[18] إنجي أحمد عبدالغني مصطفى، أثر السياسات الدولية على إدارة منظمة الصحة العالمية لأزمة كورونا، جامعة الملك سعود، السعودية 2021م، ص ص322–323، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.esalexu.journals.ekb.eg تاريخ التصفح 2021/11/8م، الساعة الثامنة صباحا.

بأنها كانت تسعى إلى ربح المزيد من الوقت، من أجل الاستعداد لمواجهة الجائحة، خاصةً وأنّ هناك دول لم تكن قد سجلت أي إصابة بعد.

كما صرحت بأنّ الجائحة تقتضي انتشاراً مجتمعياً للمرض في أكثر من قارتين، كما قد بررت المنظمة تأخرها بأنها ليست لها سلطة إرسال خبراء إلى أي دولة، من أجل إجراء تحقيقات حول انتشار فيروس، أو حول الوضعية الصحية فيها، وأنها كانت تنشر تقاريرها بناءً على المعلومات التي تصلها من الصين، وهذا ما يطرح عدة تساؤلات حول نجاعة عمل المنظمة، خاصةً وأنّ هذه السياسة أدت إلى انتشار الفيروس بشكل كبير وترتب عليها، بالتالي عدم القدرة على احتوائه[19].

إلا أنّ تلك التبريرات أثبتت بأن منظمة الصحة العالمية منظمة ذات موارد غير كافية، وسلطة محدودة أمام الدول، حيث كان بإمكان المنظمة أن تتحرك بشكل أسرع وتقوم بالإنذار في يناير 2020م، إلا أنّ المنظمة لم تمنح الوسائل الكافية للقيام بذلك، ولا تملك أيضاً سلطة للضغط على الدول،

[19] عبدالرحيم تمق، هل حقًا أساءت منظمة الصحة العالمية إدارة جائحة كورونا، مقال منشور على الموقع الإخباري البث الحي، على الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net تاريخ التصفح 8 /2021/11م، الساعة 8:17 صباحًا.

ففي الوقت الذي كانت جميع الدول الأعضـــاء تتطلع إلى منظمة الصـــحة العالمية من أجل الحصـــول على التوجيه والتنســـيق والمشـــورة، إلا أنّ الارتباك كان الســـمة الغالبة على المنظمة في جميع المراحل خاصـــة وأنه مسببات الأمراض يمكنها أن تنتقل خلال ساعات ولا تستغرق أياماً وأسابيع، فجائحة كورونا لم تكن الحالة الوبائية الأولى من نوعها، فقد سبقها انتشار العديد من الأمراض المزمنة والفتاكة في العالم، وكان واجباً على منظمة الصـــحة العالمية أن تكون أكثر درلية بكيفية التعامل مع هذا النوع من التحديات، وينبغي عليها أيضاً أن تكيف استجابتها مع العصر الرقمي[20].

ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى منظمة الصحة العالمية في مواجهتها لجائحة كورونا:

أثار تعامل منظمة الصـحة العالمية مع جائحة كورونا جدلًا واسـعًا، فمنذ ظهور وتفشـــي وباء كورونا في العالم انتُقدت المنظمة باتخاذ قرارات مضللة ومتناقضة، ووجهت العديد من الدول على رأسها الولايات المتحدة الأمريكية اتهامات شـــديدة للمنظمة، لعلَّ أهمها عدم تقديمها للتحذيرات

[20]خبراء: الوباء كشف عن نقاط ضعف منظمة الصحة العالمية، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.arabic.rt.com تاريخ التصفح 2021/11/8م، الساعة 12:30 صباحًا.

اللازمة من انتشار الوبـــــــــاء في الوقت المناسب، كما وجهت انتقادات للمنظمة بسبب إعطاءها توجيهات خاطئة غير دقيقة، ومن أبرز الانتقادات الموجهة للمنظمة ما يلي[21]:

1- نشـرت منظمة الصـحة العالمية عبر حسـابها على مواقع التواصـل الاجتماعي في 14 يناير 2020م معلومات منسـوبة إلى مسـؤولين في الصـــين، تفيد بعد وجود دليل ملموس على انتقال الفيروس عن طريق البشر، وأنّ الانتقال يحدث عادة من الحيوانات إلى البشر.

2- من هذه الانتقادات أيضـــاً ما يتعلق بطريقة ارتداء القناع الواقي من الفيروس، فمنذ الأيام الأولى دعت المنظمة الأشـخاص غير المُصـابين بالفيروس بعدم ارتداء الكمامات الواقية، وقد تعرضـت المنظمة بسـبب هذه التوصـية إلى انتقادات شـديدة في وسـائل إعلام دولية، ومن ثم قامت المنظمة بتحديث المبادئ التوجيهية الخاصـــة بذلك، وأكدت على أهمية ارتداء الكمامات من أجل مكافحته الفيروس، وهو ما يؤكد على تناقض واضح في إجراءاتها.

---

[21] كورونا والصحة العالمية، ماذا فعل الفيروس بالمنظمة، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.aa..com.ta تاريخ التصفح 2021/11/8م الساعة 12:30 صباحاً.

3- وانتقادات أخرى تتعلق بمعلومات مغلوطة عن التجارب على الأدوية المحتملة للشفاء من الوباء، فقد أعلنت المنظمة في 3 يوليو 2020م إنهائها التجارب علي مزيج هيدروكسي كلوروكين، لوبينافير الخاص بعلاج مرضى نقص المناعة المكتسب في علاج مرضى فيروس كورونا، وذلك بعد الفشل في الحد من الوفيات، واعتبرت وسائل الإعلام هذا القرار من أكثر القرارات المتناقضة التي اتخذتها منظمة الصحة العالمية خلال مواجهة جائحة كورونا.

ويتضح مما سبق أنّ ثمة أسباب كافية للتشكيك في مدى نجاعة سياسية منظمة الصحة العالمية في التصدي لهذه الأزمة، ولكن المنظمة وبالرغم من كل ذلك تصر على رفض جميع الانتقادات الموجهة إليها، وأخيراً يمكننا القول بأنّ النظام الدولي الذي تعتمد عليه منظمة الصحة العالمية، حيث انهارت جميع القواعد السابقة المتعلقة بالمعايير الدولية والصحة العامة، وفهم ما هو متوقع من تفشي المرض.

المطلب الثاني

تداعيات جائحة كورونا على السلم والأمن الدوليين

ان تداعيات انتشار فيروس كورونا جعل المجتمع الدولي من دول ومنظمات في حالة من الخوف وعدم السيطرة على هذا الوباء القاتل، مما يتسبب في خلخلة للسلم والأمن الدوليين ومن هنا يجب اتخاذ تدابير فعاله في التصدي له بقرارات سريعة وناجعة.

أولاً: السلم والأمن الدوليين وجائحة كورونا:

في ظل الوضع الصحي غير المسبوق الذي يعيشه العالم منذ بداية عام 2020م جراء تفشـــي فيروس كورونا في جميع أنحاء العالم، وللذي أسـفر عنه حتى الآن إصـابة ما يزيد عن 10 ملايين حالة، بالإضـافة إلى حدوث أعداد مرعبة في صـفوف الوفيات، يطرح التسـاؤل المهم وهو إلى أي مدى شكل انتشار فيروس كورونا تهديداً للسلم والأمن الدوليين؟

وللإجابة عن هذا الســؤال، يجدر بنا أولًا بيان موقف مجلس الأمن من جائحة كورونا، وكيف تعامل مع الأزمة، حيث يمكننا القول بدايةً أنّ مهارة مجلس الأمن الدولي في هذا الخصـوص تتجلى في القيام بتنسـيق الجهود الصحية العالمية عن طريق وضع تدابير ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والتي يمكن أن تحول توصـيات منظمة الصـحة العالمية إلى

نصوص قانونية ملزمة للدول، باعتبار أنّ منظمة الصحة العالمية لا تكتسب توصياتها وإرشاداتها صفة الإلزام، كما أنها أداة بيد الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن[22].

وفي الوقت الذي عانى فيه العالم من تمدد جائحة كورونا عبر القارات، مُسبباً بذلك تهديداً بيولوجيا غير مسبوق لأمن البشرية، بيّنت الجائحة إنّ مسألة تحديد ما إذا كانت الأخطار الصحية تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين هي مسألة خاضعة للسلطة التقديرية لمجلس الأمن[23]، وأنّ اعتبار الوباء مصدر تهديد السلم أصبح محل شك، مع عدم وجود نص صريح على اعتباره كذلك، الأمر الذي يظهر النقص التشريعي لدى مجلس الأمن في هذا الخصوص.

حيث ظلّ مجلس الأمن صامتًا عن اتخاذ أي قرار في بداية الأزمة، كما أنه لم يتجاوب مع الخطورة التي شكلتها جائحة كورونا، على الرغم

---

[22]عيساوي سفيان، المعايير الدولية لمكافحة كوفيد-19، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج6، ع2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2020م، ص34.

[23]عمر محمود عمر، دور مجلس الأمن في مواجهة الأوبئة، دراسة تحليلية على ضوء فيروس كورونا المستجد، دراسات علوم الشريعة والقانون مج48، ع3، كلية الحقوق، جامعة البتراء، الأردن، 2021م، ص103.

من أنّ هناك العديد من الأسباب التي توجب تدخله، خاصةً وأنّ الاستجابة التي فرضتها جائحة كورونا تعتبر من القضايا الإنسانية والأساسية التي يجب على المجتمع الدولي أخذها بعين الاعتبار.

ثانيًا: إخفاق مجلس الأمن في التصدي لجائحة كورونا:

تتجلى أوجه القصور لدى مجلس الأمن في تعامله مع أزمة كورونا في جموده وعدم تحركه، مما أظهر التراخي وعدم الجدية من قبله في أداء دوره المتمثل في حماية المجتمع الدولي من هذا الوباء، الأمر الذي سبب الكثير من الفوضى وعدم الاستقرار في جميع أرجاء العالم، حيث فشل مجلس الأمن في اتخاذ أي قرار يذكر، بالرغم من مرور أكثر من ثلاثة أشهر وقتها على ظهور الوباء في الصين، والسبب في ذلك راجع إلى الانقسام بين أعضاء المجلس، خاصةً الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية الصين الشعبية، وتغليب الحسابات الشخصية فيما بينها، حيث قامت الصين بإلغاء قرار يتعلق بمواجهة جائحة كورونا، معللة ذلك بأنّ الوباء لا يشكل حالة خطر تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين.

وفي حقيقة الأمر أنّ هذا التقاعس من قبل مجلس الأمن في ممارسة صلاحياته غير مبرر، ومن الغريب أنّ مجلس الأمن لم يأخذ بعين الاعتبار الفوضى العالمية التي سببتها أزمة "إيبولا"، حيث وصف المجلس هذه الأزمة بأنها "تهديد للسلام والأمن"، واتخذ في هذا الخصوص القرار رقم (2177) 2014م تحت عنوان: "السلم والأمن في أفريقيا"، والذي قرر فيه أنّ تفشي فيروس "إيبولا" على نطاق غير مسبوق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين[24].

أما فيما يتعلق بجائحة كورونا فلم يقم المجلس بأي دور يُذكر، على الرغم من التداعيات الكارثية التي سببها على جميع القطاعات، لعلَّ أهمها على قطاع الصحة، وللذي له ارتباط وثيق بمختلف القطاعات الأخرى الأمنية والاقتصادية والاجتماعية، الأمر الذي أدى إلى زيادة الاضطرابات الاجتماعية والعنف داخل الدول التي بها نزاعات مسلحة.

[24]محمد بن صديق، كورونا وتهديد السلم والأمن الدوليين، مقال منشور على الموقع الاخباري "هسبريس" موجود على الموقع الإلكتروني: http://www.hespress.com تاريخ التصفح 2021/11/10م، الساعة 7:38 مساءً.

كما أدى إلى تقويض الهدف الذي تسعى جميع المنظمات إلى تحقيقه، وهو التعاون من أجل القضاء على فيروس كورونا، وتسبب تجاهل مجلس الأمن الدولي للتقارير والمؤشرات الصادرة من المنظمات الدولية المتخصصة، والتي تؤكد على اعتبار فيروس كورونا وباء يهدد السلم والأمن الدولي في حدوث تداعيات خطيرة، حيث كان له أولًا وقبل كل شيء-كما أشرنا- آثارًا طبية وصحية على الصحة العالمية، وثانيًا آثارًا اقتصادية وأمنية واجتماعية ونفسية، وكان للتدابير التي اتخذتها الدول منفردة لوقف العدوى (الإغلاق، والقيود المفروضة على السفر، وغيرها) عواقب مباشرة على سوق العمل العالمي، وعلى الإنتاجية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى نمو وتعليم الأجيال،-بالإضافة إلى التهديدات الأمنية "والعسكرية" في ظل الجائحة وغيرها الكثير من التداعيات، والتي تتطلب إعادة نظر في عمل المنظومة الدولية، وعلى رأسها مجلس الأمن الدولي، باعتباره المسؤول عن الاستقرار الأمني في العالم[25].

[25] Marco Di Liddo, The impact of Covid-19 on human security, report, 2021. pp. 9-10.

الخلاصة

مما تقدم وفيما يتعلق بالأثر القانوني لجائحة كورونا على منظمات المجتمع الدولي، نستخلص بأنّ هذا الوباء شكّل تهديداً غير تقليدي للسلم والأمن الدوليين، ومثّل خطراً عالمياً شاملًا على جميع الدول، وهزّ أساس النظام الدولي الحالي، وزعزع الثقة في أجهزة الأمم المتحدة ومدى نجاعة سياستها ومبادئها التي تقوم عليها.

كل ذلك يقود للحديث عن الحاجة الدولية إلى إصلاح منظومة الأمم المتحدة برمتها، فقد أظهرت جائحة كورونا هذا الأمر جلياً، ولا يوجد أدنى شك بأنّ هذه المنظمات لن تكون بمنأى عن التغيرات المتوقعة في القواعد الدولية الحاكمة لعملها، ولعلَّ السبب في ذلك راجع إلى عجز المنظمات الدولية عن اتخاذ أي قرار نتيجة لتحكم بعض القوى المهيمنة في قراراتها، ففيروس كورونا لم يضرب العنصر البشري فقط، بل انتقل إلى النظام العالمي السياسي منه والاقتصادي، وربما ستكون هناك حاجة إلى تغيير المنهج الدولي والحكومات والأنظمة، والتي سوف تكون بحاجة إلى أن تتبنى أنظمة وسياسات جديدة وطارئة لمواجهة ما يطرأ من أزمات في المستقبل، وستكون هناك أيضًا حاجة إلى الأخذ بمفهوم "الأمن البشري" أحد

أكثر الأُطر فائدة، لمحاولة فهم التحديات المعقدة والمترابطة التي أحدثها الوباء، فهو مفهوم يركز على الناس، ويسعى إلى معالجة الأسباب الجذرية لانعدام الأمن.

وتجدر الإشـــارة هنا، إلى إنّ مفهوم الأمن البشـــري لا يحل محل المفهوم التقليدي لأمن للدول أن يوفر ثقلًا موازنًا لها، مما يوفر فهما أكثر شـمولًا للتحديات الأمنية المتعددة الأبعاد التي تواجه بقاء الإنسـان ورفاهه، من خلال التركيز على بقاء الشـعوب وسـبل عيشـهم وكرامتهم، كما يدعو هذا المفهوم إلى تعميم مفهوم الأمن البشري في جميع أنشطة الأمم المتحدة في مجال المسـاعدة الإنسـانية وبناء السـلام واسـتدامته، وتعزيز التنمية المستدامة للدول.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع باللغة العربية

الكتب:

مارتن غريفيش، تيري أوكالاهان، المفاهيم الأسـاسـية في العلاقات الدولية، ط1، مركز الخليج للأبحاث، 2008م.

المجلات والدوريات والتقارير:

1ـــ عصام عبد الشافي، وباء كورونا وبنية النسق الدولي، الأبعاد والتداعيات، المعهد المِصري للدراسات، مِصر، 2020م.

2ـــــ عمر محمود عمر، دور مجلس الأمن في مواجهة الأوبئة، دراسة تحليلية على ضوء فيروس كورونا المستجد، دراسات علوم الشريعة والقانون مج48، ع3، كلية الحقوق، جامعة البتراء، الأردن، 2021م.

3ـــ عمرو عبدالعاطي، مستقبل مضطرب للمنظمات الدولية في عصر الأوبئة، دراسات خاصة تصدر بصورة غير دورية عن المستقبل والدراسات المتقدمة، ع9، أبو ظبي، الإمارات، 2020م.

4ـــــ عيساوي سفيان، المعايير الدولية لمكافحة كوفيد-19، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مج6، ع2، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، الجزائر، 2020م.

5ـــــ محمد بدر الدين زايد، تداعيات الجائحة، رؤى تحليلية ونقدية لتداعيات جائحة كورونا لعام 2020م، مركز الدراسات الاستراتيجية، مكتبة الإسكندرية، مِصر، 2020م.

6ـــــ منال سخري، الحوكمة الصحية العالمية ما بعد جائحة كورونا, قراءة في الواقع والتحديات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مج58، ع2، جامعة البليدة، الجزائر، 2021.

7ـــــــــ نسرين فالح حسن، دور منظمة الصحة العالمية في مواجهة جائحة كورونا، مجلة لأرك للفلســـفة واللســـانيات والعلوم الاجتماعية، مج1، ع40، جامعة واســـط، العراق، 2021م.

8ـــــــــــ نورة الحفيان، سـلطانه ادمين، أزمة كورونا والنظام الدولي، الانعكاسـات والسيناريوهات، المعهد المِصري للدراسات، تقريرات سياسية، مِصر، 2020م.

المواقع الالكترونية:

1ـــــ إدريس لكريني، تداعيات جائحة كورونا تضع مستقبل الأمم المتحدة على المحك، مقـال منشـــور على موقع هســـبريس الإخبـاري على الموقع الإلكتروني: http:// www.hesoress.com

2ـــــ انجي أحمد عبد الغني مصطفى، أثر السياسات الدولية على إدارة منظمة الصحة العالمية لأزمة كورونا، جامعة الملك ســـعود، الســـعودية 2021، مقال منشـــور على الموقع الإلكتروني: http://www.esalexu.journals.ekb.eg

3ـــــــ حامد عبدالماجد القويسي، آثار نازلة كورونا على المبادئ المؤسسة للمنظمات الدولية والإقليمية، مجلة لباب، ع7، مركز الجزيرة للدراسـات، قطر، 2020م، موجودة على الموقع الإلكتروني: http:// www.studies.aljazeera.net.

4ـــــ خبراء: الوباء كشف عن نقاط ضعف منظمة الصحة العالمية، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.arabic.rt.com

5ـــــــــ سايمون برادلي، فيروس كورونا هل هو الاختبار الحاسم لمنظومة الأمم المتحدة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.swissinfo.com

6ـــــــــ طارق الشامي، إلى أي مدى يحتاج العالم الأمم المتحدة بعد 75 عاماً من تأسيسها، مقال منشور على الموقع الإخباري اندبندت عربية بودكاست، على الموقع الإلكتروني: http://www.independentarabia.com

7ـــــــ عبدالرحيم تمق، هل حقًا أساءت منظمة الصحة العالمية إدارة جائحة كورونا، مقال منشور على الموقع الإخباري للبث الحي، على الموقع الإلكتروني: http://www.aljazeera.net

8ـــــــــكورونا والصحة العالمية، ماذا فعل الفيروس بالمنظمة، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.aa..com.ta

9ـــــــ لوموند، الأمم المتحدة رمز للفوضى العالمية في مواجهة كورونا، مقال منشور على الموقع الإخباري "القدس العربي"، على الرابط: http://www.alquds.co.uk

10ـــــــــ محمد بن صديق، كورونا وتهديد السلم والأمن الدوليين، مقال منشور على الموقع الاخباري "هسبريس" موجود على الموقع الإلكتروني: http://www.hespress.com

ثانيًا: المراجع باللغة الانجليزية:

1-Marco Di Liddo, The impact of Covid-19 on human security, report, 2021. pp. 9-10.

آليات تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص

أمام المرافق العامة

د. محمد عبد القادر بوليفة

كلية القانون – جامعة أفريقيا الأهلية – ليبيا

مقدمة

يعد مبدأ المساواة بصفة عامة أحد اهم المبادئ الإنسانية التي كافحت البشرية من أجل ترسيخه، وضمان بقائه والمحافظة عليه، وأحد أهم أسس الأنظمة الديمقراطية في العالم.

ولعل أبلغ تعبير عن هذه الأهمية هو ما جاء على لسان الفقيه " اليكسي دي توكفيل" (de Tocqueville) في مؤلفه الشهير " الديمقراطية في أمريكا" (de la democratie en amerique) حيث سلط الضوء على المقام الأول والارفع الذي يشغله مبدأ المساواة في المجتمعات الديمقراطية, لدرجة أنه يتقدم فيها حتى على الحرية. فقد قال في ذلك " ان للشعوب الديمقراطية شغفا جامحا بالمساواة، وهوىً بها متأججا وأزليا لا يمكن اشباعه

أو قهره. فهم يريدون المساواة بأي ثمن، يريدونها في الحرية، وإذا تعذر عليهم ذلك فانهم يريدونها حتى في العبودية"[26].

ولا شك أن لمبدأ المساواة جذورا تاريخية قوية وعميقة في الكثير من النصوص الدستورية والقانونية، سواء في فرنسا، أم في ليبيا وغيرها من الدول باعتباره أحد أهم أسس الأنظمة الديمقراطية في العالم، وأحد دعائم الدولة القانونية، ذلك ان سيادة القانون لا تعلو مالم يطبق على قدم المساواة بين المواطنين.

وتستجيب فكرة المساواة في الحقيقة لمفاهيم العدالة الاجتماعية ومفهوم الدولة الديمقراطية، وهو ما جعل هذا المبدأ يحظى بأهمية كبيرة في كل الدول الديمقراطية.

ومن أهم صور مبدأ المساواة أمام القانون، مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين، سواء في الإنتفاع بالمرافق العامة، أم في تقلد الوظائف

[26] أنظر د.يوسف سعد الخوري, مجموعة القانون الإداري, الجزء الأول, المرافق العامة وحقوق الإنسان, الطبعة الأولى, المنشورات الحقوقية, لبنان, 1999, ص 137

العامة، الذي يعد هو النتيجة الطبيعية لمبدأ المساواة، ويستمد أساسه القانوني منه.

وفي هذا السياق نجد الفقيه "مونتسكيو" يؤكد انه اذا تحقق مبدأ تكافؤ الفرص يتحقق مبدأ المساواة في المعاملة، فالترجمة العملية لهذه المساواة تتمثل في تساوي الشروط والأحوال، أي تكافؤ الفرص[27].

ونظراً لما للوظيفة العامة من أهمية كبيرة في حياتنا اليومية، وما لمبدأ تكافؤ الفرص من دور كبير في تنظيم علاقات العمل، وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع. ولما لاحظنا من خلال الواقع العملي وما هو معمول به في عديد المؤسسات العامة في ليبيا من تجاوزات، فقد رأينا أن تتركز دراستنا على تناول هذه الصورة من مبدأ المساواة، وذلك في مبحثين نتناول من خلالهما

[27] د.عميور خديجة, التميز الإيجابي لصالح المرأة في مجال الوظيفة والاستخدام, مجلة أبحاث قانونية وسياسية, العدد السابع, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة جيجل, ديسمبر 2018, ص 104.

تكافؤ فرص الإنتفـــاع أمـــام المرافـــق العامـــة، وآليـــات تطبيـــق مبـــدأ التكافؤ في تقلد الوظائف العامة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مبدأ تكافؤ فرص الانتفاع أمام المرافق العامة

يعتبر مبدا تكافؤ الفرص والمساواة بـــين الجميـــع فـــي الانتفـــاع أمام المرافق العامة من أهم المبـــادئ الأساســـية التـــي أكـــدتها الأديـــان السماوية، ونصت عليها مختلف إعلانـــات حقـــوق الإنســـان، والدســـاتير في الدول المعاصرة، كمـــا أقرتـــه كافـــة الاتفاقيـــات المتعلقـــة بحقـــوق الأفراد، الدولية منها والإقليمية.

ورغم أن معظم التشريعات قد حرصـــت علـــى التأكيـــد عليـــه صـــراحةً، الا ان هذا المبدأ يعد من المبادئ الطبيعيـــة اللصـــيقة بالإنســـان، والتـــي

تفرض نفسها على كافة الهيئات العامة في الدولة دون حاجة الى نص تشريعي يقررها[28].

ولإيضاح الأبعاد المختلفة لمبدأ تكافؤ فرص الانتفاع أمام المرافق العامة، نتناول بالدراسة في هذا المبحث مضمون هذا المبدأ، وتطبيقاته في ليبيا، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول

مضمون مبدا تكافؤ فرص الانتفاع امام المرافق العامة

يقصد بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة في الانتفاع أمام المرافق العامة مساواة الأفراد الراغبين في الانتفاع بخدمات مرفق معين بالنسبة لهذه الخدمات دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو الدين أو الرأي[29].

[28] د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي,2010, ص 197.

[29] د. عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، القانون الإداري، الكتاب الثاني النشاط الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة, 1997 ص 182.

والمساواة تتحقق بتطبيق القاعدة على كل أصحاب المراكز القانونية المتماثلة[30].

وهذا ما حرص على النص عليه اعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 26/ 8/1789, الذي نص في المادة الأولى منه على أنه، يولد الأفراد ويظلون أحراراً ومتساوين في الحقوق، والتفاوت الاجتماعي لا يمكن ان ينهض الا على أساس المنفعة العامة.

وهو ما أكدته أيضا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمبدأ المساواة، ومن أهمها ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م، والإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة 1948م، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966, والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان سنة 1950, والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان سنة 1969 والاتفاقية الأفريقية لحقوق

[30] د.عبد الغني بسيوني عبد الله, النظم السياسية, الدار الجامعية الإسكندرية, 1985, ص 357.

الإنسان والشعوب لعام 1981, والميثاق العربي لحقوق الانسان سنة 2005م[31].

وهذه المساواة في تكافؤ الفرص أمام المرافق العامة لا تعني المساواة المطلقة بين جميع المواطنين، وانما يقصد بها المساواة بين الأفراد الذين تتحقق فيهم الشروط التي وضعها المرفق العام لإمكان الاستفادة من نشاطه، وبالتالي فلا يعتبر إخلالاً بهذا المبدأ ان يقفل المرفق أبوابه في وجه أشخاص لم تتحقق فيهم الشروط الضرورية لإمكان الاستفادة منه[32].

كما يشترط لتطبيق هذا المبدأ اتحاد ظروف المنتفعين بالمرفق العام، ومن ثم فإنه يجوز اختلاف المعاملة بسبب اختلاف الظروف المكانية، كاختلاف المعاملة بين سكان القرى والمدن،

[31] انظر د. رشدي شحاته ابوزيد، اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، الطبعة الأولى, 2007م، ص 19 وما بعدها.

[32] د.مصطفى أبو زيد فهمي, الوجيز في القانون الإداري الجزء الأول, تنظيم الإدارة العامة, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية,1995, ص 353.

وذلك بتحصيل رسم إضافي من سكان الضواحي لزيادة تكلفة خدمات المرفق التي تقدم إليهم[33]، أو بسبب نوع الخدمة ومستواها، كاختلاف رسم الرسالة العادية عن المسجلة، أو بسبب الغرض كاختلاف سعر التيار الكهربائي للاستعمال التجاري عن المنزلي.

ففي كل الأحوال لا يمكن القول بأن هناك انتهاكاً لمبدأ المساواة لأن المرفق قد عامل الأفراد معاملة مختلفة نتيجةً لاختلاف المكان أو نوع الخدمة أو الغرض الذي يهدف اليه الأفراد, فمبدأ المساواة إنما يُنتهك في حالة واحدة هي حالة ما إذا فرق المرفق العام في المعاملة بين الأشخاص الذين يوجدون في نفس الفئة, فإذا اتحدا شخصان في تمتعهما بالخدمة التي يقدمها المرفق العام, واتحدا في نوع الخدمة المطلوبة, وفي الغرض الذي يهدفان اليه, فلا يجوز

[33] د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد, القانون الإداري, مرجع سابق ص 186, انظر أيظاً د.محمد كامل ليلة, نظرية المؤسسات العامة, مطبوعات جامعة بيروت العربية,1989 ص 95.

مطلقاً التفرقة بينهما في المعاملة, لأن ذلك سيعد يغير شك انتهاكاً لمبدأ المساواة أمام المرافق العامة[34].

المطلب الثاني

تطبيقات مبدأ تكافؤ فرص الانتفاع امام المرافق العامة في ليبيا

يجد مبدأ تكافؤ فرص الانتفاع امام المرافق العامة في ليبيا أساسه القانوني في النصوص الدستورية التي أكدت في صلبها على هذا المبدأ. كما يجد أساسه أيضاً في المبادئ القانونية العامة التي قررها القضاء الإداري في هذا المجال[35].

فقد نصت المادة (11) من الدستور الليبي لسنة 1951, على أن " الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص.... لا تمييز بينهم في ذلك

[34] د. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص 254.

[35] أنظر مؤلفنا، النظام القانوني للمرافق العامة في ليبيا، الطبعة الأولى، منشورات مجلس تنمية الابداع الثقافي، بنغازي, 2004, ص 259.

بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الأراء السياسية والاجتماعية".

كما نص الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1969م في المادة (5) منه على هذا المبدأ مؤكداً على أن " المواطنون جميعاً سواء امام القانون، وهو ما نص عليه أيضا الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 2011/8/3م في المادة (5) منه.

وقد أكدت المحكمة العليا الليبية على أهمية هذا المبدأ الجوهري وضرورة التزام الإدارة بما يرسخه من مساواة في تكافؤ الفرص, وذلك في حكمها الصادر في 1960/2/27م, في مجال منح بعض المزايا والمساعدات كعلاوة السكن, مؤكدةً على ان هذه العلاوة من حق الموظفين, ولا يجوز مساعدة بعض الموظفين دون بعضهم الآخر الذي يساويه في الحالة والمركز القانوني, إذ يجب ان تعم المساعدة عليهم جميعاً, باعتبار أن هذا المبدأ واجب تطبيقه بين جميع الموظفين دون أن يكون لطائفة منهم ميزة على الأخرى

الا في حدود ما يرسمه القانون وإلا فإن هذه المساعدة تعد ضرباً من الامتيازات الشخصية المجردة من الأساس القانوني[36].

ومن أحكام المحكمة العليا أيضا في هذا الصدد، حكمها الصادر في 13 يناير 1991م الذي أقرت فيه حق المؤسسات الجامعية في وضع ضوابط وقواعد عامة مجردة لقبول الطلاب للدراسة فيها على أساس مبدأ المساواة وتكافؤ فرص الانتفاع أمام مرفق التعليم، وبطلان القرار الصادر باستثناء طالبة من قواعد التنسيب لما لذلك من " إفراغ لهذه القواعد من محتواها لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام المتقدمين للإلتحاق بالجامعة"[37].

ورغم تواتر أحكام المحكمة العليا على هذا القضاء، وما أكدته النصوص الدستورية السالفة من ضرورة الالتزام بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص أمام المرافق العامة، ما يزال يشوب

[36] طعن إداري رقم 5/10، جلسة 1960/2/27م، مجموعة قضاء المحكمة العليا الاتحادية، القضاء الإداري والدستوري، الجزء الثاني.

[37] طعن إداري رقم 54 لسنة 36 ق، جلسة 1991/1/13م.

قرارات بعض المرافق العامة إخلالاً بمبدأ المساواة بين الأفراد رغم تماثل ظروفهم ومراكزهم القانونية، وتوافر الشروط اللازمة للإنتفاع بخدمات هذه المرافق فيهم جميعاً.

وهذا ما يمكن ملاحظته بالنسبة لبعض المرافق الإدارية كمرفق التعليم العالي على سبيل المثال. وذلك من خلال الاطلاع على قوائم التنسيب الصادرة عن إدارة هذا المرفق للعام الدراسي 1999/98م.

فقد جاءت هذه القوائم – في رأينا – مخلةً بما يقضى به مبدأ المساواة من ضرورة عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا ما تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية، ولما أكده كما أسلفنا قضاء المحكمة العليا من ضرورة المساواة في تكافؤ الفرص في التعليم[38].

[38] انظر حكم المحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 36/54ق بتاريخ 1991/1/13, سبقت الإشارة اليه.

فالبديهي طبقاً لهذا المبدأ أن يكون التوزيع الوارد في هذه القوائم مبنياً على أسس موضوعية عامة تنطبق على كل طالبي الانتفاع. كما لو تم ذلك التوزيع على اشتراط مجموع معين من الدرجات يتحدد بحسب قلة الإقبال أو كثرته على كل كلية، وهذا ما هو متعارف عليه عند إجراء أي تنسيب.

غير ان ما اتبعته الإدارة عند إجرائها لتنسيب عام 1999/98 يؤكد على عدم التزامها بتلك الأسس الموضوعية التي بموجبها تتحقق المساواة. اذ نجد ان بعض الطلبة الذين تحصلوا على تقديرات عالية تم توجيههم الى المعاهد، في حين ان البعض ممن حصل على تقديرات أقل أُتيحت لهم فرص الالتحاق بالكليات الجامعية، وهو ما يمثل اخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص أمام المرافق العامة.

وإذا كان للإدارة أن تقوم بمثل هذا التوجه من أجل المصلحة العامة، وبقصد تحقيق حاجات المجتمع في التخصصات المختلفة في مرحلة التحول، فإنه يتوجب عليها ان تتبع في ذلك

شروطاً موضوعية عامة دون أية مغايرة أو تمييز بين الطلبة طالما تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية[39].

وهذا مالم نلمسه من خلال قرارات التسجيل لذلك العام التي جاءت مخلةً بمبدأ تكافؤ الفرص أمام المرافق العامة، حيث ميَّزت الإدارة في هذه القرارات بين بعض الطلبة رغم تماثل ظروفهم وتساوي الدرجات المتحصل عليها كل منهم.

ويعزو الدكتور محمد زاهي المغيربي هذا الإخلال بشكل أساسي الى التغييرات والتعديلات الهيكلية المتواصلة في ليبيا، التي أثرت سلباً على كفاءة المرافق العامة وقدرتها على وضع سياسات واضحة مستقرة، ومن بين هذه المرافق وزارة التعليم التي تأثرت الجامعات التابعة لها بعدم كفاءة وعدالة التنسيب[40].

[39] انظر مؤلفنا، النظام القانوني للمرافق العامة في ليبيا، مرجع سابق ص 262.

[40] د.محمد زاهي المغيربي, بحث بعنوان" التغيرات الهيكلية وأثرها على وضع وتنفيذ السياسات العامة في ليبيا, مجلة قاريونس العلمية, السنة السادسة, العدد الأول والثاني, منشورات جامعة قاريونس, بنغازي, 1993, ص 221 – 222.

والحقيقة إن مبدأ المساواة بصفة عامة، ومبدأ تكافؤ الفرص أمام المرافق العامة بصفة خاصة – باعتباره أحد أهم صورة – مبادئ جوهرية راسخة تتسم بالثبات اذ نصت عليها الدساتير والاتفاقيات والمواثيق الدولية، بل هي من المبادئ الطبيعية اللصيقة بالإنسان، وبالتالي لا تتأثر بالتغييرات والتعديلات الهيكلية كما أشار البعض، وانما تُعزى هذه التجاوزات – في رأينا – إما الى عدم كفاءة القائمين على هذه المرافق، أو تعمد القيام بمثل هذه التجاوزات لتحقيق مصالح شخصية لهم او لمن تُقدَّم لهم الخدمات المترتبة على هذه التجاوزات.

فالتغييرات والتعديلات الهيكلية المتواصلة وإن كانت تؤثر سلباً على أداء المرافق العامة، الا انها لن تؤدي بأي حال الى الإخلال بمبادئ طبيعية جوهرية تحميها نصوص دستورية.

والملاحظ أن مرفق التعليم، بجامعة بنغازي، بشأن الدراسات العليا ما يزال بين الحين والآخر ينتهك مبدأ تكافؤ الفرص أمام المرافق العامة في مجال الدراسات العليا وذلك بالتفريق بين الطلبة الحاصلين على مؤهلاتهم من الجامعات العامة والطلبة

الحاصلين على مؤهل تخرج من الجامعات والكليات الخاصة, حيث يقصر القبول سواء بالدراسات العليا للماجستير, أو بالدراسة الدقيقة (الدكتوراه) على خريجي الجامعات العامة, دون الجامعات الخاصة, وهو ما يعد انتهاكا لمبدأ تكافؤ الفرص بتفريق المرفق العام في المعاملة بين طلبة يوجدون في نفس الفئة ونفس الظروف والمراكز القانونية.

وقد دفع ذلك وزارة التعليم العالي نظراً لشكاوى الكثير من الطلبة الى مخاطبة رؤساء الجامعات العامة ورئيس الأكاديمية بموجب كتابها المؤرخ في 2014/2/13م موكدةً على انه "لا توجد موانع قانونية من قبول خريجي الجامعات الخاصة "الأهلية" للدراسة العليا بالداخل، مع تطبيق لوائح الدراسات العليا الداخلية للجامعات عليهم، من حيث امتحان إجراء قبول وغيره"

ولا ندري ماهي مبررات استمرار المسؤولين بهذه المرافق في وضع العراقيل امام طلبة الجامعات الخاصة، رغم تأكيد وزارة التعليم العالي ذاتها على مخالفة هذا الإجراء للقانون، بل وللنصوص الدستورية كما أسلفنا.

فالجامعات الخاصة قد أُنشئت بموجب تشريع، وتعمل وفقاً للوائح والقرارات الصادرة عن جهات الاختصاص وحاصلة على إذن المزاولة من وزارة التعليم العالي، ومعتمدة من مركز ضمان الجودة، وهي ذات الإجراءات التي تعمل في ظلها الجامعات والأكاديميات العامة، وبالتالي لا مبرر على الإطلاق للتفرقة بين خريجي هذه الجامعات طالما تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

المبحث الثاني

اليات تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص
في تقلد الوظائف العامة

إن سلطة الإدارة مقيدة في اختيار الموظف، إذ عليها أن تراعي الإدارة عند اختيارها للموظف المؤهلات والكفاءات اللازمة في المرشح لشغل الوظيفة، الذي ترى فيه توافر مزايا يتطلبها مجال العمل المرشح له، غير انه يؤخذ على الإدارة في كثير من الأحيان احتمالات انحرافها عن المصلحة العامة بقيامها بتعيينات

تحركها الواسطة أو المحسوبية أو الرشوة أو البواعث الأخرى[41]، دون الاهتمام بكفاءة الموظف أو خبرته أو تناسب إمكانياته مع طبيعة العمل، وأخذاً بمبدأ تكافؤ الفرص في تقلد الوظائف العامة باعتباره استجابة لمفاهيم العدالة الاجتماعية ومفهوم الدولة الديمقراطية، فقد ظهرت طرق أكثر نجاعةً في اختيار الموظفين تتمثل أهمها في طريقة الإعداد الفني، وطريقة المسابقة.

المطلب الأول

طريقة الإعداد الفني للموظف

أخذت الإدارة العامة في ليبيا بهذا الطريقة لشغل بعض الوظائف الفنية. ويتحقق هذا الأسلوب بقيام الإدارة بإنشاء معاهد خاصة لإعداد الموظفين الفنيين، والالتزام بتعيين الناجحين منهم لسد حاجة الإدارة[42].

[41] انظر د.صبيح مسكوني, مبادئ القانون الإداري الليبي, مرجع سابق, ص 349.

[42] حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة الطبعة الثانية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 2002م.

ولا شك أن هذه الطريقة أسهمت بدور كبير في توفير الكوادر الفنية المطلوبة في عديد المجالات مثل معاهد التعليم في المجال التعليمي، ومعاهد النفط في التخصصات النفطية، وبعض المعاهد الصحية الهندسية، وخاصة قبل الإذن للقطاع الخاص بالعمل في مجال التعليم والصحة بموجب قانون النظام التشاركي رقم (6) لسنة 2000م[43].

ذلك إن الإعداد الفني للموظف وضمان التعيين له فور تخرجه يعد دافعاً قوياً وأسلوباً مشجعاً للدراسة في هذا التخصص، ويحقق للإدارة القدرة على سد أي نقص في الكوادر الفنية في هذه المجالات.

وبصدور قانون النظام التشاركي رقم (6) لسنة 2000م أذن المشرع للقطاع الخاص بالعمل في المجال التعليمي والصحي للعمل جنباً الى جنب مع مؤسسات الدولة, ورخص لهذا القطاع

[43] حيث اذن القانون في المادة الثانية للأفراد والتشاركيات المساهمة الذي أذن للقطاع الخاص بالعمل في المجال التعليمي.

ممـــثلاً فـــي الأفـــراد والتشـــاركيات والشـــركات المســـاهمة باســـتيراد الأجهـــزة والمعـــدات وبـــاقي التجهيـــزات اللازمـــة لتجهيـــز المرافـــق الصحية والتعليميـــة[44]، بـــل وأمـــر المشـــرع الجهـــات العامـــة بتقـــديم التسهيلات للأفراد والتشاركيات والشركات التـــي تؤســـس وفقـــاً لأحكـــام هذا القانون[45]، وعلـــى الأخـــص فيمـــا يتعلـــق بتخصـــيص الموازنـــات اللازمـــة للتوريـــدات المـــرخص بهـــا لمزاولـــة النشـــاط. وتخصـــيص الأراضـــي لإقامـــة المبـــاني اللازمـــة لمزاولـــة الأنشـــطة التعليميـــة والصحية, ومنح القـــروض والتســـهيلات مـــن المصـــارف لـــدعم هـــذه المؤسسات الخاصة.

واشـــترط المشـــرع لممارســـة هـــذه المؤسســـات الخاصـــة التعليمية لنشـــاطها الحصـــول علـــى اذن المزاولـــة مـــن وزارة التعلـــيم العالي، والاعتماد مـــن مركـــز ضـــمان الجـــودة واعتمـــاد المؤسســـات التعلمية والتدريبية لضمان جودة آدائهـــا. وعلـــى ذلـــك أصـــبحت هـــذه المؤسسات الخاصة داعمـــاً قويـــاً للمؤسســـات العامـــة، ورافـــداً يعـــين

[44] المادة الثانية من القانون، رقم (6) لسنة 2000م المشار اليه.

[45] انظر المادة (4) من ذات القانون.

الدولة على إعداد الكوادر العلمية والموظفين الفنيين الذين تحتاج إليهم الإدارة لشغل بعض الوظائف ومنها الوظائف الفنية.

إلا ان ما لوحظ من خلال الواقع العملي، هو قيام عديد الجهات العامة بوضع العراقيل امام خريجي المؤسسات الخاصة وخاصة الجامعات عند تقدُّم خريجيها المعدين فنياً لشغل بعض الوظائف طرفها، كما هو الحال بالنسبة لبعض الشركات النفطية، كذلك المعهد العالي للقضاء الذي يهدف – ضمن نشاطه – الى تأهيل المرشحين لشغل وظائف بالهيآت القضائية من القضاء والنيابة العامة وإدارة قضايا الحكومة، وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون [46(3)]، حيث ترفض إدارة المعهد في كثير من الأحيان قبول المتقدمين خريجي المؤسسات التعليمية الخاصة دون أي مبرر, وذلك بالمخالفة لنص المادة (29) من قرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء التي بينت انه لقبول المتقدَّم يشترط أن يكون حاصلاً على

1. [46] أنظر المادة (10) من قرار مجلس الوزارة رقم 19 لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء.

درجة الليسانس في القانون او الشريعة والقانون من جامعة وطنية أم اجنبية معترف بها[47]، وبالتالي لم تقصر القبول بالمعهد على خريجي الجامعات العامة, بل ولم تقصر القبول على خريجي الجامعات الوطنية الخاصة, وإنما شمل النص بالقبول خريجي الجامعات الأجنبية طالما تم اعتماد مؤهلات المتقدمين بالمركز الوطني لضمان الجودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية.

وعليه فإن ما يتخذه بعض العاملين من إجراءات تخضع لأهواء شخصية وليست لنصوص تشريعية يتم التمييز من خلالها بين خريجي الجامعات العامة والجامعات الخاصة تعد إجراءات باطلة كما أسلفنا، ومخالفة لنص المادة (5) من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت التي تؤكد على أن المواطنون جميعاً سواء أمام القانون، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص[48]. وهو عينه ما أكدته أيضا المادة (3) من قانون علاقات العمل رقم 12 لسنة 2010م بنصها على أن يكون شغل

[47] المادة (29) الفقرة (2) عن القرار رقم 19 لسنة 2019م

[48] الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر في 2011/8/3م.

الوظائف والمهن بكافة مواقع العمل والإنتاج على أساس مبدأ الكفاءة والجدارة والمقدرة والاستحقاق، ويعتمد الاختبار بين المرشحين على النزاهة والعدالة والشفافية، ويُحرَّم المحاباة او التمييز بسبب الانتماء النقابي أو الأصل الاجتماعي أو أية روابط أخرى.

المطلب الثاني

طريقة المسابقة

المسابقة أسلوب لاختيار الموظفين العموميين قائم على العلانية والمنافسة الحرة، في سبيل ملء الوظائف الشاغرة في جهة عامة معينة أو عدة جهات عامة. وتعتبر المسابقة هي الأصل في اختيار الموظفين العموميين في معظم دول العالم حالياً.

وتعد هذه الطريقة هي أفضل الوسائل لتحقيق المساواة بين المتقدمين لشغل الوظائف العامة وأكثرها عدالةً، وأقدرها على تحقيق تكافؤ الفرص من خلال الاعتماد لتعيين الموظف على كفاءته

وجدارته ومقدرته على بيان استحقاقه للوظيفة كما بيَّنت المادة (3) من قانون علاقات العمل الليبي السالف ذكره[49].

وهذا ما يتحقق من خلال إتاحة الفرصة أمام المتساوين للتنافس بإتباع أسلوب المسابقة للتعيين في كافة المرافق العامة بالدولة. بل أيضا بالنسبة لبرنامج إعادة التأهيل للعاملين حيث يتطلب المشرع ان يكون الاختيار والقبول بناءً على مسابقة تُجرى للمتقدمين، كما هو الحال بالنسبة لمرفق القضاء[50].

فكل هذه التشريعات تؤكد على ضرورة اتباع كافة المؤسسات لمبدأ تكافؤ الفرص، وخاصةً فيما يتعلق بتقلد الوظائف العامة، وهو ما لا يتحقق بشكل جلي الاّ من خلال المسابقة التي تنتهي في ظلها الواسطة والمحسوبية والرشوة والبواعث الشخصية، وتتحقق العدالة الاجتماعية كما يتحقق من خلال

[49] قانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.

[50] المادة (29) من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2019م بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء.

المسابقة دون شك النزاهة والحياد، والمساواة في تقلد الوظائف العامة.

غير أنه رغم ما تؤكده النصوص الدستورية والقانونية واللوائح السالف ذكرها ويؤكده الواقع العملي من أهمية عدالة المسابقة لتحقيق تكافؤ الفرص بين المتقدمين لتقلد الوظائف، الا أنه – كما أسلفنا – لا يزال يشوب إجراءات وتصرفات عديد الجهات العامة تجاوزات جوهرية واخلالاً بمبدأ تكافؤ الفرص في تقلد الوظائف العامة لا مبرر لها تقوم على تصرفات شخصية ضاربةً عرض الحائط بما ورد في تشريعاتها من نصوص قانونية، كما هو الحال بالنسبة للمعهد العالي للقضاء الذي جاءت المادة (15) من قرار إعادة تنظيمه مؤكدةً على أن المعهد "يهدف الى ترسيخ قيم واخلاق العمل القضائي والى ما يجب ان يتحلى به

القائمون بهذه الوظائف فيما يتعلق بممارستهم للعمل القضائي من نزاهة وحياد[51].

الخاتمة

ان مبدأ المساواة في مفهومه العام يعتبر حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي، وهو من أهم المبادئ الأساسية التي أكدتها الأديان السماوية، والمواثيق الدولية، والتشريعات الوضعية، ونصت عليها مختلف إعلانات حقوق الإنسان، وقضت به المحاكم في أحكامها بمختلف درجاتها.

ويعد مبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة، وتكافؤ الفرص بين المواطنين أحد أهم مظاهر مبدأ المساواة، والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ، أذ يستمد أساسه القانوني منه، وبتطبيقه يضمن المواطنون الأفراد عدم التمييز بينهم، وعدم تعسف الإدارة عند ممارستها لسلطتها التقديرية، وتنتهي في ظله الواسطة

[51] نص المادة (10) من القرار رقم 19 لسنة 2019 بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء السابق الإشارة اليه.

والمحسوبية، والرشوة والبواعث الشخصية، وتتحقق العدالة الاجتماعية.

غير أنه كما لاحظنا في هذه الدراسة ان الواقع العملي في ليبيا يناقض في كثير من المؤسسات، ما نصت عليه المبادئ ونص عليه الدستور والتشريع وقضت به الأحكام القضائية.

لذا فإنه لضمان التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص سواء في الانتفاع بخدمات المرافق العامة أم تقلد الوظائف العامة ارتأينا بعض التوصيات التي من خلالها يمكن الحد من التجاوزات لهذا المبدأ، والمتمثلة فيما يلي:

أولا: ضرورة وضع نظام قانوني واضح يحكم المرافق بصفة عامة والوظيفة العامة بصفة خاصة يلزم القائمين على هذه الجهات بمبدأ المساواة بين المواطنين، وتكافؤ الفرص أمام كافة المؤسسات في تقلد الوظائف العامة طالما تماثلت ظروفهم ومراكزهم القانونية.

ثانيا: النص على جزاءات رادعة على القائمين على إدارة المرافق العامة حال مخالفتهم لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين،

ذلك أن النظام القانوني والنصوص القانونية الملزمة لا قيمة لها مالم تتضمن جزاء رادعاً يطبق على المخالفين حال انتهاكهم لهذا المبدأ.

ثالثا: قيام الأجهزة والهيآت الرقابية بمتابعة مثل هذه التجاوزات والتحقيق في الشكاوى المقدمة في هذا الشأن، وإحالة المخالفات التي يتحقق في شأنها الاخلال بمبدأ المساواة الى القضاء لتوقيع الجزاء الرادع على مرتكبها.

رابعا: نشر الوعي الاجتماعي بين المواطنين فيما يتعلق بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لمعرفة حقوقهم وآلية المطالبة بها وذلك من خلال الوسائل الإعلامية والملتقيات والاتحادات والروابط الاجتماعية.

خامساً: أهمية إجراء إصلاح إداري شامل للمرافق العامة وخاصة بالنسبة للقائمين على إدارة هذه المرافق بأن تلجأ الجهات المختصة عند اختيارهم وتعيينهم الى معيار الكفاءة والجدارة وأن تعتمد عند اختيارها على النزاهة والعدالة والشفافية بهدف تحقيق المصلحة

العامـــة، لا أن تكـــون تعييناتهـــا تحركهـــا الواســـطة او الرشـــوة أو المحسوبية الاجتماعية أو البواعث الشخصية.

قائمة المراجع

اولاً: الكتب.

1. **حسين حمودة المهدوي، شرح أحكام الوظيفة العامة، الطبعة الثانية الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 2002م.**
2. **د.رشدي شحاته أبو زيد, إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي, دار الوفاء للطباعة والنشر, الطبعة الأولى, 2007م.**
3. **د.صبيح بشر مسكوني، مبادئ القانون الإداري الليبي, منشورات دار الكتب والتوزيع والإعلان, 1982.**
4. **د.عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد, القانون الإداري, الكتاب الثالث, النشاط الإداري, دار النهضة العربية, القاهرة, 1997.**
5. **عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية، الإسكندرية, 1985.**
6. **عميور خديجة، التمييز الإيجابي لصالح المرأة في مجال الوظيفة والاستخدام، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل, 2018.**

7. د.محمد عبد القادر بوليفة, النظام القانوني للمرافق العامة في ليبيا, الطبعة الأولى, منشورات مجلس تنمية الإبداع الثقافي, بنغازي, 2004م.
8. د.محمد عبد الله الحراري, أصول القانون الإداري الليبي, منشورات جامعة قاريونس, بنغازي, 2010م.
9. د.محمد زاهي المغيربي, بحث بعنوان التغيرات الهيكلية وأثرها على وضع وتنفيذ السياسات العامة في ليبيا, مجلة قاريونس العلمية, السنة السادسة, العدد الأول والثاني.
10. د.مصطفى أبو زيد فهمي, الوسيط في القانون الإداري, الجزء الأول, تنظيم الإدارة العامة, الطبعة الأولى, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1995م.
11. د.يوسف سعد الخوري, مجموعة القانون الإداري, الجزء الأول, المرافق العامة وحقوق الإنسان, الطبعة الأولى, المنشورات الحقوقية, لبنان, 1999.

ثانياً: الدساتير والتشريعات والأحكام القضائية.

1. الإعلان الدستوري الليبي الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1969م.
2. الطعن الإداري رقم 54 لسنة 36ق بجلسة 1991/01/13م.
3. القانون رقم 12 لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل.
4. قرار مجلس الوزراء رقم 19 لسنة 2019م بشأن إعادة تنظيم المعهد العالي للقضاء.

5. قانون النظام التشاركي رقم (6) لسنة 2000م.

6. كتاب وزارة التعليم العالي المؤرخ في 2014/02/13م.

7. مجموعة قضاء المحكمة العليا الاتحادية، القضاء الإداري والدستوري، الجزء الثاني.

إثارة النزاع أمام الهيئة القضائية بعدم دستورية القوانين

(دراسة تحليلية مقارنة)

د. جبريل عوض موسى جبريل

رئيس قسم القانون العام – كلية القانون – جامعة بنغازي

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة، موضوع إثارة النزاع أمام الهيئة القضائية بعدم دستورية القوانين من حيث بيان أشخاص الدعوى الدستورية وإجراءاتها في النظم الدستورية المعاصرة، لتحديد الأسلوب الأفضل في تلك النظم، الذي بموجبه تتحقق الغاية التي تصبو إليها فكرة الرقابة على دستورية القوانين، المتمثلة في حماية أحكام الدستور والذود عن نصوصه.

الكلمات المفتاحية: (دستور –قانون – مخالفة – نصوص – قضاء).

Abstract:

This study dealt with the issue of raising a dispute before the judicial body regarding the unconstitutionality of laws, in terms of explaining the persons of the constitutional lawsuit and its procedures in contemporary constitutional systems, to determine

the best method in those systems, according to which the goal that the idea of controlling the constitutionality of laws aspires to is achieved, which is to protect the provisions of The Constitution and defending its texts.

Key words: (Constitution – Law – Violation – Provision – Judgment).

مقدمة:

الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول، التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد الهيئات العلمة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها والعلاقات فيما بينها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها[52]، ومن ثم

[52] د. محمد كامل ليلة: النظم السياسية. الدولة والحكومة. دار الفكر العربي. دون ذكر تاريخ النشر. ص8. ود. مصطفى أبو زيد فهمي: الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2004. ص133. ود. عبد العزيز محمد سالمان: الرقابة القضائية على قصور التنظيم التشريعي. ورقة بحث مقدمة في ندوة نظمتها وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بتاريخ الأحد 24 نوفمبر 2019 بعنوان (القضاء الدستوري المصري في نصف قرن – تطور مبادئ الحقوق والحريات وأشكال الرقابة). ص1. وحكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في جلسة 2 يونيه 2013 في القضية رقم 17 لسنة 15 ق، دستورية. موسوعة المرجع الدستوري في الأحكام

فقد تميز بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها[53].

ولا ريب في أن الدستور يشكل قمة البناء القانوني للدولة، فالدستور يعلو على القواعد القانونية كافة، ويعد أساساً للأنشطة القانونية عامةً، التي تمارسها الدولة. وعلى ذلك، فالدستور لا يعتبر مجرد إطار شكلي أو تنظيم إجرائي لقواعد مباشرة السلطة وصور توزيعها، وإنما يتضمن قيماً وحقوقاً لها مضامين موضوعية كفل الدستور حمايتها، وحرص على أن يرد كل عدوان عليها من خلال حق التقاضي حتى يظل محتواها نقياً كاملاً، فلا تفقد قيمتها أو تنحدر أهميتها، ولا تنفصل هذه القيم وتلك الحقوق عن الديمقراطية المُحدد معناها وفق أكثر أشكالها تطوراً، ولكنها تقارنها وتقيم أساسها وتكفل إنفاذ مفاهيمها[54].

الصادرة بعدم الدستورية منذ تاريخ إنشاء المحكمة حتى الآن. المجلد الثالث. الأحكام من يناير 2005 حتى نوفمبر 2014. مركز أبحاث يونيتد للإصدارات القانونية. ط 2. 2016. ص405.

[53] د. صلاح الدين فوزي: الدعوى الدستورية. دار النهضة العربية، القاهرة. 1993. ص1. ود. أفكار عبد الرازق عبد السميع: حرية الاجتماع. دار النهضة العربية، القاهرة. 2002. ص436.

[54] حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 133 لسنة 26 ق، دستورية. جلسة 4 نوفمبر 2012. مجموعة 14. ص230.

وكل نظام أرسى الدستور أساسه ووضع القانون قواعده، هو نظام يخضع بطبيعته – ولو كان نظاماً استثنائياً – لمبدأ سيادة القانون، وبالتالي لرقابة القضـــاء وهو المدخل الوحيد لحماية الحقوق والحريات، وبهذا يستطيع القضاء إذا ما طعن على دستورية قانون من هذه القوانين، أن يتدخل لا لبسط سلطاته على المشرع، ولكن ليتبادل معه التعاون في إرساء نظام الحكم وإخضاع التشريع لحكم الدستور، وفي هذا النطاق يراقب ما إذا كان المشـــرع عند تنظيمه لهذه الحقوق قد تجاوز حدود التنظيم إلى إهدار أصل الحق والانتقاص منه انتقاصاً خطيراً[55].

غير أنه، وإن كان أمر الرقابة القضائية على دستورية القوانين موكلاً إلى هيئة قضائية[56]، إلا أن هذه الهيئة القضائية التي يناط بها الرقابة لا

---

[55] طعن دستوري رقم 1 لسنة 19 ق بتاريخ 10 يونيه 1972. مجلة المحكمة العليا الليبية. السنة 8. العدد 4. ص17.

[56] اتخذت الرقابة على دستورية القوانين أكثر من صورة، فمنها الرقابة السياسية، ومنها الرقابة القضائية، وتعني الرقابة السياسية على دستورية القوانين – التي تخرج عن نطاق بحثنا –، أن يوكل إلى هيئة سياسية، مهمة تولي الرقابة، بحيث تختص هذه الهيئة بالحيلولة دون صدور القانون أو إلغائه، متى اتضح لها أنه مخالف للوثيقة الدستورية. ولا جدال في أنه مهما كانت الأهمية السياسية للرقابة على دستورية القوانين وأياً كانت الآثار السياسية التي تترتب على تقريرها، فإن موضوعها والمسائل التي تثيرها هذه الرقابة لها طبيعة قانونية لا تنكر. فالمشكلة الأساسية التي تثيرها هذه الرقابة هي مشكلة التحقق من تطابق أو عدم تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان قد جاوز حدود اختصاصه التي رسمها له الدستور أو لم يتجاوزها. ومن المنطقي إذن أن يعهد النظر في هذه المشاكل القانونية إلى جهة قضائية يكون في التكوين القانوني لأعضائها وما تقدمه من ضمانات الحيدة

تملك من تلقاء نفسها فحص دستورية القوانين للتأكد من دستوريتها، بل لابد من رفع نزاع أمامها متعلق بالقانون الذي ثار الشك حول دستوريته. وتختلف الأنظمة الدستورية المعاصرة التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين في تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بعدم الدستورية كما تختلف أيضاً في إجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام الهيئة القضائية[57]. وبالنظر إلى أهمية هذا الموضوع كان ذلك دافعاً لاختياره وبحثه والذي سنقدمه من خلال النقاط التالية:

إشكالية البحث:

والاستقلال وحرية التقاضي وحق الدفاع وعلانية الجلسات، ما يجعل هذه الرقابة ضمانة أكيدة لاحترام الدستور، وسلاحاً فعالاً في حماية نصوصه وأحكامه ضد محاولة الاعتداء عليه من جانب الهيئات العامة المختلفة. ومن الطبيعي أن يكون للقضاء هذه السلطة، أي سلطة الرقابة على دستورية القوانين، فهي نتيجة طبيعية للتفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية، ولأن من وظيفة القاضي الفصل في تنازع القوانين وتغليب الأسمى منها إذا ما قام التعارض بينها. راجع في ذلك، د. ثروت بدوي: النظام الدستوري العربي. دار النهضة العربية، القاهرة. 1964. ص118 وما بعدها. ود. رمزي الشاعر: رقابة دستورية القوانين. دراسة مقارنة. مطابع دار التيسير، القاهرة. 2004. ص15 وما بعدها. ود. إبراهيم أبو خزام: الوسيط في القانون الدستوري. الكتاب الأول (الدساتير والدولة ونظم الحكم). ط2. دار الكتاب الجديد المتحدة. بيروت، لبنان. 2002. ص76 وما بعدها.

[57] د. رمزي الشاعر: مرجع سابق. ص116 وما بعدها. ود. عمر العبد الله: الرقابة على دستورية القوانين. دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق. المجلد 17. العدد 2. 2001. ص10.

ذكرنا بأن الأنظمة الدستورية المعاصرة اختلفت في تحديد الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بعدم الدستورية، كما اختلفت أيضاً في إجراءات الطعن بعدم الدستورية أمام الهيئة القضائية. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا الصدد – وهو إشكالية البحث – هو: هل نتج عن اختلاف النظم الدستورية المعاصرة في تحديد أشخاص الدعوى الدستورية وإجراءاتها تحقيق الغاية التي تصبو إليها فكرة الرقابة على دستورية القوانين المتمثلة في حماية نصوص الدستور وأحكامه؟.

أهمية البحث:

يعد موضوع الدراسة من الموضوعات الهامة، وذلك لكونه يسلط الضوء على أشخاص الدعوى الدستورية وإجراءاتها في النظم الدستورية المعاصرة، وكيفية تحريك الدعوى الدستورية عند المساس بالحقوق والحريات التي كفل الدستور حمايتها، وحرص على أن يرد كل عدوان عليها من خلال حق التقاضي، حتى يظل محتواها نقياً كاملاً، فلا تفقد قيمتها أو تنحدر أهميتها. كذلك، هذا الموضوع لا يقتصر على الأهمية العملية فقط. فله كذلك أهمية قصوى من الناحية القانونية النظرية، فهو مازال يثير العديد والعديد من مسائل القانون التي تتميز بالدقة والصعوبة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان أشـخاص الدعوى الدسـتورية وإجراءاتها في النظم الدستورية المعاصرة لتحديد الأسلوب الأفضل والأمثل في تلك النظم، الذي بموجبه تتحقق الغاية التي تصـبو إليها فكرة الرقابة على دسـتورية القوانين المتمثلة في حماية نصوص الدستور وأحكامه.

منهج البحث:

اعتمدنا في بحثنا لموضـوع للدراسـة على المنهج المقارن، وذلك باستقراء حقيقة إثارة النزاع أمام الهيئة القضائية بعدم دستورية القوانين، ومدى تحقيق ذلك في حماية نصوص وأحكام الدستور، في إطار مقارنة في الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

خطة البحث:

انطلاقًا من الأهداف التي يسمو إليه البحث، سنتناول موضوع الدراسة، من خلال المطالبين الآتيين:

المطلب الأول: الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بعدم الدستورية.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن بعدم الدستورية.

المطلب الأول

الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بعدم الدستورية

اختلفت الأنظمة الدستورية المعاصرة فيما بينها في تحديد الأشخاص للذين يجوز لهم الطعن بعدم دستورية القانون المثار الخلاف حول دستوريته، إذ تختلف للدول التي تأخذ بالرقابة اللامركزية عن تلك التي تأخذ بالرقابة المركزية،بل إن هذا الاختلاف قائم داخل للدول التي يسود فيها أسلوب مركزية الرقابة.

وتأسيساً على ما تقدم، سنعرض لصاحب الحق في الطعن بعدم الدستورية في ظل النظام اللامركزي للرقابة أولاً، ثم نعرض لصاحب الحق في الطعن بعدم الدستورية في ظل النظام المركزي للرقابة ثانياً. وذلك في فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول

صاحب الحق في الطعن

بعدم الدستورية في ظل النظام اللامركزي للرقابة

لا تثور خلافات بصدد من له حق الطعن بعدم دستورية قانون ما في ظل النظام اللامركزي للرقابة على دستورية القوانين. إذ يملك أي من الخصوم في الدعوى الموضوعية إثارة المشكلة الدستورية عن طريق الدفع بعدم دستورية القانون المراد تطبيقه فيها.

ومن ذلك ما جرى عليه النظام الدستوري الأمريكي في تنظيمه لهذه الرقابة، فلأي من الخصوم أن يثير في دعوى بعينها دفعاً بعدم دستورية قانون يتمسك خصمه بوجوب تطبيقه على واقعة الدعوى[58].

ويشترط القضاء الأمريكي لقبول هذا الدفع شرطين: أولهما، أن يعتبر الدفع من المسائل الأولية في الدعوى بأن يكون قد أبدى في خصومة حقيقية، فلا يصح رفع دعوى بطريقة صورية لمجرد الحصول على حكم بعدم دستورية قانون ما. ولذلك قضت المحكمة العليا الاتحادية سنة

---

[58] د. رمزي الشاعر: مرجع سابق. ص117 وما بعدها. ود. إبراهيم أبو خزام: مرجع سابق. ص84 وما بعدها. ود. عمر العبد الله: مرجع سابق. ص10 وما بعدها.

1892م في قضية شيكاغو للسكة الحديدية ضد ويلمان، بأنها:(ليس لها اختصاص عام بالإشراف على دستورية القوانين، وإنما تختص بذلك إذا أثيرت هذه المشكلة في معرض خصومة حقيقية جادة بين أطراف تتعارض مصالحهم وإدعاءاتهم).

أما ثانيهما، فهو أن تكون لصاحب الدفع مصلحة شخصية مباشرة من وراء دفعه، ولذلك قضت المحكمة العليا الاتحادية سنة 1923م في قضية فورذنجهام ضد ميلون، بأن مصلحة دافع الضريبة بصفته هذه كمساهم في النفقات العامة للحكومة الاتحادية، لا تعد مصلحة كافية تبيح له الطعن في دستورية قانون يتضمن اعتماد بعض المبالغ للصرف على وجه يراه الطاعن مخالفًا للدستور[59]. فلا يقبل من الطاعن في دستورية القانون، أن يكتفي بالتدليل على قيام التعارض بينه وبين نص من نصوص الدستور، بل يجب علاوة على ذلك، أن يثبت أن القانون المطعون فيه قد سبب له ضراً

[59] د. أحمد كمال أبو المجد: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر. رسالة دكتوراه. دار النهضة العربية، القاهرة. 1960. ص208 وما بعدها. ود. هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين. دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة. 1999. ص 87 وما بعدها.

شخصياً ومباشراً، أو على الأقل أنه يحتمل أن يسبب هذا الضرر، ولا يكفي في ذلك، أن يثبت أنه مهدد بخطر يشاركه فيه عامة الناس.

الفرع الثاني

صاحب الحق في الطعن

بعدم الدستورية في ظل النظام المركزي للرقابة

تثور خلافات في الدول التي تأخذ بالاتجاه المركزي في الرقابة على دستورية القوانين في تحديد من له حق الطعن بعدم الدستورية، فنجد أن بعض هذه الدول تقصر هذا الحق على هيئات معينة وتحرم الأفراد منه، بينما تمنح بعضها الآخر للأفراد حق الطعن مباشرة أمام المحكمة الدستورية المختصة[60]. وسنعرض لذلك في البندين الآتيين:

أولًا: الدول التي تقصر حق الطعن بعدم الدستورية على هيئات معينة:

اتجهت دساتير بعض الدول إلى قصر حق الطعن بعدم الدستورية على هيئات معينة، ولم تسمح للأفراد بممارسة هذا الحق. ومن ذلك، الدستوري

[60] أ. مروان حسن عطية: حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد 4. السنة 9. 2017. ص643.

النمساوي الصادر سنة 1920م والمعدل سنة 1929م، إذ يجعل هذا الدستور حق رفع الدعوى الدستورية مقصوراً على الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية، كما يعطي للمحكمة الدستورية نفسها الحق في ذلك وفقًا لشروط خاصة[61].

كذلك سار على النهج ذاته الدستور اليوغسلافي الصادر سنة 1974م، الذي قصر تحريك الدعوى أمام المحكمة الدستورية على بعض الهيئات، كالبرلمان والرئاسة والمجلس التنفيذي والمحكمة الدستورية والنائب العام والمحامي الاشتراكي ووحدات العمل والسكرتير ومرفق الحسابات.

ثانيًا: الدول التي تبيح للأفراد حق الطعن بعدم الدستورية:

أباحت بعض الدول للأفراد حق الطعن بعدم الدستورية، غير أن دساتير هذه الدول ذهبت في اتجاهين: ذهب الاتجاه الأول إلى منح الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية بطريق غير مباشر، وذهب الاتجاه الثاني إلى منح

[61] د. عبد العزيز محمد سالمان: رقابة دستورية القوانين. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 1994. ص81.

الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية بطريق مباشر. وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

منح الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية بطريق غير مباشر:

ذهبت دساتير بعض الدول إلى منح الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية بطريق غير مباشر. مؤدى ذلك: أنه إذا أثير أمام أحد القضاة طعن في دستورية أحد القوانين التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى، فإنه يرفع هذا الطعن إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه[62].

وقد ذهب في هذا الاتجاه الدستور الألماني الصادر سنة 1949م، حيث قرر أنه: إذا قدرت إحدى المحاكم عدم دستورية قانون تتوقف على صحته طريقة الفصل في الدعوى، فإن عليها أن تتوقف عن السير فيها، وأن تطلب البت في أمر دستوريته من المحكمة الدستورية الاتحادية.

وقد سار المشرع المصري في المسار ذاته في القانون رقم 81 لسنة 1969م، حيث أوكل للمحكمة العليا اختصاص الفصل في دستورية القوانين إذا ما دفع بعدم دستورية قانون أمام إحدى المحاكم، وتحدد المحكمة التي

[62] أ. مروان حسن عطية: مرجع سابق. ص651.

أمامها الدفع ميعاداً للخصـــوم لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة العليا، وقد أكد المشرع المصري النهج ذاته بالقانون رقم 48 لسنة 1979م[63].

كذلك ذهب المشـــرع الليبي في الاتجاه ذاته في قانون المحكمة العليا الصـــادر في 10 نوفمبر 1953م، حيث أوكل للمحكمة العليا اختصـــاص الفصـل في دسـتورية القوانين إذا ما دفع بعدم دسـتورية قانون أمام إحدى المحاكم وللمحكمة التي أمامها الدفع، أن تقوم بتقدير جدية الدفع من عدمه، فإن رأت أن الدفع يتميز بالجدية أجلت النظر في الدعوى لكي توفر للخصـم مكنه عرض دعواه أمام المحكمة العليا المختصـــة بالرقابة على دســـتورية القوانين أما إذا تبين لمحكمة الموضـــوع عدم جدية الدفع قضـــت برفض الدفع بعدم الدستورية واستمرت في نظر الدعوى المعروضة عليها[64].

---

[63] د. رمزي الشاعر: مرجع سابق. ص120 وما بعدها. ود. صلاح الدين فوزي: مرجع سابق. ص91. وأ. بيوار الحاج صـالح القادر: دور القضـاء الدسـتوري في حماية الحقوق والحريات. رسـالة ماجسـتير. كلية الحقوق جامعة الشرق الأدنى. 2021. ص46.

[64] وهو ما أكده المشـرع الليبي أيضـاً في المادة (25) من قانون إنشـاء المحكمة الدسـتورية العليا في ليبيا الصـــادر في 29 مارس 2023م، حيث نصـــت المادة المذكورة على أنه:(تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين على الوجه الآتي:- أ- ... . ب- إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشـهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدســـتورية، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن). والجدير بالذكر في هذا الصدد هو أن الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا قضت بعدم دستورية القانون رقم (5) لسنة 2023م

منح الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية بطريق مباشر:

وعلى عكس الاتجاه السابق، ذهبت دول أخرى إلى منح الأفراد حق الطعن بعدم الدستورية بطريق مباشر دون وساطة من المحاكم القضائية. حيث نصت دساتيرها على حق الأفراد في اللجوء إلى المحكمة المختصة للطعن في أي تشريع أو إجراء لمخالفته للدستور. ومن هذه الدساتير الدستور الأسباني الصادر في 9 ديسمبر 1931م، الذي أعطى للمحكمة الدستورية حق فحص الطعون المقدمة من قبل الأفراد للفصل في مدى دستورية أحد القوانين دون أن يشترط وجود مصلحة خاصة للطاعن، مما دفع البعض إلى وصف دعوى فحص الدستورية (بالدعوى الشعبية للمحافظة على الدستور).

كما ذهب أيضاً في الاتجاه ذاته الدستور السويسري الصادر في 29 مايو 1874م، الذي أعطى لكل ذي مصلحة حالية أو مستقبلة، أن يطعن

بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا. راجع الطعن الدستوري رقم (70/5) ق. بالجلسة المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2023م. حكم غير منشور.

مباشرة أمام المحكمة العليا الاتحادية بعدم دستورية القوانين الصادرة من الولايات[65].

وقد سار على النهج ذاته قانون المحكمة العليا في ليبيا الصادر في 10 نوفمبر 1953م الذي أتاح لكل ذي مصلحة من الأشخاص أن يهاجم القانون ويطعن فيه أمام تلك المحكمة بعدم الدستورية[66].

---

[65] د. ثروت بدوي: مرجع سابق. ص129 وما بعدها. ود. رمزي الشاعر: مرجع سابق. ص128.

[66] وهذا ما نصت عليه المادة (23) من قانون المحكمة العليا، بقولها:(تختص المحكمة العليا دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية: أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور ...). غير أن القانون رقم (5) لسن 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا المقضي بعدم دستوريته من قبل الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا في قضية الطعن الدستوري رقم (70/5) ق بالجلسة المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2023م، جاء خلاف ما نصت عليه المادة المذكورة سلفًا، حيث منع الأفراد حق الطعن بطريق مباشر في دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية العليا، وهذا ما نصت عليه المادة (21) منه بقولها:(تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يأتي: الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح الصادرة والمنظمة لعمل السلطة التشريعية على النحو المنصوص عليه في المواد التالية، ولا يجوز لها قبول الطعن بعدم دستورية أي نص قانوني موضوعي أو إجرائي بدعوى مبتدأه إلا من قبل رئيس مجلس النواب، أو عشرة نواب على الأقل، أو رئيس الحكومة، أو عشرة وزراء)، وهذا يعد مصادرة لمبدأ حق التقاضي الذي يعتبر من أهم الحقوق الطبيعية للإنسان، حيث يحق لكل فرد اللجوء إلى القضاء متى ما وقع اعتداء على حق من حقوقه، فحق التقاضي حق أصيل، وبدون ذلك الحق لا يمكن أن يعد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطياً، ما لم يكفل ذلك النظام للأفراد هذا الحق، حتى يطمئن الأفراد على حقوقهم ويتبدد من نفوسهم الشعور بالظلم. ويعد حق التقاضي اليوم من الحقوق المفترضة والتي لا يحتاج أن ينص عليها الدستور، لأن الدستور عندما ينص على الحقوق والحريات العامة للأفراد، فلابد أن يكون في المقابل للأفراد الحق في للذود عن حقوقهم وحرياتهم، متى ما تم الاعتداء عليها من قبل السلطات الموجودة في الدولة وذلك عن طريق اللجوء إلى القضاء، الذي يشكل الملاذ الآمن للأفراد لنيل حقوقهم وحرياتهم، وإلا عُدَّتْ تلك الحقوق والحريات العامة مجرد نصوص تتزين بها الدساتير لا تغني ولا تسمن من جوع. لذلك، فإن حق التقاضي أشبه ما يكون بالمضاد الحيوي الذي يلجأ إليه

المطلب الثاني

إجراءات الطعن بعدم الدستورية

تختلف الأساليب والطرق في الدول التي أخذت بنظام الرقابة القضائية لدستورية القوانين من حيث الإجراءات والشكل والآثار، فمنها من أخذ بأسلوب الدعوى الأصلية، ومنها من أخذ بأسلوب الدفع الفرعي، ومنها من جمع بين الأسلوبين في الطعن بعدم الدستورية. وسنعرض لذلك من خلال ثلاثة أفرع، على النحو الآتي:

الفرع الأول

الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية

تسمح بعض الدول الالتجاء إلى طريق الدعوى الأصلية في رفع النزاع أمام الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، بحيث

الإنسان، لكي يدفع به الفيروسات التي تهاجم جسده من أجل المحافظة على صحته. د. سعد عصفور: النظام الدستوري المصري. دستور 1971. منشأة المعارف الإسكندرية. 1980. ص417. ود. خالد فايز الحويلة: مبدأ حق التقاضي. دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا – مصر – الكويت). بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. أبحاث المؤتمر السنوي الرابع – القانون أداة للإصلاح والتطوير، – 10/9 مايو 2017. ملحق خاص – العدد 2– الجزء الثاني – صفر/ ربيع الأول 1439ه – نوفمبر 2017. ص87.

يجوز أن ترفع للدعوى ابتداءً أمام تلك الجهة القضـــائية ودون أن تكون مسبوقة بدفع في دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم.

ومقتضى هذه الوسيلة: أن يختصم صاحب الشأن القانون بصفة أصلية ومستقلة، طالباً إلغاءه فهي وسيلة هجومية، تتم بواسطتها مهاجمة القانون والطعن فيه بطريق مباشـــر اســـتقلالاً عن أي نزاع آخر، وواضـــح أن هذا الأسـلوب في رفع دعوى الدسـتورية لا يمكن الأخذ به في الدول التي يعتمد نظامها على لا مركزيـة الرقـابـة، فهو نظام يمكن الأخذ بـه في للدول التي تعتنق مبدأ مركزيـة الرقـابـة دون غيرهـا. وقد أخذت بهذا الأســـلوب دولـة أسـبانيا في دسـتورها الصـادر سـنة 1931م، الذي سـمح لكل فرد في أن يتقدم للمحكمة الدسـتورية بالطعن في قانون معين لعدم دسـتوريته بسـبب مخالفة الحقوق والحريات المنصـــوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (53) من الدستور دون أن يشترط أن يكون للفرد أي مصلحة في ذلك.

كما سارت على الاتجاه ذاته دولة سويسرا في دستورها الصادر في 29 مايو 1874م، الذي سمح لكل مواطن له مصلحة مباشرة أو محتملة أن يطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الاتحادية[67].

الفرع الثاني

الرقابة عن طريق الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون

تتطلب بعض الدول رفع دعوى فحص الدستورية أمام الهيئة القضائية المختصة عن طريق دفع فرعي، يقدمه أحد الخصوم في أثناء نظر الدعوى الموضوعية المرفوعة منه أمام محكمة الموضوع.

ومقتضى هذه الوسيلة: أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمام القضاء ويراد فيها تطبيق قانون ما على أحد الأفراد، فيوجه الخصم المراد تطبيق القانون عليه نظر المحكمة إلى مخالفة هذا القانون لأحكام الدستور، ويدفع بعدم دستوريته. فإذا تحققت المحكمة من صحة ما دفع به الخصم، امتنعت عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليها، دون أن تصدر حكماً بإلغاء

[67] د.عبد الحميد متولي: القانون الدستوري والأنظمة السياسية. دون ذكر للناشر. 1976. ص181. ود. ثروت بدوي: مرجع سابق. ص129 وما بعدها. ود. رمزي الشاعر: مرجع سابق. ص128.

القانون المخالف للدستور في حالة ما إذا كان النظام الدستوري في الدولة يأخذ بمبدأ لا مركزية الرقابة، وأوقفت الفصل في الدعوى لحين صدور حكم من المحكمة الدستورية المختصة بشأن القانون المتنازع على دستوريته في حالة ما إذا كان نظام مركزية الرقابة هو النظام المطبق. فالقاضي في هذه الصورة يبقى بعيداً عن بحث دستورية القانون ما لم تكن هناك دعوى أمامه يثير فيها أحد الخصوم بصورة عارضة الدفع بعدم دستوريته.

وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية، مهد الأخذ بهذا الأسلوب من أساليب إثارة النزاع حول عدم دستورية القوانين. وقد انتقل هذا الأسلوب إلى كثير من الدول منها الأرجنتين وبوليفيا وفنزويلا. كما أخذ به دستور رومانيا الصادر سنة 1923م، ودستور اليونان الصادر سنة 1927م[68].

الفرع الثالث

[68] د. رمزي الشاعر: مرجع سابق. ص124 وما بعدها. ود. هشام محمد فوزي: رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر. دار النهضة العربية، القاهرة. 2007/2006. ص232 وما بعدها. ود. عمرو فؤاد بركات: مبادئ القانون الدستوري. دراسة مقارنة. دون ذكر للناشر. 1989. ص155. ود. عادل عمر شريف: قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر). مطابع دار الشعب، القاهرة. 1988. ص406. وأ. عصام علي الدبس: رقابة دستورية الأنظمة المستقلة. (دراسة مقارنة). مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة. العدد 24. 2010. ص308. ود. محمد إبراهيم درويش وآخر: القانون الدستوري (النظرية العامة – الرقابة الدستورية – أسس النظام الدستوري المصري). دار النهضة العربية، القاهرة. ط1. 2007. ص214.

الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية والدفع الفرعي

ذهبت بعض الدول في تنظيمها لكيفية تحريك النزاع أمام المحكمة المختصة بالرقابة على دستورية القوانين إلى الجمع بين الدعوى الأصلية والدفع الفرعي. ومن الدول التي أخذت بهذا الاتجاه دولة ليبيا، حيث نصت المادة (23) من قانون المحكمة العليا على أنه:(تختص المحكمة العليا دون غيرها، منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية: أولاً: الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور. ثانياً: أية مسألة جوهرية تتعلق بالدستور أو بتفسيره تثار في قضية منظورة أمام أية محكمة ...)[69].

ومن النص يتضح أن المشرع الليبي سمح لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور أن يرفع دعوى أصلية أمام

---

[69] ذكرنا فيما سبق، أن القانون رقم (5) لسن 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا المقضي بعدم دستوريته، جاء خلاف ما نصت عليه المادة (23) من قانون المحكمة العليا، حيث منع الأفراد حق الطعن بطريق مباشر في دستورية القوانين أمام المحكمة الدستورية المختصة دون وساطة من المحاكم القضائية، ومنح الحق في رفع الدعوى الدستورية ابتداءً أمام تلك المحكمة لرئيس مجلس النواب، أو عشرة نواب على الأقل، أو رئيس الحكومة، أو عشرة وزراء، وقصر هذا الحق عليهم دون غيرهم.

المحكمة العليا للطعن فيه، كما سمح للخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم الدفع بعدم دستورية نص يراد تطبيقه في الدعوى، وأتاح للمحكمة التي أمامها للدفع أن تقوم بتقدير جدية للدفع من عدمه،فإن رأت أن للدفع يتميز بالجدية أجلت النظر في للدعوى، لكي توفر للخصم مكنه عرض دعواه أمام المحكمة العليا المختصة بالرقابة على دستورية القوانين، أما إذا تبين لمحكمة الموضوع عدم جدية للدفع قضت برفض للدفع بعدم الدستورية واستمرت في نظر الدعوى المعروضة عليها[70].

ومن الدساتير الحديثة التي سارت على النهج ذاته، الدستور المؤقت لجمهورية الصومال الفيدرالية الصادر والمصادق عليه بتاريخ 1 أغسطس 2012م[71]، حيث أخذ الدستور المذكور بالمادة (109) منه، بفكرة الجمع

---

[70] د. رمزي الشاعر: مرجع سابق. ص128 وما بعدها.

[71] أول دستور صدر في الصومال بعد استقلالها هو دستور سنة 1960م، الذي نشر في الجريدة الرسمية عدد1، بتاريخ 1960/7/1م، وأوقف العمل بهذا الدستور بقيام ثورة 21 أكتوبر 1969م، على أنه لم يعلن إلغاء هذا الدستور. وبتاريخ 25 أغسطس 1979م تم التصديق على دستور جديد من خلال استفتاء شعبي أجريت بموجبه انتخابات مجلس الشعب، وتم تصميم هذا الدستور لإنفاذ القوانين التي صدرت في السنوات العشر الأخيرة من دون أساس دستوري، وكان الغرض الرئيسي من هذا الدستور هو طمس المظاهر الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور السابق. بعد ذلك صدر دستور 1990م، الذي نشر لأول مرة في نسخته الأصلية لجمهورية الصومال الديمقراطية بتاريخ 12 أكتوبر 1990م للاستفتاء العام، ولكن الانهيار حال دون ذلك. وبعد انهيار الدولة ونشوب الحرب الأهلية، عقدت سلسلة من المؤتمرات لإعادة بناء للدولة، ففي عام 2000م في عرتا بجمهورية جيبوتي، صدر أول إعلان دستوري لاستعادة الصومال تمثيله في المحافل الدولية والإقليمية، وفي عام 2004م في إمبغاثي في

بين طريقي للدعوى الأصـــلية وللدفع الفرعي، مع الأخذ بفكرتي مركزية ولامركزية الرقابة، ذلك أنه جعل الباب مفتوحاً لأي شـخص أو مجموعة أو للحكومة الحق في تقديم طلب موثق يتعلق بالأمور التي تخص المصـــلحة العامة بصـورة مباشـرة للمحكمة الدسـتورية دون اشـتراط وجود مصـلحة شـخصـية مباشـرة في أي تشـريع يكون مخالفاً للدسـتور، أي أن باب الطعن يفتح ابتداءً، كما هو الشأن في الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية، وسمح في الوقت نفسـه بالدفع أمام المحاكم القضـائية بعدم دسـتورية قانون معين، كمـا هو الشـــأن في الرقـابـة عن طريق للـدفع الفرعي، وأجـاز للمحـاكم القضائية أن تقرر ما إذا كانت المسألة المطروحة عليها مسألة دستورية أم لا، ما لم تتعارض مع السـلطات الخاصـة للمحكمة الدسـتورية وفقاً لنص المادة (109/ج) من الدسـتور[72]، وأكد على أن المحكمة الدسـتورية هي

كينيا، صدر الإعلان الدستوري الثاني الذي اعتمد الفيدرالية كمبدأ للحكم في الصومال وبعد 12 سنة في الفترة الانتقالية من 2000م إلى 2012م، تم إنهاء المرحلة الانتقالية واعتمد الدستور المؤقت لجمهورية الصـومال الفدرالية في 1 أغسـطس 2012م، ويتألف هذا الدسـتور من 143 مادة و15 باب. راجع في ذلك، مركز الصومال للبحوث ودراسة السياسات. (التاريخ الدستوري الصومالي: المراحل والسمات). منشور على الرابط التالي:

– https://somaliacenter.Com.

[72] بينت المادة (109/ج) من الدستور الصومالي السلطات الحصرية للمحكمة الدستورية، إذ نصت على أنه:(1– تكون للمحكمة الدسـتورية السـلطات الحصـرية التالية: أ– بناء على طلب أحد أعضـاء مجلس الوزراء، أو لجنة من مجلسـي البرلمان، أو عشـرة أعضـاء من أحد المجلسـين، يحق للمحكمة مراجعة

القاضي النهائي للمسائل الدستورية، ولها وحدها فقط دون غيرها السلطة القضائية لتفسير المسائل الدستورية التي لم تأت عن قضايا من المحاكم.

مما تقدم يتضح أن التشريعات المنظمة للرقابة القضائية على دستورية القوانين في الدول المعاصرة، لم تتفق حول الأسلوب أو الطريق الذي من خلاله يتم تحريك دعوى رقابة الدستورية أمام الجهة القضائية المختصة، فمنها من أخذ بطريق للدعوى الأصلية، ومنها من أخذ بطريق للدفع الفرعي، ومنها من جمع بين الطريقين في تحريك النزاع حول دستورية القوانين.

وقد رأينا أن للدول التي قررت الرقابة على دستورية القوانين عن طريق الدعوى الأصلية، قد قصرت حق الطعن بعدم الدستورية أمامها على بعض الهيئات العامة، بينما أغلقت باب الطعن تماماً في وجه الأفراد. غير

مشروع قانون، وتقرير مدى توافقه مع الدستور. ب- استماع المحكمة للقضايا والبت فيها على النحو المنصوص عليه في المادة (86) المتعلقة بالجدل الناشئ حول مدى مطابقة قانون مع الدستور. ج- الاستماع إلى الدعاوى المقدمة إليها والبت في قضية نشأت بموجب القضايا المنصوص عليها في المادة (2/109) والتي تتعلق برفع قضية مبررة أمام محكمة وتم إحالة القضية للمحكمة الدستورية لاتخاذ القرار حيالها. د- للبت في أي نزاعات بين الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية، وبين حكومات الولايات الأعضاء في الدولة الفيدرالية. ه- الاستماع والبت في القضايا الناشئة بموجب المادة (92) والمتعلقة بقضايا انتهاكات للدستور المرفوعة ضد الرئيس والتي قد تؤدي لعزله...).

أن هذه الحالة الأخيرة تتحول المحكمة للدستورية إلى هيئة تحكيم لفض المنازعات بين السلطات العامة المختلفة، بدلاً من أن تكون حارسة على الدستور وحامية لحقوق الأفراد التي كفلها الدستور. كما أن غلق باب الطعن تماماً في وجه الأفراد يعد مصادرة وانتقاصاً من حق التقاضي الذي يعد ضمن الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان والتي لا تنفك عنه أبداً، إذ إنها مستمدة من القانون الطبيعي الذي سبق كل القوانين الوضعية، وبالتالي لا يحق لتلك القوانين أن تأتي اليوم وتنال من ذلك الحق بمصادرته أو الانتقاص منه[73].

ناهيك على أن إعطاء محكمة معينة سلطة إلغاء القوانين غير للدستورية يجعل من هذه المحكمة قوة هائلة في البلاد ويمنحها نفوذاً ضخماً في مواجهة السلطات العامة الأخرى. وهذا قد يؤدي إلى إسراف هذه المحكمة في بسط رقابتها وتمدها إلى كافة أوجه النشاط التشريعي بحجة حماية الدستور والذود عن نصوصه وأحكامه، وهنا لا مناص من وقوع الاصطدام بين المحكمة والبرلمان مما قد يهدد نظام الدولة كله بالخطر. وقد

[73] د. أنور أحمد رسلان: الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة القاهرة. 1971. ص245.

يؤدي إلى تراخي المحكمة في أداء وظيفتها تفادياً لمخاطر الاصطدام بإرادة البرلمان الممثل للشعب، وعندئذ لن تكون هناك رقابة جدية على دستورية القوانين.

ولا شك أن الخطر الأكبر يكمن في احتمال وقوع الاصطدام بين المحكمة المنوط بها رقابة دستورية القوانين وبين البرلمان[74]. ذلك أنه

---

[74] ومن الأمثلة على وقوع الاصطدام بين المحكمة المنوط بها رقابة دستورية القوانين وبين البرلمان، ما يلي:

1- ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية عندما عارضت المحكمة العليا هناك سياسة الرئيس " روزفلت" المتمثلة في برنامجه الاقتصادي، وأصدرت أحكاماً بعدم دستورية العديد من التشريعات التي أصدرها الكونجرس بالاتفاق مع الرئيس " روزفلت"، حيث ترتب على ذلك شلل للسياسة التشريعية لفترة من الزمن غير قصيرة. وقد هدد الرئيس " روزفلت" بالعمل على إصدار تشريع يزيد عدد أعضاء المحكمة العليا، مما ترتب عليه عدول تلك المحكمة عن سياستها المتشددة. راجع د. أحمد كمال أبو المجد: مرجع سابق. ص523 وما بعدها. ود. محمد فرج الفقي: الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 1998. ص396 وما بعدها.

2- كذلك ما حصل في مصر مع نهاية التسعينات من القرن المنصرم، حيث شغر منصب رئيس المحكمة الدستورية المصرية على إثر تقاعد رئيسها، استغل المنصب الشاغر من قبل الحكومة بموجب سلطتها القانونية في التعيين للضغط على المحكمة وجعلها تقبل بتقليص سلطتها فيما يتعلق بإصدار الأحكام بأثر رجعي. راجع د. ناثان براون: دساتير من ورق. الدساتير العربية والسلطة السياسية. ترجمة وتعليق د. محمد نور فرحات. إصدارات سطور الجديدة، القاهرة. 2010. ص257.

3- وأيضاً ما حصل في ليبيا، حيث وصل الاحتدام الواقع بين البرلمان والدائرة الدستورية في المحكمة العليا إلى درجة الاصطدام، حيث قام البرلمان بإصدار القانون رقم (5) لسنة 2023م، الذي بموجبه تم إنشاء محكمة دستورية عليا، وألغى دور المحكمة العليا في الرقابة على دستورية القوانين، وجعلها محكمة نقض للأحكام الجنائية والمدنية ...الخ. وقد ترتب على ذلك، أن قامت الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا – بعد أن قُدم طعن في القانون المذكور أمامها في قضية الطعن الدستوري رقم (70/5) ق بالجلسة المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2023م–بإصدار حكمها بعدم دستورية القانون المذكور، ولعل من أهم الأسباب التي ساقتها الدائرة الدستورية في حكمها – وهو ما نؤيده–، ما يتعلق بالمساس بحق التقاضي،

حيث يغالي القضـــاء في فرض رقابته أو يســـرف في وضـــع العقبات أمام المشـــرع أو يعرقل أو يعلق العمل بالمحكمة المنوط بها رقابة دســـتورية القوانين لأسـباب سـياسـية، لابد أن يفضـي الأمر في النهاية إلى أن يحاول البرلمان إزالة تلك العقبات من طريقه ليحقق ما يســتهدفه من إصـــلاح أو تعديل في النظام الاقتصـــادي أو الاجتماعي، ولابد أن تنتهي هذه المحاولة، إما بتعديل نظام الرقابة، وإمـابإلغائها تمـاماً وإزالـة جميع الحواجز والقيود القـانونيـة التي كـانـت تعترض طريق المشـــرع، وفي هذا كل الخطر على النظام الديمقراطي، بل على فكرة خضوع الحاكم للقانون.

كما أن طريق الدفع الفرعي في الرقابة على دســـتورية القوانين، وإن كـان أقل عنفـاً وأكثر مرونـة من طريق الدعوى الأصـــليـة، إلا أنـه طريق ضـــعيف لا يعتمد عليه في حماية الدســتور، فهذا الطريق يقتصـــر فقط على

الذي يعد أمر جد خطير، كان التصـدي له واجب إعمالاً لحكم المادتين (31،33) من الإعلان الدسـتوري الصادر سنة 2011م، اللتان نصتا على احترام هذا الحق، حيث جاء في هذا الخصوص ما نصه:(وحيث إن هذا القانون يشكل، إضافة إلى ذلك، مساساً بالحق في التقاضي، الحق الأساسي الذي تفرض حمايته الشـرعية الدسـتورية لا بما هو منصـوص عليه في الإعلان الدسـتوري (المادتان 31،33) فحسـب بل وفضـلاً عن ذلك بكونه حقاً طبيعياً ملازماً للإنسـان منذ أن خلق، ومسـتمداً أصـالة من أوامر العلي القدير، وهو ما يبوئه مكانةً سـامية ضـمن قواعد النظام العام تفرض على المحكمة، وقد وقفت في أثناء نظرها للطعن على انتهاكه، أن تبسط عليه من تلقاء نفسـها الحماية الدسـتورية الواجبة له).حكم سـبق الإشـارة إليه.

طلب عدم تطبيق القانون في خصوصية المنازعة المعروضة على القاضي، كما أن المحكمة – إذا ما تبين لها مخالفة القانون لنص من نصـــوص الدســـتور– لا تقرر بطلانه، وإنما تكتفي بمجرد الامتناع عن تطبيقه في الدعوى المطروحة أمامها، دون أن يقيد ذلك من حرية المحاكم الأخرى في تطبيق القانون، بل ودون أن تتقيد هي نفســـها بهذا الحكم في الحالات الأخرى المماثلة.

فالمحاكم جميعاً – بما فيها المحكمة التي أخذت بالدفع واعتبرت القانون غير دستوري – تستطيع دائماً أن تأخذ برأي مخالف في القضايا الأخرى التي تعرض أمامها، ســـواء في ظروف مماثلة أو حتى بالنســـبة لنفس القانون الذي ســـبق لإحدى المحاكم أن قررت عدم دســـتوريته. فللمحكمة دائماً أن تعدل عن رأيها، وأن تقرر عدم مخالفة القانون للدستور، على الرغم من أنها كانت قد قررت في أحكام ســـابقة بطلان ذلك القانون نفســه. أي أن الحكم القاضــي بعدم دســتورية قانون معين لا يتمتع بحجية مطلقة، وإنما تكون له حجية نسبية فقط.

فإذا أقيمت دعوى قضــائية جديدة بين الخصــوم الذين كانوا أطرافاً في الدعوى الأولى، وكان موضــوع هذه الدعوى الجديدة مختلفاً عن موضــوع

للدعوى الأولى،فإن المحكمة تستطيع أن تقرر في هذه الدعوى الجديدة دستورية القانون المطلوب تطبيقه، على الرغم من أنها كانت قد حكمت بعدم دستوريته وامتنعت عن تطبيقه في دعوى سابقة بين الأشخاص أنفسهم.

ومعنى ذلك، أن الدفع بعدم دستورية القانون لا يؤدي إلى إبطال القانون، وإنما تقتصر المحكمة – إذا تبين لها عدم دستوريته – على رفض تطبيقه في خصوصية النزاع المطروح أمامها، ويبقى القانون قائماً منتجاً لآثاره في غير نطاق النزاع المفصول فيه، ويجوز لأية محكمة أخرى أن تطبقه إذا رأت عدم مخالفته للدستور[75]، وفي هذا كل الخطر على حماية الدستور والذود عن نصوصه وأحكامه.

وفي تقديرنا إن أسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين الذي انتهجه الدستور الصومالي يعد الأسلوب الأفضل والأمثل في النظم الدستورية المقارنة، وذلك لكونه حقق الغاية التي تصبو إليها فكرة الرقابة على دستورية القوانين المتمثلة في حماية نصوص الدستور وأحكامه،

[75] د. ثروت بدوي: مرجع سابق. ص134 وما بعدها. ود. إسماعيل مرزة: القانون الدستوري. منشورات الجامعة الليبية. 1969. ص398.

حيث أخذ للدستور المذكور بفكرة الجمع بين طريقي للدعوى الأصلية وللدفع الفرعي مع الأخذ بفكرتي مركزية ولا مركزية الرقابة، بحيث يكون لأي شخص أو مجموعة أو للحكومة الحق في تقديم طلب في أي تشريع يكون مخالفًا للدستور دون اشتراط وجود مصلحة شخصية مباشرة في ذلك، كما سمح في الوقت نفسه بالدفع أمام المحاكم القضائية بعدم دستورية قانون معين باعتبارها القاضي الابتدائي، وللأخيرة أن تقرر ما إذا كانت المسألة المطروحة عليها مسألة دستورية أم لا ما لم تتعارض مع السلطات الخاصة للمحكمة الدستورية المنصوص عليها في المادة (109/ج) من الدستور، وجعل المحكمة الدستورية هي القاضي النهائي للمسائل الدستورية التي فصلت فيها المحاكم القضائية.

خلاصة القول، إن الدستور هو الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها. والدستور لا يعتبر مجرد إطار شكلي أو تنظيم إجرائي لقواعد مباشرة السلطة وصور توزيعها، وإنما يتضمن قيماً وحقوقاً لها مضامين موضوعية كفل الدستور حمايتها، وحرص على أن

يرد كل عدوان عليها من خلال حق التقاضي، وبهذا يستطيع القضاء إذا ما طعن على دستورية قانون، أن يتدخل لا لبسط سلطاته على المشرع، ولكن ليتبادل معه التعاون في إرساء نظام الحكم وإخضاع التشريع لحكم الدستور، وفي هذا النطاق يرلقب ما إذا كان المشرع عند تنظيمه لهذه الحقوق قد تجاوز حدود التنظيم إلى إهدار أصل الحق والانتقاص منه، كما يراقبه أيضاً عند تنظيمه لولاية القضاء ما إذا كان قد تجاوز حدود التنظيم إلى تقييد هذه الولاية بقصد منع بعض المنازعات من ولاية القضاء متى ترتب عليها المساس بحقوق الأفراد، لأن وفقًا للأصول الدستورية، تعد السلطة القضائية هي المختصة دون غيرها بمزاولة تطبيق القانون على الخصومات التي ترفع إليها، فولايتها في هذا المجال ولاية أصلية وكاملة، والدستور وحده يملك تقييد ولاية القضاء، باعتبارها إحدى سلطات الدولة.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري رقم 1/19ق، بالجلسة المنعقدة بتاريخ 1972/6/10م، بأنه:(... وليس للشارع بحجة ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصاتها أن يمنع بعض المنازعات من ولاية القضاء متى ترتب عليها المساس بحق الأفراد سواء

كان المنع كلياً أو جزئياً، وإذا خرج القانون على الحق للدستوري ولم يلتزمه، عد التشريع غير دستوري...)[76].

---

[76] على الرغم من أحكام المحكمة العليا الرائدة التي تؤكد مبدأ حق التقاضي، إلا أنها لم تأخذ بهذه المبادئ التي أرستها، وخضعت لسلطة المشرع، حيث بصدور القانون رقم (6) لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا تم تجريد المحكمة العليا من اختصاصها الدستوري، وأصبحت الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة مسلوبة، وإن كان الأصل في مهمة المحكمة العليا هي حماية حقوق الأفراد، إلا أنها لم تستطع فرض هذه الحماية في ظل القانون رقم (6) لسنة 1982م – الذي ألغى قانون سنة 1953م–، ورضخت للسلطة التشريعية، وبخضوع المحكمة لهذا القانون تنازلت عن حق القضاء الأساسي والدستوري في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم من عسف السلطة التشريعية.. وقد استمر هذا الخضوع حتى صدور القانون رقم (17) لسنة 1993م الذي عدل القانون رقم (6) لسنة 1982م، وأرجع للمحكمة العليا اختصاصها الدستوري، غير أن هذا الاختصاص الأخير لم تمارسه المحكمة في ظل قانون سنة 1993م بسبب عجز الجمعية العمومية عن إصدار اللائحة الداخلية التي تبين إجراءات الطعون الدستورية، ولقد ظل القانون معطلاً، واستمرت المحكمة في خضوعها لسلطات المشرع حتى سنة 2004م والتي فيها أصدرت الجمعية العمومية اللائحة الداخلية التي تبين إجراءات الطعون الدستورية والتي تم تعديلها سنة 2005م. وعلى الرغم هذا التطور في مسيرة الاختصاص الدستوري الذي كان مسلوباً من ولاية المحكمة العليا ورجع إليها، إلا أن المحكمة العليا أكدت على خضوعها للسلطة التشريعية ولم تخرج من جلبابها حيث أكدت على هذا الخضوع في الطعن الدستوري رقم 1/47ق، في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2004/7/5م والذي جاء فيه:(... إن الدفع بعدم دستورية القانون ليس دفعاً متعلقاً بالنظام العام تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، وإنما يتعين على كل من يرى هذا العيب متوافراً في قانون أو نص تشريعي أن يسلك الطريق الذي رسمه المشرع للفصل في الطعون المتعلقة بعدم دستورية القوانين وفقاً للقانون رقم 17 لسنة 1423م بتعديل القانون رقم 6 لسنة1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا، والقول بغير ذلك يترتب عليه تفويت الغرض الذي ابتغاه المشرع من رسم هذا الطريق وهو اختصاص المحكمة العليا دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع في أي تشريع يكون مخالفاً للقانون...). واستمرت المحكمة العليا في خضوعها للسلطة التشريعية حتى بعد عودة الاختصاص الدستوري لها، كما ذكرنا. ويبدو أن المانع في عدم ممارستها لهذا الاختصاص هو خوفها – في تلك الفترة – من أن يصدر المشرع قانوناً يسلب اختصاصها الدستوري مرة أخرى. واستمر هذا الوضع حتى عام 2011م، حيث صدر الإعلان الدستوري الذي أكد في نصوصه على أنه هو القانون الأعلى في الدولة، وهو المرجعية الدستورية في قضايا الطعن بعدم دستورية القوانين. وبموجب هذا الإعلان ووفقاً لنصوصه مارست المحكمة العليا الاختصاص الدستوري وخرجت من جلباب السلطة التشريعية. حيث قضت بعدم دستورية عدة قوانين، منها القانون رقم (37) لسنة 2012م بشأن تجريم تمجيد الطاغية

الخاتمة

بعد أن تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع البحث (إثارة النزاع أمام الهيئة القضائية بعدم دستورية القوانين)، وذلك من خلال جهد متواضع بذل في هذا البحث، نعرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها والتوصيات التي يوصي بها هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

إن إعطاء محكمة معينة سلطة إلغاء القوانين غير الدستورية، يجعل من هذه المحكمة قوة هائلة في البلاد ويمنحها نفوذاً ضخماً في مواجهة السلطات العامة الأخرى.

إن أسلوب الدفع الفرعي في الرقابة على دستورية القوانين، لا يعتمد عليه في حماية الدستور والذود عن نصوصه وأحكامه، فهذا الأسلوب يقتصر فقط على طلب عدم تطبيق القانون في خصوصية المنازعة المعروضة على

الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي وكذلك عدم دستورية نص المادة الثالثة عشر من القانون رقم (10) لسنة 1984م بشأن الزواج والطلاق وآثارهما، كما قضت بعدم دستورية القانون رقم (5) لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا في ليبيا في حكمها في الطعن الدستوري رقم (70/5) ق. بالجلسة المنعقدة بتاريخ 31 مايو 2023م.

القاضـــي، كما أن المحكمة – إذا ما تبين لها مخالفة القانون لنص من نصـــوص للدســـتور – لا تقرر بطلانه، وإنما تكتفي بمجرد الامتناع عن تطبيقه في للدعوى المطروحة أمامها، دون أن يقيد ذلك من حرية المحاكم الأخرى في تطبيق القانون، بل ودون أن تتقيد هي نفســـها بهذا الحكم في الحالات الأخرى المماثلة.

من الدساتير الحديثة التي عهدت بمهمة الرقابة على دستورية القوانين إلى المحكمة الدســـتورية والمحاكم القضـــائية في النظام القضـــائي، الدســـتور المؤقت لجمهورية الصـــومال الفيدرالية، والذي قرر قواعد في هذا الشـــأن، جعلت نظام الرقابة على دستورية القوانين في الصومال نظاماً خاصاً وفريداً من نوعه، وكافلاً للأفراد حق التقاضـــي، ومحققاً في ذات الوقت الغاية التي تصـــبو إليها فكرة الرقابة على دســـتورية القوانين والمتمثلة في حماية الدستور والذود عن نصوصه وأحكامه.

ثانياً: التوصيات:

يجب الأخذ بفكرة الجمع بين أســلوبي الدعوى الأصــلية والدفع الفرعي مع الأخذ بفكرتي مركزية ولا مركزية الرقابة، بحيث يكون لأي شـــخص أو

مجموعة أو للحكومة، الحق في تقديم طلب في أي تشـــريع يكون مخالفًا للدســتور ودون اشــتراط وجود مصــلحة شــخصــية مباشــرة في ذلك، مع السماح في الوقت نفسه بالدفع أمام المحاكم القضائية بعدم دستورية قانون معين باعتبارها القاضــي الابتدائي، وللأخيرة أن تقرر ما إذا كانت المســألة المطروحة عليها مســـألة دســـتورية أم لا، ما لم تتعارض مع الســـلطات الخاصة للمحكمة الدستورية المنصوص عليها في الدستور، وجعل المحكمة الدســتورية هي القاضــي النهائي للمســائل الدســتورية التي فصــلت فيها المحاكم القضـائية، ولها وحدها فقط دون غيرها السـلطة القضـائية لتفسـير المســائل الدســتورية. كل ذلك يحقق الغاية التي تصــبو إليها فكرة الرقابة على دستورية القوانين، والمتمثلة في حماية الدستور والذود عن نصوصه وأحكامه.

يجب ترك أســلوب الدعوى الأصــلية الذي يعطى لبعض الجهات في الدولة، الحق في أن ترفع دعوى الدستورية ابتداء أمام المحكمة المختصة وتقصر هذا الحق عليها، وأســلوب الدفع الفرعي الذي يســمح للأفراد بالدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية قانون معين.

المراجع

الكتب:

د. إبراهيم أبو خزام:

الوسيط في القانون الدستوري. الكتاب الأول (الدساتير والدولة ونظم الحكم). ط2. دار الكتاب الجديد المتحدة. بيروت، لبنان. 2002.

د. أحمد كمال أبو المجد:

الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية ومصر. رسالة دكتوراه. دار النهضة العربية، القاهرة. 1960.

د. إسماعيل مرزة:

القانون الدستوري. منشورات الجامعة الليبية. 1969.

د. أفكار عبد الرازق عبد السميع:

حرية الاجتماع. دار النهضة العربية، القاهرة. 2002.

د. ثروت بدوي:

النظام الدستوري العربي. دار النهضة العربية، القاهرة. 1964..

د. رمزي الشاعر:

رقابة دستورية القوانين. دراسة مقارنة. مطابع دار التيسير، القاهرة. 2004.

د. سعد عصفور:

النظام الدستوري المصري. دستور 1971. منشأة المعارف، الإسكندرية. 1980.

د. صلاح الدين فوزي:

الدعوى الدستورية. دار النهضة العربية، القاهرة. 1993.

د. عادل عمر شريف:

قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر). مطابع دار الشعب، القاهرة. 1988.

د. عبد الحميد متولي:

القانون الدستوري والأنظمة السياسية. 1976. دون ذكر للناشر.

د. عمرو فؤاد بركات:

مبادئ القانون الدستوري. دراسة مقارنة. 1989. دون ذكر للناشر.

د. محمد إبراهيم درويش وآخر:

القانون الدستوري (النظرية العامة – الرقابة الدستورية – أسس النظام الدستوري المصري). دار النهضة العربية، القاهرة. ط1. 2007.

د. محمد كامل ليلة:

النظم السياسية. الدولة والحكومة. دار الفكر العربي. دون ذكر تاريخ النشر.

د. مصطفى أبو زيد فهمي:

الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية. 2004.

د. هشام محمد فوزي:

رقابة دستورية القوانين. دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة. 1999.

رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر. دار النهضة العربية، القاهرة. 2007/2006.

د. ناثان براون:

دساتير من ورق. الدساتير العربية والسلطة السياسية. ترجمة وتعليق د. محمد نور فرحات. إصدارات سطور الجديدة، القاهرة. 2010.

الرسائل العلمية:

د. أنور أحمد رسلان:

الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي. رسالة دكتوراة. كلية الحقوق، جامعة القاهرة. 1971.

أ. بيوار الحاج صالح القادر:

دور القضاء الدستوري في حماية الحقوق والحريات. رسالة ما جستير. كلية الحقوق، جامعة الشرق الأدنى. 2021.

د. عبد العزيز محمد محمد سالمان:

رقابة دستورية القوانين. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 1994.

د. محمد فرج الفقي:

الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا. دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق، جامعة عين شمس. 1998.

البحوث والمقالات العلمية:

د. خالد فايز الحويلة:

مبدأ حق التقاضي. دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا – مصر – الكويت) بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. أبحاث المؤتمر السنوي الرابع – القانون أداة للإصلاح والتطوير، – 10/9 مايو 2017. ملحق خاص – العدد 2– الجزء الثاني – صفر/ ربيع الأول 1439ه – نوفمبر 2017.

د. عبد العزيز محمد محمد سالمان:

الرقابة القضـــائية على قصـــور التنظيم التشـــريعي. ورقة بحث مقدمة في ندوة نظمتها وحدة أبحاث القانون والمجتمع بالجامعة الأمريكية بالقاهرة بتاريخ الأحد 24 نوفمبر 2019 بعنوان (القضـاء الدسـتوري المصـري في نصـف قرن – تطور مبادئ الحقوق والحريات وأشكال الرقابة). نوفمبر 2019.

أ. عصام علي الدبس:

رقابة دستورية الأنظمة المستقلة. (دراسة مقارنة). مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة. العدد 24. 2010.

د. عمر العبد الله:

الرقابة على دستورية القوانين. دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق. المجلد 17. العدد 2. 2001.

أ. مروان حسن عطية:

حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية. العدد 4. السنة 9. 2017.

العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي – قانون الإنترنت

د. إيمان محمد بن يونس

مستشار موسوعة التشريعات العربية

أستاذ القانون الدولي العام

مقدمة:

كانت نقطة البداية في بحث العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي Cyber space هي أن نكون على دراية ووعي بالعالم الافتراضي ذاته بأنه " ذلك العالم المتواجد في حلقة التواصل الكبرى بين الحواسيب والشبكات". ومن ثم يتوجب الاعتراف بأن هناك تمييز بين العالم الافتراضي والانترنت، فهذه الأخيرة "هي أداة أو وسيلة تواصلية بين الشبكات والحواسيب دون اعتبار للحدود الدولية"، وكل محاولة للتوحيد بين المصطلحين هي محاولة إعلامية غير دقيقة.

إن العالم الافتراضي على هذا النحو هو المحتوى العام لكل البيانات Data والمعلومات Information والتطبيقات Applications /apps والبرامج Programs والبرمجيات Software وكل ما يمكن أن يثار بطريقة رقمية. أما الانترنت فهو عبارة عن مركوب أو حافلة عندما نركبها تذهب بنا إلى ذلك العالم الافتراضي، ويتم امتطاء ذلك المركوب /الانترنت بذات الوسيلة التي يعمل بها العالم الافتراضي وهي المضيفات أو الخوادم، على أن مهمة

هذه الخوادم هي فقط إيصالنا بالعالم الافتراضي فلا تعد خوادم تخزين أو استقبال المحتوى..هي فقط تنقلنا إلى العالم الافتراضي.

وقد أحدث اكتشاف الانترنت قفزة إنسانية كبيرة إلى المستقبل، من حيث أنها جعلت العالم المعاصر يبتعد عن مفاهيم النظام السياسي آنذاك، وهو نتاج النظام السياسي الاستعماري فيما يعرف بالعصر الصناعي، حيث انتقل العالم بفضل اكتشاف الانترنت إلى عصر جديد كل الجدة وهو العصر الرقمي، حيث قررت الاستراتيجية الدولية للعالم الافتراضي التي وضعها الرئيس أوباما في عام 2011 أن "البنية التحتية الرقمية Digital infrastructure هي على نحو متزايد العمود الفقري للاقتصادات المزدهرة، ومجتمعات البحوث القوية والجيوش القوية والمجتمعات الحرة . فتكنولوجيا المعلومات أكثر من أي وقت مضى، تعزز الحوار عبر الوطني وتسهل التدفق العالمي للسلع والخدمات[77].. ولم يكن الحال حتى هذا الأمر بل إن الانترنت لم تكن كل شيء إذ بسبب إحداثها للتواصل بين الحواسيب والشبكات ولد عالم جديد هو العالم الافتراضي الذي هو عالم البيانات والمعلومات،وذلك العالم الجديد الآن هو

[77] –الاستراتيجية الدولية للعالم الافتراضي الرفاهية، الامن، والانفتاح في عالم متشابك– مكتب الرئيس الأمريكي/ أوباما.. مايو 2011.

حدث واقعي انتبه الإنسان إلى أهميته وخطورته، كما أنه يحظى باهتمام البشر جميعاً.

فمن المعروف على مدى العقدين الماضيين وبصورة متزايدة أنه من أجل فهم تطوير القواعد القانونية عبر الحدود يتعين علينا أن نتجاوز الإطار المحدد للقانون الدولي، حيث تم التركيز سابقاً على القانون الدولي الذي يحكم النظام العالمي[78] . وما تم منذ السنوات الخمس عشرة الماضية ان الدول اهتمت اهتماما متزايدا بالعمليات المهمة التي تأخذ معايير دولية، والتي سميت بالعملية القانونية عبر الوطنية Trans natioin legal process [79].

وفي إطار بحث العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي فإننا يجب أن نبحث في تلك العلاقة المتوفرة حالياً وواقعياً، أي بما هو متوافر لبناء تلك العلاقة، وهو ما يمكن الحديث عنه في مطلبين:

---

[78] – في هذا الخصوص راجع: د. إيمان محمد بن يونس ، القانون الدولي العام ، مؤسسات ، دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2012.

ود. إيمان محمد بن يونس، القانون ، العلاقات الدولية ، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ط3 ، 2022.

[79] – د. بول شيف بيرمان ، من القانون الدولي إلى القانون والعولمة ، ترجمة ومراجعة وتدقيق د. عمر محمد بن يونس و عمر أبو الريش، دار المراسل ، ط1، 2020.

المطلب الأول: عناصر العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية.

المطلب الأول

عناصر العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي

إن ما يتوافر الآن في إطار العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي العناصر الآتية:

العنصر الأول : تقاليد أصحاب الشراكة في العالم الافتراضي، وهم خمسة : المجتمع المدني – المنظمات الدولية – القطاع الخاص – القطاع الفردي – القطاع الحكومي.

ولكي يمكن استيعاب قصة أصحاب الشراكة فهي تتضح بشكل جلي من خلال أوراق القمة العالمية للمجتمع المعلوماتي (جنيف 2003– تونس 2005). على أن ما يمكن قوله في هذا البحث أن كافة ما تم من تراث رقمي في المرحلة السابقة منذ نشأة الانترنت والعالم الافتراضي هي تقاليد تم إرساؤها من قبل أصحاب الشراكة هؤلاء. وإن كانت البداية الحقيقية فعلاً من القطاع

الخاص الأمريكي الذي تلقف هذا الحدث وعمل على تطويره بجدارة كبيرة وسط اعتراف وذهول العالم بما يفعله الأميركيين في هذا المجال. وبالفعل تحول هذا الحدث إلى العالمية فعلاً، بل وتسابق العالم إليه دون تحديد وإن كان التخصيص والفضل للقطاع الخاص والقطاع الفردي.

العنصر الثاني : دليل تالين[80] وهو الدليل الذي يبحث ويعد مرشداً في الحروب الافتراضية. حيث تعرضت دولة استونيا لهجمات افتراضية إرهابية تم وصفها في إطار القانون الدولي بمشكلة استونيا، والتي نتج عنها استنباط أفكار حول إمكانية قيام حروب افتراضية عبر الإنترنت، بل يمكن القول أنه على المستوى الرسمي اعترفت الدول بمصطلح العمليات العسكرية الافتراضية/

---

[80] – "بعد أحداث استونيا وجورجيا انتبه العالم المعاصر إلى أهمية العالم الافتراضي كونه مكاناً للحروب القادمة ، وكان أول ملتقى لدراسة هذا الموضوع قد تم في كلية الحرب البحرية بالولايات المتحدة الأمريكية US Naval war collegeفي نهاية التسعينات من القرن العشرين.. ولقد تطورت الأحداث كثيراً بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، ثم كانت الطامة الكبرى أحداث استونيا عام 2007 وكذلك جورجيا عام 2008 ثم قصف مفاعل نانتز في إيران عام 2010. فقد أهمت هذه الأحداث ، وكثير من الدراسات ، الدول إلى الاهتمام بموضوع الحروب الافتراضية والإرهاب الافتراضي، فقامت النخبة في الناتو بدعوة علماء القانون الدولي إلى اتخاذ هذا = = الدليل لكي يتناول موضوع الحروب الافتراضية . وقد تم كتابة دليل تالين بدعوة من مركز تميز الدفاع الافتراضي المشترك التابع لحلف شمال الأطلسي ومقره مدينة تالين بدولة استونيا من قبل مجموعة دولية من حوالي عشرين خبيراً".

– دليل تالين، القانون الدولي للحروب الافتراضيةــ ،مركز حلف شمال الأطلسي /الناتو لتميز الدفاع الافتراضي المشترك،

إعداد د. إيمان محمد بن يونس ، د. عمر محمد بن يونس، ع. فرج بشير برنوس ، دار المعيار للدراسات والاستشارات، طرابلس، 2022، ص9.

الحرب الافتراضية Cyber warfare بعد ظهور هذا الدليل، ومما يشار إليه هنا هو رصد هذا المصطلح عربياً ولأول مرة في الدراسات العربية كان عام 2004[81].

ومنذ صدور الدليل نظر المجتمع الدولي إلى منطق التعامل مع العالم الافتراضي بنظرة جديدة بعد أن كان قد افترض مسبقاً انطباق ميثاق الأمم المتحدة عليه باعتباره جزء من العالم الحقيقي أو المادي، إلا أن الصدمة جاءت متأخرة قليلاً حيث اعترف المجتمع الدولي بأنه لم يكن له سيطرة على العالم الافتراضي مثلما هو الحال في العالم المادي. وربما كان هذا الاعتراف قد برز بعد مشكلة استونيا، مما يفترض معه هذا القول أن دليل تالين يعد، وبحق، أول علاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي.وليس هناك مجال لإدراج الاتفاقية الأوروبية حول الجريمة الافتراضية في مستوى هذه العلاقة فهي اتفاقية كانت مقيدة بإطار محدد موضوعياً وهو الإجرام الافتراضي، ولم يكن بها أيه إشارة إلى البنية التحاتية الرقمية في الدول. فقد كانت تحتوي نظرة مثالية أكثر من كونها واقعية تتناول الواقع الافتراضي حقيقة.

[81] – د. عمر بن يونس– الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت/ رسالة دكتوراه– كلية الحقوق جامعة عين شمس 2004.

ومن المعلوم أن العالم الافتراضي Cyber space هو ذلك العالم اللامحدود المتواجد في حلقة التواصل الكبرى بين الحواسيب والشبكات[82].

وتعد القاعد الانفتاحية للانترنت (وفق ما قرر ذلك مكتشفها بول باران Baul Baran عام 1964 – لا مركزية – لا ملكية للإنترنت) قاعدة أصيلة لا يمكن غلقها حيث أرسى مقوماتها التقنيين ممكن عملوا على اكتشافها وتطويرها واستمرت تطبيقاتها مع تطورات الانفتاح الاقتصادي والتجاري للانترنت، فهي بنية تحتية تلتزم كافة الدول برعايتها والعمل على تقويتها والاستمرار في التعاون غيما بينها على تطويرها والكفاح ضد العدوان وارتكاب الجرائم فيها.فالمبدأ هنا دولي وينطلق من ضرورة التعاون الدولي في مجال أمن المعلومات Information Security .

كما يتحدث الدليل عما إذا كان يجوز للدولة التي تتعرض لهجوم افتراضي Cyber attack لما هو في سيادتها مثل البنية التحتية أو قواعد عسكرية أو الطاقة الكهربائية أو مصادر المياه أو مشاريعها النووية...، هل يحوز لها الرد مادياً باستخدام الأسلحة التقليدية؟ والعكس صحيح أيضاً. بل وتطور

[82] – د. عمر محمد بن يونس ، العالم الافتراضي في الإطار القانوني، بحث مقدم إلى دورة حول تطبيقات التنظيم القانوني للإنترنت، شرم الشيخ – مصر، خلال الفترة من 26-30-2007.

الحال لدى الخبراء في أنهم تعرضوا بالدراسة كذلك لمسألة قيام مجموعات من غير الدول (مثل المنظمات الثورية والإرهابية وجماعات الضغط بل وحتى الأفراد من الهكرة...) بهذا العدوان وكيفية الرد أيضاً. وهذه مسائل متعدد ومختارة بدقة من قبل خبراء القانون الدولي ويجب الاستعانة بها وفحصها والعمل بما يتلاءم مع كل دولة عضو في الأمم المتحدة لديها قوات مسلحة ووزارة دفاع وطني. والدول في هذا المجال تهتم بمرشد تالين لأنه في الأساس يتضمن خليط من القانون الدولي International Law والدولي الإنساني IHL وقانون الإنترنت Cyber Law والقانون العسكري. وذلك للإجابة عن معادلة مكافحة العدوان المسلح بما في ذلك الإرهاب.

إن العديد من الباحثين قاموا بنسب دليل تالين من حيث الطبيعة القانونية إلى القانون الدولي الإنساني خاصة إلى مصادره ممثلة في اتفاقيات جنيف حول الحرب وهي كالآتي في تطورها:

- اتفاقية جنيف 1864.
- اتفاقية جنيف 1899.
- اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولان الملحقان بها 1977.

العنصر الثالث :الإجراء

في بحث العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي يدخل في الإطار عنصر مهم يستند إليه في البحث عنها، حيث يعد من أهم العناصر فيها، فلا يمكن رصد حكم موضوعي دون بناء قاعد يمكن من خلالها تنفيذ هذا الحكم الموضوعي. فالحكم الموضوعي الذي ليس له قاعد إجرائية ليس بحكم موضوعي وإنما مثالية مفرطة لا يمكن التعبير عن تنفيذها في الواقع البشري. وما بين الإجراء الرقمي أو التقني وبين الإجراء المادي تدور المسألة . ويلزم في كل الأحوال رصد معيارية للتمييز بين الأمرين، فهناك الآن إجراءات رقمية يتم رصدها في إطار قانون الإنترنت. والتطورات التي تحدث في العالم الافتراضي تتيح كذلك مزيداً من التأمل والتطوير، ومن ذلك تطبيقات العقوبات الرقمية التي تتفوق على الجزاءات المادية التقليدية مثل الحرمان من استخدام التقنية والعقوبات الاجتماعية المتعددة.

المطلب الثاني

الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية

إن موضوع الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية من الأمور المهمة التي يلزم أن ترتكز عليها حركة البحث العلمي في إطار رصد العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي / قانون الإنترنت، حيث أن مسألة الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية تعني حقيقة وبداية أن الحقوق والحريات والالتزامات في العالم المادي يمكن أن تحدث تأثيراً في العالم الرقمي، ولكنها لا يمكن أن تعد ميراثاً هنا لأن الحقوق الرقمية ككل تختلف اختلافاً معيارياً بين العالمين. ويتبين ذلك من خلال رصد الأحكام العامة التي لابد أن ترصد حركة القانون في العالم الافتراضي، حيث كانت المعضلة الحقيقية التي قابلت كافة التشريعات التي صدرت التعامل مع العالم الافتراضي هي أنه لا يمكن تطبيق الأحكام العامة التقليدية في العالم الافتراضي، بل ولكي يمكن أن نتخلص من هذه المعضلة كان لابد أن يتخذ الدور القضائي المقارن المبادرة في هذا الإطار.

وهنا تصدى القضاء الأمريكي لهذه المعضلة وقام برصد مجموعة مبادئ تمثل الأحكام العامة التي يتم من خلالها تنفيذ التشريعات الصادرة في هذا المضمار، والأمر في النهاية يتمحور بين بحث ذاتية التنظيم القانوني للعالم

الافتراضي وبين اعتباره قانون خاص[83]. بل لأنه حتى في إطار التشريع الخاص فإن الأساس كان يقع كذلك في هذه الدائرة، فالقانون الاقتصادي مثلاً ظهر وتمتع بذاتية في زمن مضى استناداً إلى رصد تلك الظاهرة فيه حيث استطاع الفقه رصد نوعية من الأحكام لا تنطبق إلا عليه. وذات الأمر يتداخل في مسألة رصد نظرية الحق هنا. وبمكن رؤية هذا الأمر بجدارة في إطار رصد موضوع الملكية الفكرية عبر الإنترنت وتطوراتها، وما أحدثه موضوع قواعد البيانات من تطورات في المؤتمر الدبلوماسي للوايبو..وبالتالي فشل اتفاقية قواعد البيانات بسبب هذا الأمر.

خاتمة

لم نكن نريد التوسع في رصد معيارية العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي، فذلك متروك للباحثين لكي يدلو كل بدلوه في هذا الإطار، والمقصود من هذا البحث هو مجرد إعطاء لمحة على أهمية الموضوع خاصة

---

83 – Eds. Jari Rantapelkonen & Mirva Salminen– THE FOG OF CYBER DEFENCE– National Defence University.

ضبابية الدفاع الافتراضي/ السيادة في العالم الافتراضي– ترجمة د. عمر محمد بن يونس– المعيار للدراسات والتدريب والاستشارات طرابلس – ليبيا 2022

وأن المجتمع الدولي الآن بصدد الإعداد لميثاق دولي يحكم العالم الافتراضي الذي نأمل أن تعد له بلادنا وتشارك فيه.

إن مسألة التنظيم القانوني للعالم الافتراضي Cyber Law أو عالم الإنترنت هي منطقة جديدة على العالم العربي ولن يستطيع الفقه التقليدي الدخول إليها بسهولة، فهي منطقة تحتاج إلى تأصيل أولاً في معنى التوصل إلى تلك الأحكام التي تحكم قانون الإنترنت، وهي تلك التي تعد الغطاء العام الذي تعمل من خلاله تفصيلات ذلك الفرع الجديد من فروع القانون وفق مفاهيم الذاتية القانونية له.

فهذا البحث ينظر في موضوع يثار لأول مرة وهو بحث العلاقة بين القانون الدولي والعالم الافتراضي .. وبالتالي العلاقة بين القانون الدولي وقانون الانترنت كفرع جديد من فروع القانون، وهو ما يثار عالمياً الآن وبقوة كبيرة..ولا يمكن إهمال هذا الموضوع، ولا توجد حجة لإهماله، فالعالم العربي وليبيا في مرحلة جديدة الآن، ولن يكون هناك تغييب لمسألة بحث تلك العلاقة، بل يجب الاهتمام بها لأن المجتمع الدولي اكتشف حالياً عدم إمكانية انطباق أحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة على العالم الافتراضي، وتلك مسألة يوجد اتجاه يقول بإمكانية انطباق مبادئ العولمة عليها ولكن

مثل هذا الاتجاه لن ينتهي إلى نتائج محددة. وإلا ما اتجه العالم إلى إعداد دليل تالين..فاتجاه المؤيدين لدليل تالين اعتبروا أن بحث تلك العلاقة يحتاج إلى أحكام جديدة يمكن أن تكون مطروحة لأول مرة، وكما تم ذكره في هذا هذه الورقة أنه لكي يتم ببحث هذه العلاقة فإنه يجب أن تكون معيارية البحث في هذه العلاقة هي فهم دور كل من أصحاب الشراكة وقيمة الإجراء وكذلك موضوع الحقوق والحريات والالتزامات الرقمية، وهي تلك التي تختلف في وضعيتها الرقمية عن المادية.

المراجع:

1. الاستراتيجية الدولية للعالم الافتراضي الرفاهية، الامن، والانفتاح في عالم متشابك– مكتب الرئيس الأمريكي/ أوباما.. مايو 2011.

2. د. إيمان محمد بن يونس، القانون الدولي العام، مؤسسات، دار الفضيل للنشر والتوزيع، 2012.

3. د. إيمان محمد بن يونس، القانون، العلاقات الدولية، دار الفضيل للنشر والتوزيع، ط3، 2022.

4. د. بول شيف بيرمان، من القانون الدولي إلى القانون والعولمة، ترجمة ومراجعة وتدقيق د. عمر محمد بن يونس و عمر أبو الريش، دار المراسل، ط1، 2020.

5. دليل تالين، القانون الدولي للحروب الافتراضية-مركز حلف شمال الأطلسي /الناتو لتميز الدفاع الافتراضي المشترك،

إعداد د. إيمان محمد بن يونس، د. عمر محمد بن يونس، ع. فرج بشير برنوس، دار المعيار للدراسات والاستشارات، طرابلس، 2022.

6. د. عمر بن يونس- الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت/ رسالة دكتوراه- كلية الحقوق جامعة عين شمس 2004.

7. د. عمر محمد بن يونس، العالم الافتراضي في الإطار القانوني، بحث مقدم إلى دورة حول تطبيقات التنظيم القانوني للإنترنت، شرم الشيخ – مصر، خلال الفترة من 26-30-2007.

8. Eds. Jari Rantapelkonen & Mirva Salminen- THE FOG OF CYBER DEFENCE- National Defense University.

ضبابية الدفاع الافتراضي/ السيادة في العالم الافتراضي- ترجمة د. عمر محمد بن يونس- المعيار للدراسات والتدريب والاستشارات طرابلس – ليبيا 2022

دور ثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة

دراسة ميدانية على أدارة مشروع النهر الصناعي بنغازي

د. خالد عبدالله حويو

كلية الاقتصاد– جامعة اجدابيا– ليبيا

الملخص:

تهدف هذه الدراســة إلى تحديد دور ثقافة الريادة ودورها في تحقيق التنمية المســتدامة في أدارة مشــروع النهر الصــناعي بمدينة بنغازي من وجهة نظر مديري الإدارات العليا والوسطى فيها.

تم في هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظاهرة قيد الدراســـة عن طريق جمع البيانات اللازمة وتفســـيرها وتحليلها وقد تحددت الدراســـة بمتغير مســـتقل في(ثقافة الريادة) ومتغير تابع (التنمية

المســـتدامة)بأبعادها الثلاثة التي تمثلت في (التنمية الاقتصـــادية، التنمية الاجتماعية، التنمية البيئية)

وقد وتم استخدام صحيفة الاستبيان كأداة لجمع البيانات، وتوصلت هذه الدراســة إلى أن درجة مســتوى ثقافة الريادة بالمنظمة محل الدراســة مرتفعاً، وأن هناك دور لثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة بالشركة قيد الدراسة.

الكلمات الدالة: ثقافة الريادة، التنمية المستدامة، أبعاد التنمية المستدامة.

المقدمة:

إن التنمية المســـتدامة هي مصـــطلح أممي يهدف إلى تطوير موارد الكوكب البشرية والطبيعية ,وتجويد التعاطي الاجتماعي والاقتصادي, بشرط تلبية احتياجات الحاضـــر دون التدخل بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها الخاصــة بها ,وتعد التنمية المســتدامة من الفرص المميزة التي تتيح إمكانية إقامة الأســواق ,وفتح مجال الأعمال ,ودمج المهمشــين في المجال المجتمعي, ومنح كل فرد الحرية والقدرة على اختيار مســار وطريق مستقبلة .

لم يعد موضـوع التنمية المسـتدامة طرحا للدول والمنظمات والأفراد بخصـوص اختياره أو التخلي عنه، بل هو ضـرورة حتمية لا يمكن الوقوف ضـده، لذا نجد العديد من الدول والمنظمات تسـعى لإيجاد المداخل المختلفة التي تسـاهم في الوصـول إلى تحقيق التنمية المسـتدامة، إيمانا منها بتأثيراتها الكبيرة على مختلف جوانب الحياة، وتختلف المداخل وتتفاوت في هذا السـعي من منظمة إلى منظمة أخرى حسـب إمكانياتها، ونوع القائمين عليها، إلا إن هناك عدة أمور لابد أن تؤخذ بعين الاعتبار والتي من بينها ضـرورة تبني مدخل ثقافة الريادة كآلية لتحقيق التنمية المسـتدامة(ابوسـالم ,أبوبكر ,2013)(1) .

وتعتبر الثقافة الريادية عملية خلق نوع جديد من المنظمات التي لم يسبق قيام مثلها ,أو تطوير منظمة قائمة بأعمالها وتسخير الفرص المتاحة لتطوير هذه المنظمة والتقدم بها بأسـلوب ابتكاري ومسـتحدث, وتأخذ سـلوكيات رائد الأعمال بعين الاعتبار مدى المخاطر والاسـتقلالية والمبادرة والإنجاز, وغيره تسـاعد في الترويج لإمكانية حدوث ابتكارات وتغيرات جذرية في التنمية المستدامة للمجتمع الذي تعمل به (الدويبي، 2014)(2).

وعليه، فإن المنظمات لابد أن تتبنى مدخل ثقافة الريادة كإستراتيجية إدارية قادرة على إيجاد نوع من التناغم بين ما هو متوفر من معرفة كلية وبين القدرات المختلفة التي تحقق لها مركز تنافسي قوي يمكن من خلاله الولوج إلى عالم المنظمات المتميزة وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة.

مشكلة الدراسة:

بالرغم من الاهتمام بثقافة الريادة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة من الناحية النظرية، إلا أن هناك ندرة في الدراسات التطبيقية اللازمة لاختبار ودراسة ثقافة الريادة في المنظمة والنتائج المترتبة عليها فيما يتعلق بالتنمية المستدامة؛ إضافة إلى ما أوصت به العديد من الدراسات تناول موضوع ثقافة الريادة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في قطاعات وبيئات مختلفة، مثل دراسة (أبو سالم، 2013) (1)، دراسة (الدويبي، 2014) (2)، دراسة (القرنة، 2014) (3)، دراسة (البدري، البدري،الحاسي،2018) (4) ؛وعليه فأن مفهوم ثقافة الريادة يجب أن ينشأ قبل تطبيق أي إستراتيجية للمنظمات، وقبول المنظمة به كخيار استراتيجي سيكون بداية المسار الصحيح نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وبالتالي فهي أولوية سياسية لكل الاقتصاديات الحديثة , كما لا يمكن تجاهل وإغفال أن الريادة في أي منظمة هي التي تصـــنع الفرص وذلك من خلال الإبداع, إذ يمكن أن تجدها في مختلف البيئات وبأشكال مختلفة تقوم بإدخال تغيرات في النظام الاقتصـــادي وتكون ثروة اقتصـــادية واجتماعية للأفراد والمجتمع ككل.

وهذا ما ركزت عليه الدراسة؛ تأسيسا على ما تقدم تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل التالي:

ما مســـتوى ثقافة الريادة بإدارة مشـــروع النهر الصـــناعي ؟ وما دورها في تحقيق التنمية المستدامة؟

أهداف الدراسة:

1. **التعرف على مستوى ثقافة الريادة في أدارة مشروع النهر الصناعي من وجهة نظر مديري الإدارة العليا والوسطى.**
2. **التعرف على دور ثقافة الريادة في أدارة مشروع النهر الصناعي في تحقيق التنمية الاقتصادية.**

3. التعرف على دور ثقافة الريادة في أدارة مشروع النهر الصناعي في تحقيق التنمية الاجتماعية.
4. التعرف على دور ثقافة الريادة في أدارة مشروع النهر الصناعي في تحقيق التنمية البيئية.

فرضيات الدراسة:

استناداً على ما ورد في مشكلة الدراسة وأهدافها، يمكن صياغة فرضيات الدراسة كالتالي:

الفرضية الأولى:

1. الفرض الصفري: لا يوجد دور لثقافة الريادة بإدارة مشروع النهر الصناعي في التنمية الاقتصادية.
2. الفرض البديل: يوجد دور لثقافة الريادة بإدارة مشروع النهر الصناعي في التنمية الاقتصادية.

الفرضية الثانية:

1. الفرض الصفري: لا يوجد دور لثقافة الريادة بإدارة مشروع النهر الصناعي في التنمية الاجتماعية.

2. الفرض البديل: يوجد دور لثقافة الريادة بإدارة مشـــروع النهر الصناعي في التنمية الاجتماعية.

الفرضية الثالثة:

1. الفرض الصـفري: لا يوجد دور لثقافة الريادة بإدارة مشـروع النهر الصناعي في التنمية البيئية.
2. الفرض البديل: يوجد دور لثقافة الريادة بإدارة مشـــروع النهر الصناعي في التنمية البيئية.

أهمية الدراسة:

1. تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية موضوع ثقافة الريادة الذي يتزايد الاهتمام به مع تطور الفكر الإداري الذي تتفق معظم مدارسه على ضـــرورة تتبنى المنظمات مدخل ثقافة الريادة كإســـتراتيجية إدارية لتحقيق أهدافها.
2. تكمن أهمية الدراسة أيضا من أهمية موضوع التنمية المستدامة الذي يعد أكثر الموضوعات التي شـغلت بال الكثير من الباحثين في الفكر الإداري المعاصر.

3. بالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت موضوع التنمية المستدامة ألا انه توجد ندرة في للدراسات التي ربطت الريادة بالتنمية المستدامة في ليبيا و تستمد هذه الدراسة أيضا أهميتها باعتبارها من للدراسات القلائل في البيئة الليبية والتي تحاول التعرف على مستوى ثقافة الريادة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة بإدارة مشروع النهر الصناعي في مدينة بنغازي، على حد علم الباحث.

التعريفات الإجرائية:

- ثقافة الريادة:

ويقصد بثقافة الريادة في هذه الدراسة: تبني المنظمة استراتيجيات قادرة على إيجاد نوع من التناغم بين ما هو متوفر من معرفة كلية وبين القدرات الفنية المختلفة التي تحقق لها مركز تنافسي قوي ومن ثم يجعلها من المنظمات المتميزة (أبو سالم، 2013)(1). وسيتم قياس ثقافة الريادة في هذه للدراسة من خلال المقياس للذي قام بتصميمه وتحقق من مصداقيته (أبو سالم، 2013)(1)، ويتكون المقياس من (15) عبارة وتدرج الإجابات وفقاً لمقياس ليكرت ذي الخمس درجات وفقاً لما يلي:

(موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة).

- التنمية المستدامة:

ويقصد بالتنمية المستدامة في هذه الدراسة : عملية إحداث توازن بين مختلف أبعاد التنمية (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) أثناء تنفيذ برامج التنمية، بما يراعي ضمان حقوق الأجيال الحالية والمستقبلية (بعيره، 2012)(5). وسيتم قياس التنمية المستدامة في هذه الدراسة من خلال المقياس الذي قام بتصميمه وتحقق من مصداقيته (أبو سالم، 2013) (1)،وكذلك (البدري ,البدري .الحاسي,2018) (4) ويتكون المقياس من (15) عبارة وتدرج الإجابات وفقاً لمقياس ليكرت ذي الخمس درجات وفقاً لما يلي:

(موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة).

حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على التعرف على مستوى ثقافة الريادة في أدارة مشروع النهر الصناعي، وأيضا التعرف

على دور ثقافة الريادة بإدارة مشـروع النهر الصـناعي في تحقيق التنمية المسـتدامة بأبعادها (الاقتصـادية والاجتماعية والبيئية). كما انحصـرت هذه الدراسة على المديرين في الإدارات العليا والوسطى في أدارة مشروع النهر الصـناعي والمتواجدة إداراتها الرئيسـية في مدينة بنغازي، وذلك لمحدودية الإمكانيات المادية والزمنية المتاحة لهذه الدراسة.

الإطار النظري:

مفهوم ثقافة ريادة الأعمال:

لقد وردت العديد من التعاريف لثقافة الريادة إذ عرفتـبأنها معتقدات وقيم يتقاسـمها أفراد المنظمة وتحدد مواقف وقرارات جريئة عن طريق التجارب وتحمل المخاطر يتم تداولها بين أعضاء المنظمة بتقديم مساهمات غير عادية، والإحساس نحو هدف عال القيمة بإبداع متميز (الأغا، 2008)(6). كما تعرف الثقافة الريادية على أنها "مفاهيم المؤسسة التي تعمل على إنتاج سلع جديدة وقيم غير مألوفة عن المعمول بها بين المتنافسين ضمن الثقافة السائدة فيها (القرنة، 2014)(3). وتعرف أيضا على أنها معتقدات وقيم سلوكيات رائد الأعمال والتي تنعكس

على قدرته في وضع أفكاره ومبادراته محـــــل التنفيـــــذ وذلـــــك عن طريـــــق إعطائها المزيـــــد من الوقـــــت والجهد ورأس المـــــــال في مخاطرة غيـــــــر مضمونة (الشمري، الشراح، 2014)(7).

عناصر الثقافة الريادية التي تميز رائـــــد الأعمال:

إن كل مـــــــن يطلق عليهـــــــم مصطلح "رواد الأعمال" يشـــــــتركون في مجموعة من العناصر أو الســـــــمات التي تشكل الثقافة الريادية لديهم وتـــــــؤدي إلى نجاحهـــــــم وتميزهم. ويمكـــــــن إجمال أهم هذه العناصر أو الســـــــمات فيما يلي (عيد، 2014) (8):

1. الإرادة: رائـــــد الأعمال لديـــــه إرادة قويـــــة لتحقيـــــق ما يصبو إليه والإرادة هنا تعبر عن الرغبـــــة الجامحة في النجاح فـــــي ظل هـــــدف يعبر عن أحلام وليـــــس أوهام.

2. المبـــــــادرة: يســـــــعى رائـــــــد الأعمال للمبادرة في عالم الأعمال واقتناص الفرص، وينبغي أن يكون قادرا على الشـــروع في العمل والاستفادة من الفرص.

3. الاستعداد لتحمـــــل المخاطـــــر: في أي عمل هنـــــاك عنصر مخاطرة ولا توجد ضمانه تامة بـــــــــأن العمل ناجح دوما ولكن المخاطرة المحســـــوبة تســـــاعد على تحقيق النجاح.

4. القـــــدرة علـــــى التعلـــــم مـــــن التجربة: رائد الأعمال يؤمـــــن بأنه يمكن أن يرتكب الأخطاء، ولكنـــــه يؤمن بدرجة أكبر بضـــــــرورة ألا تتكرر الأخطاء وبالتالي يجب امتلاك القدرة علـــــى التعلم من التجربة.

5. الدافـــــع الذاتـــــي المســـــتمر: الدافـــــع الذاتـــــي هـــــو مفتـــــاح النجـــــاح، وهذا أمـــــر ضـــــروري للنجاح فـــــي كل مناحي الحيـــــاة، ومجـــــرد البـــــدء يتوالـــــد الدافع لإكمال العمل.

6. الثقـــــة بالنفـــــس: الثقـــــة لازمـــــة لتحقيـــــق النجـــــاح في الحيـــــاة، وينبغي للمـــــرء أن يمتلك الثقة

فـــــي النفس لأنها أســـــاس دال على الشـــــجاعة والحماس والقدرة علـــــى القيادة.

الآثار التي تعود على المجتمع من مساهمة منظمات الأعمال في دعـــــم ثقافة ريادة الأعمال:

ممـــــا لا شـــــك فيـــــه أن المجتمع بكل فئاته ســـــيكون من أهم المســـــتفيدين من مســـــاهمة منظمات الأعمال في دعـــــم ثقافة ريادة الأعمال، لأنه يترتب على تلك المســـــاهمات الإيجابية من قبل منشـــــآت الأعمال الكبـــــرى العديد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية بالنســـــبة للمجتمـــــع ككل، والتي يمكـــــن إيجازها فيما يلي (الدغيشم، حسين، 2014)(9):

1. المساهمة في انخفاض نسبة البطالة في المجتمع متى ما تم استغلال الفرص استغلالاً جيدا ومناسباً.
2. تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية.
3. تنوع مصادر الدخل بالنسبة لأفراد المجتمع.

4. تحقيق الاكتفاء الذاتي لأفراد المجتمع وخاصة رواد الأعمال.
5. تنويع القاعدة الاقتصادية وتقليل الاعتماد الكبير على صناعة النفط باعتبارها المصدر الرئيسي للاقتصاد لأغلب الدول العربية.

مفهوم التنمية المستدامة:

التنمية هي عبارة عن عمليات التحويل الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والإداري، المبنية على مجموعة من العوامل الثقافية والبيئية المتشابكة، والتعامل مع ما ينتج عن ذلك من آثار.

وأخذت عمليات التنمية مؤخرا توصف بالمستدامة، لأنها تعمل الآن على إحداث عملية توازن بين مختلف الأبعاد (اقتصادية واجتماعية وسياسية وإدارية وبيئية) أثناء تنفيذ برامج التنمية، بما يراعي ضمان حقوق الأجيال الحالية والمستقبلة. وبمعنى آخر فإن التنمية المستدامة هي حصيلة تقاطع جميع هذه العناصر مع بعضها البعض (بعيره، بعيره، 2012: 6)(5).

وقد عَرّفت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية، التنميـــــــــــــــــةَ المســـــــــــــــتدامة بأنها عبـــــارة عن نمط من أنماط استخدام الموارد المتاحة بهدف تلبية الحاجـــــــــــــــات البشرية، مع الحفاظ في نفس الوقت على البيئة، وبحيث تكون الاســـتجابة لهذه الحاجات ليس من أجل الحاضر أو المستقبل القريب فقط، بل من أجل المستقبل أيضا بجميع أبعاده (بعيره، بعيره، 2008)(5). كما تعرف التنمية المستدامة بأنها التنمية التي تحترم البيئة وتعتبر ملائمة تكنولوجيا وصالحة اقتصاديا ومقبولة اجتماعيا، وتهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها (1) (Moris, 2002: 8).

أبعاد التنمية المستدامة:

التنمية المســـتدامة هي التنمية التي لا تركز على الجانب البيئي فقط وإنما تشـــمل جوانب أخرى اقتصـــادية واجتماعية فهذه الجوانب تكون مترابطة ومتفاعلة ومتداخلة وتكمل بعضـــها البعض فهذه الأبعاد أشـــبه بالجذور التي تغذي التنمية المستدامة وتساعد في تحقيقها، وسيتم عرض جميع هذه الأبعاد كالأتي (أبو سالم، 2013)(1):

1. البُعد الاقتصادي:

إن البعد الاقتصـــادي للتنمية يتعلق بمحاولة إيقاف تبديد الموارد الطبيعية عن طريق إجراء تخفيضات متواصلة في مستويات الاستهلاك المبددة للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عبر تحســـين مســـتوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة وأنماط الاستهلاك التي تهدد النوع البيولوجي.

2. البُعد الاجتماعي:

الفكرة الجوهرية للتنمية المستدامة حسب هذا البُعد تتمثل في التركيز على ســـد حاجات ومتطلبات الجيل الحالي ليظن أيضـــا حاجات الأجيال القادمة، ويتم تحقيق ذلك من خلال التوزيع العادل للثروات وتقديم للدعم للمجتمع المدني ومكافحة الفقر عن طريق توفير فرص العمل والتوظيف لكل أفراد المجتمع وتوفير مستلزمات الضمان الاجتماعي للكل.

3. البُعد البيئي:

إن البُعد البيئي يتمثل فيقدرة كوكب الأرض على تحمل العنصـــر البشري من خلال استيعاب النفايات والإشعاعات التي يخلفها الإنسان، لكي يقدمله في المقابلكل ما يحتاجه من مصـــادر الموارد الطبيعية والطاقة،

وإن فكرة الاســـتدامة البيئية تقوم على ترك الأرض في حالة جيدة للأجيال القادمة أفضل مما كانت، فإذا احتفظ الإنسان بنشاطه وأداءه دون استنزاف الموارد الطبيعية أو إهدار البيئة الطبيعية يكون هذا النشاط مستدام طبيعيا.

الدراسات السابقة:

سيتم استعراض بعض الدراسات ذات العلاقة بموضوع الدراسة وفقا للترتيب الزمني:

1. دراسة أبو سالم (2013): هدفت هذه الدراسة إلى تحديد دور ثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة في شركة سوناطراك البترولية الجزائرية. وتوصلت الدراسة إلى أن هناك دور لثقافة الريادة لشركة سوناطراك البترولية الجزائرية في تحقيق التنمية المستدامة.
2. دراسة الدويبي (2014): استهدفت هذه الدراسة بيان أهمية ثقافة المبادرة والريادة عاملا مهما في تمكين الشباب علىتأسيس مشروعاتهم وتفعيل مبادراتهم. وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود تواصل تكاملي بين ثقافة المبادرة والريادة وبين تأسيس وتطوير فرص العمل عبر المشروعات الصغرى والمبادرات الجادة.

3. دراسة القرنة (2014): هدفت هذه الدراسة إلى قياس وتحليل أثر أبعاد المنظمة الريادية في تحقيق التنافسية المستدامة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة الواقعة في مدينة عمان. وتوصلت الدراسة إلى وجود تأثير لأبعاد المنظمة الريادية في تحقيق التنافسية المستدامة في المشروعات الصغيرة المتوسطة في مدينة عمان.

4. دراسة البدري ,البدري (2018):هدفت هذه الدراسة الى التعرف على مستوى ثقافة الريادة في شركة الخليج العربي بنغازي في تحقيق التنمية المستدامة .وتوصلت الدراسة بان مستوى الثقافة الريادية في تحقيق التنمية المستدامة مرتفع ,أي أن هناك دور للثقافة الريادية بالشركة .

الدراسة الميدانية:

مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع مديري الإدارات العليا والوسطى في إدارة مشروع النهر الصناعي والمتواجدة إداراتها الرئيسية في مدينة بنغازي، ونظراً لصغر حجم مجتمع الدراسة – الذي بلغ (55) مديراً في

مستوى الإدارة العليا والوسطى وقد تم استخدام أسلوب المسح الشامل، لضمان نتائج أقرب للواقع وأكثر قابلية للتعميم.

تم في هذه الدراسة إتباع المنهج الوصفي الذي يقوم بوصف الظاهرة قيد الدراسة عن طريق جمع البيانات اللازمة وتفسيرها وتحليلها وقد تم تجميع بيانات الدراسة عن طريق صحيفة الاستبيان التي طورت واختبرت في بعض الدراسات السابقة(أبو سالم، 2013)(1)، (البدري ,البدري ,الحاسي ,2018)(4) وتتكون الصحيفة من ثلاثة أجزاء، الأول: يتعلق ببيانات علمة عن مالئي الاستبيان وهي المؤهل العلمي ومدة الخدمة في الوظيفة الحالية والمسمى الوظيفي، والثاني: خاص بقياس أبعاد التنمية المستدلمة (الاقتصادية، الاجتماعية، البيئية) من وجهة نظر المديرين بالشركة محل الدراسة، والثالث خاص بقياس أبعاد ثقافة الريادة من وجهة نظر المديرين بالشركة محل الدراسة.

وتم توزيع عدد (55) صحيفة استبيان، وقد بلغ عدد صحائف الاستبيان المستلمة (52) من أصل (55) صحيفة، أي بنسبة (94%) من المجتمع ككل، وهي نسبة يمكن الاعتماد عليها في الدراسة، وبعد فحص الصحائف المستلمة تبين أن الاستمارات صالحة للاستعمال، وهذه تعتبر

نسبة مقبولة إحصائيا في مجال الدراسات والأبحاث العلمية. وقد تم ترميز الاستمارات ثم إدخالها إلى الحاسوب بواسطة برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، حيث استخدمت الجداول التكرارية والنسب المئوية وفق الخصائص العامة لمالئي صحائف الاستبيان، وتم استخدام (المتوسط الحسابي)، لتحديد مدى تركيز الإجابات حول القيمة المتوسطة لها لجميع متغيرات الدراسة. كما استخدم (الانحراف المعياري) لتبيان مدى انحراف القيمة المتوسطة لها لمتغيرات الدراسة.

عرض نتائج الدراسة الميدانية:

أولاً: خصائص مجتمع الدراسة:

تم تحليل خصائص مجتمع الدراسة من حيث المؤهل العلمي ومدة الخدمة في الوظيفة الحالية والمسمى الوظيفي، ويوضح الجدول رقم (1) خصائص مجتمع الدراسة الذين شاركوا في الإجابة عن صحائف الاستبيان، حيث تبين أن فئة (100%) من المشاركين هم من حملة المؤهلات الجامعية أو الدراسات العليا، ونسبة مدة خدمتهم في الوظيفة بلغت (98.

%)من (10 سنوات إلى أكثر)، أما بالنسبة للمسمى الوظيفي فإن (38%) منهم يشغل منصب مدير إدارة.

جدول رقم (1) خصائص مجتمع الدراسة

خصـــــائص مجتمــع الدراســـــة		التكـــــــرار	النسبـــة %
الــمؤهل العلمي	الثانوية أو ما يعادلها	–	–
	جامعي	26	%50
	مافوق الجامعي	26	%50
مدة الخـــدمة	أقل من سنة	–	–
	من سنة إلى أقل من 5 سنوات	–	–
	من 5 سنوات إلى أقل من 10 سنة	1	%2.0
	من 10 سنة إلى أقل من 15 سنة	5	%10
	من 15 سنة إلى أكثر	46	% 88

المسمى الوظيـــــفي	مدير إدارة	20	%38
	رئيس قسم	24	%46
	رئيس وحدة	8	%16

ثانياً: نتائج الإحصاء الوصفي المتعلقة بالمتغير المستقل (ثقافة الريادة):

يلاحظ من الجدول رقم (2) ما يلي:

- **أن كل عبارات بعد ثقافة الريادة متوسطاتها تتراوح مابين (3.01 – 3.70) وتمارس بدرجة متوســـطة إلى مرتفعة، كما لوحظ أن أعلى عبارات ثقافة الريادة تتمثل في العبارة الثانية والتي تنص على أن الشركة تسعى إلى امتلاك خبرات متخصصة وبصورة مستمرة، حيث بلغ المتوسط الحسابي (3.70) وبدرجة ممارسة مرتفعة.**
- **أيضـــاً تبين من الجدول رقم (2) أن أقل عبارات ثقافة الريادة تتمثل في العبارة الثانية عشـــر والتي تنص على أن الشـــركة تركز على مجموعة محددة من الزبائن، حيث حظت بمتوسـط حسـابي (3.01) وبمستوى أهمية متوسط.**

- كذلك أوضـح الجدول تشـتت في آراء المبحوثين حيث تجاوزت قيمة الانحرافات المعيارية قيمة الواحد الصـحيح لمسـتوى ثقافة الريادة بالشركة قيد الدراسة، وأن المتوسط الحسابي العام لمستوى ثقافة الريادةبالشـركة قيد للدراسـة يبلغ (3.45) وبانحراف معياري (0.87) الدراسة.

جدول رقم (2) إجابات أفراد مجتمع الدراسة تجاه مدى مستوى ثقافة الريادة بالشركة قيد الدراسة

ت	البيـــــــان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
.1	يسـعى المشـروع إلى زيادة حجم الخدمات وتوسيع حصته الجغرافية .	3.45	1.25	مرتفعة
.2	يسعى المشروع إلى استخدام أدوات تكنولوجية مبتكرة.	3.70	1.31	مرتفعة
.3	يسـعى المشـروع إلى إيصـال خدماته إلى أبعد نقطة خارج الحدود المحلية .	3.26	1.13	متوسطة

.4	يحقق المشروع أرباحا من خلال تقديمه للخدمات المحلية.	3.31	1.21	متوسطة
.5	يسعى المشروع إلى امتلاك خبرات متخصصة وبصورة مستمرة.	3.44	1.12	مرتفعة
ت	البيـــــــــان	المتوسط الحسابي	لانحراف المعياري	مستوى الأهمية
.6	هناك كفاءة في استخدام الموارد المتاحة.	3.58	1.23	مرتفعة
.7	الخدمات المقدمة تجعل الزبائن مصـــرين على التعامل مع المشروع.	3.58	1.24	مرتفعة
.8	يخصص المشروع مبالغ كبيرة في مجال البحث والتطوير.	3.45	1.32	مرتفعة
.9	هنـاك تميز في الخـدمـات المقـدمـة من قبـل المشروع إلى كافة العملاء.	3.34	1.11	متوسطة
.10	يتميز المشـروع بالاسـتجابة السـريعة لمتطلبات المحلية.	3.69	1.35	مرتفعة

.11	تتركز الخدمات المقدمة من المشروع على المستوى المحلي فقط.	3.56	1.00	مرتفعة
.12	تركز خدمات المشروع على مجموعة محددة من الزبائن.	3.01	1.07	متوسطة
.13	يبحث المشروع على الفرص المتاحة في البيئة ويركز عليها .	3.34	1.05	مرتفعة
.14	يسعى المشروع إلى الدمج بين عنصر التكلفة وعنصر التميز	3.61	1.12	مرتفعة
.15	يستخدم المشروع المكاتب الاستشارية من اجل التطوير على المدى البعيد.	3.43	1.11	مرتفعة
	المتوسط الحسابي العام	3.45		
	الانحراف المعياري العام		0.87	
	درجة الأهمية			مرتفعة

ثالثاً: نتائج الإحصاء الوصفي المتعلقة بالمتغير التابع (التنمية المستدامة):

يلاحظ من الجدول رقم (3) أدناه ما يلي:

- **أن كل عبارات أبعاد التنمية المستدامة متوسطاتها تتراوح مابين (3.01 –3.75) وتمارس بدرجة متوسطة إلى مرتفعة، كما لوحظ أن أعلى عبارات أبعاد التنمية المستدامة تتمثل في العبارة الأولى والتي تنص على أن المبحوثين يرون أن المدخل مناسب لتغطية احتياجاتهم حيث بلغ المتوسط الحسابي(3.75) وبدرجة ممارسة مرتفعة.**
- **أيضاً تبين من الجدول رقم (3) أن أقل أبعاد التنمية المستدامة يتمثل في العبارة الرابعة والتي تنص على أن هناك انخفاض في معدلات البطالة، حيث حظت بمتوسط حسابي(3.01) وبمستوى أهمية متوسط.**

جدول رقم (3) إجابات أفراد مجتمع الدراسة تجاه أبعاد التنمية المستدامة بالشركة قيد الدراسة

ت	البيـــــــــــــــان	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
.1	أرى أن الدخل مناسب لتغطية احتياجاتي.	3.75	1.22	مرتفعة
.2	أرى أن هناك عدالة في ســياســة توزيع الثروة.	3.61	1.12	مرتفعة
.3	أظن أن المستوى العام للأسعار مناسب.	3.55	1.13	مرتفعة
.4	أعتقد أن معدلات البطالة في انخفاض.	3.01	1.10	متوسطة
.5	أرى أن أسعار العقارات معقولة.	3.24	1.12	متوسطة
.6	أعتقد أن هناك تحسن في مستوى التعليم.	3.60	1.11	مرتفعة
.7	أعتقد أن هناك تحســـن في المســـتوى الصحي.	3.34	1.01	متوسطة
.8	أرى أن وضـــعية الســـكن الاجتماعي مناسبة.	3.66	1.32	مرتفعة
.9	أرى أن هناك عدالة اجتماعية.	3.45	1.24	مرتفعة
.10	أعتقد أن هناك تمكين للمرأة في المجتمع.	3.47	1.35	مرتفعة

.11	هناك إجراءات ومتابعة حكومية لحماية البيئة.	3.43	1.00	مرتفعة
.12	هناك ثقافة بيئية في المجتمع.	3.34	1.07	متوسطة
.13	هناك استغلال عقلاني للموارد الطبيعية.	3.63	1.05	مرتفعة
.14	هناك تحكم في معدلات التلوث.	3.46	1.12	مرتفعة
.15	هناك استراتيجيات للمحافظة على المساحات الخضراء.	3.32	1.11	متوسطة
	المتوسط الحسابي العام	3.46		
	الانحراف المعياري العام		.89	
	درجة الأهمية			مرتفعة

رابعاً: نتائج الإحصاء الوصفي المتعلقة بالتنمية المستدامة وفقا للأبعاد الثلاثة في الشركة قيد الدراسة:

يلاحظ من الجدول أدناه (4) أن كل أبعاد التنمية المستدامة متوسطاتها تتراوح ما بين (3.34 – 3.50) وتمارس بدرجة مرتفعة،

وكما لوحظ أن أعلى عبارات مقياس التنمية المستدامة تتمثل في بُعد التنمية الاقتصادية، وأقل بُعد يتمثل في التنمية البيئية، كما يلاحظ من الجدول أن المتوسط الحسابي العام للمتوسطات الحسابية للأبعاد الثلاثة، قد بلغ (3.55) وبانحراف معياري (0.78) وهو يقع ضمن المستويات المرتفعة، ونستنتج من ذلك أن هناك تحقيق للتنمية المستدامة بدرجة ممارسة مرتفعة في بالشركة المعنية.

جدول رقم (4)

إجابات أفراد مجتمع الدراسة تجاه مدى مستوى أبعاد التنمية المستدامة بالشركة قيد الدراسة

ت	أبعاد التنمية المستدامة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	التنمية الاقتصادية	3.43	0.94	مرتفعة
2	التنمية الاجتماعية	3.50	0.87	مرتفعة
3	التنمية البيئية	3.43	0.94	مرتفعة
	البعد الكلي	3.45	0.78	مرتفع

خامساً: اختبار فرضيات الدراسة:

تم في هذا الجزء اختبار فرضيات الدراسة، والمتعلقة بتحديد دور ثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة، وذلك باستخدام معامل ارتباط (بيرسون) كما يلي:

أ. طبيعة دور ثقافة الريادة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

يتضح من الجدول (5) أن قيمة معامل الارتباط بين ثقافة الريادة والتنمية الاقتصادية بلغت (0.55) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى معنوية (0.01). لذا، نرفض الفرض الصفري ونقبل الفرض البديل، مما يشير إلى وجود دور ايجابي بين ثقافة الريادة والتنمية الاقتصادية بالشركة موضوع للدراسة أي أن هناك دور لثقافة الريادة في تحقيق التنمية الاقتصادية بالشركة قيد الدراسة.

ب. طبيعة دور ثقافة الريادة في تحقيق التنمية الاجتماعية:

يتضح من الجدول (5) أن قيمة معامل الارتباط بين ثقافة الريادة والتنمية الاجتماعية بلغت (0.66) وهي ذات دلالة إحصائية عند مستوى

معنوية (0.01). لذا، نرفض الفرض الصـــفري ونقبل الفرض البديل، مما يشير إلى وجود دور ايجابي بين ثقافة الريادة والتنمية الاجتماعية بالشركة موضـــوع للدراســـة أي أن هناك دور لثقافة الريادة في تحقيق التنمية الاجتماعية بالشركة قيد الدراسة.

ج. طبيعة دور ثقافة الريادة والتنمية البيئية:

يتضـــح من الجدول (5) أن قيمة معامل الارتباط بين ثقافة الريادة والتنمية البيئية بلغت (0.57) وهي ذات دلالة إحصـــائية عند مســـتوى معنوية (0.01). لذا، نرفض الفرض الصـــفري ونقبل الفرض البديل، مما يشـــير إلى وجود دور ايجابي بين ثقافة الريادة والتنمية البيئية بالشـــركة موضوع الدراسة أي أن هناك دور لثقافة الريادة في تحقيق التنمية البيئية بالشركة قيد الدراسة.

بناء على ما سبق، نستنتج أنه يوجد ارتباط ذو دلالة إحصائية بين أبعاد التنمية ككل، وثقافة الريادة بالشـركة موضـوع الدراسـة. بمعنى أن هناك دور لثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة بالشركة قيد الدراسة، واتفقت نتائج هذه الدراسة مع نتائج دراسة كل من أبو سالم، (2013)(1)

ودراســـة (القرنة، 2014)(6)، في أن هناك دور لثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة.

جدول رقم (5)

نتائج معامل ارتباط (بيرسون) لتحديد دور ثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة

أبعاد التنمية المستدامة	معامل الارتباط	الدلالة الإحصائية	القرار
التنمية الاقتصادية	0.57	0.01	دور ايجابي
التنمية الاجتماعية	0.66	0.01	دور ايجابي
التنمية البيئية	0.55	0.01	دور ايجابي

النتائج:

من خلال التحليل الإحصائي لبيانات الدراسة، تم التوصل إلى العديد من النتائج والتي يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

1. توصلت نتائج الدراسة عن وجود دور لثقافة الريادة لمشروع النهر الصناعي في التنمية المستدامة .
2. بينت الدراسة أن درجة تحقيق التنمية المستدامة بشكل إجمالي ولكل من أبعادها في الشركة محل الدراسة، كان مرتفعاً، حيث بلغ المتوسط الحسابي العام للمتوسطات الحسابية للأبعاد الثلاثة (3.45)، ونستنتج من ذلك أن هناك تحقيق للتنمية المستدامة بدرجة ممارسة مرتفع.
3. أظهرت الدراسة أنه يوجد ارتباط ذو دلالة إحصائية بين أبعاد التنمية ككل، وثقافة الريادة بالمشروع موضوع الدراسة. بمعنى أن هناك دور لثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة بالشركة قيد الدراسة. علماً بأن أقل ارتباط كان مع بُعد التنمية البيئية (0.55)، أي أن وضع استراتيجيات للمحافظة على المساحات الخضراء كان متوسطا.

التوصيات:

بناءاً على النتائج السابقة يمكن تقديم التوصيات التالية :

1. **زيادة الاهتمام بتنمية أدراك العاملين لثقافة الريادة و تحقيقها للتنمية المستدامة من خلال دفعهم إلى روح الابتكار والتميز .**
2. **ضرورة اهتمام الشركة بالبعد البيئي والمساهمة في نشر الثقافة البيئة في المجتمع.**
3. **إفساح المجال أمام العاملين لإدراك قدراتهم ومهاراتهم الريادية وذلك من خلال الهياكل التنظيمية الحديثة.**

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

1. **أبو سالم، أبو بكر أحمد (2013)، ثقافة الريادة في ظل التنمية المستدامة، مجلة ديالى، الجزائر، جامعة الأغواط، المجلد 22، العدد 58، ص 278 – 292 .**
2. **الأغا، وفيق (2008)، الريادة في الشركات العربية بمنظور استراتيجي، مجلة جامعة الأزهر بغزة، المجلد 11، العدد 1, ص 1 – 40.**
3. **البدري,أحمد سعد, البدري ,منير سليمان (2018), مستوى ثقافة الريادة في تحقيق التنمية المستدامة, ورقة علمية ,المؤتمر العلمي الأول لإدارة الأعمال جامعة اجدابيا , ليبيا**

4. الدغيشم، محمد عبد العزيز، حسين، السيد حسين (2014)، مدخل مقترح لتفعيل مساهمة منشآت الأعمال في دعم صناعة ريادة الأعمال، المؤتمر السعودي للدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، الرياض، المملكة العربية السعودية.

5. الدويبي، عبد السلام بشير(2014)، ثقافة المبادرة توجهات اجتماعية سلوكية في الريادة وتأسيس المشروعات الصغيرة، المؤتمر السعودي الدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، الرياض، المملكة العربية السعودية.

6. الشمري، تركي، والشراح، رمضان (2014)، نموذج مقترح من التجارب للدولية لأدوار الجهات في دعم ريادة الأعمال، المؤتمر السعودي للدولي لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، الرياض، المملكة العربية السعودية.

7. القرنة، لميس يوسف (2014)، "أثر أبعاد المنظمة الريادية في تحقيق التنمية المستدامة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، كلية الأعمال، قسم إدارة الأعمال.

8. بعيره، أبوبكر مصطفى، بعيره، أنس أبوبكر (2008)، لا تنمية مستدامة بدون إدارة قوّامة، مؤتمر التنمية المستدامة، مركز البحوث بجامعة بنغازي.

9. عيد، أيمن عادل (2014)، التعليم الريادي مدخل لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والأمن الاجتماعي، المؤتمر السعودي الدوري لجمعيات ومراكز ريادة الأعمال، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. **Julian, Morris, (2002), Sustainable Development (promoting or perpetuating), profile books Ltd, London.**

دور أخلاقيات العمل في الحد من الفساد الإداري

د. إبراهيم علي إبراهيم بلعم

المقدمة

من الملاحظ في هذه الأيام أن هناك العديد من المصطلحات التي تتناول القيم السلوكية، مثل قواعد وآداب المهنة، أخلاقيات الوظيفة، أخلاقيات الأعمال، الأخلاقيات الإدارية، كما وأن العديد من المؤسسات العلمة ومؤسسات الأعمال أصبحت الأخلاقيات تحظى بجانب كبير من هذا الاهتمام، بعد أن كان اهتمامها منصب على الكفاءة، والربح كأهداف أساسية، بل واصبحت تقوم بإصدار مدونات أخلاقية سواء عن الوظيفة أو العمل؛ وأعادت صياغة أهدافها بطريقة تبرز المسؤولية الأخلاقية لهذه المؤسسات. (علي، 2011م، ص:133).

إن عالمنا المعاصر الذي يتسم بالتغير الكبير أصبحت فيه المنظمات العامة تحت تأثير عوامل عديدة أكثر عرضة للمآزق الأخلاقية والعمل وفق قواعد تتجاوز فيها مسؤوليتها الاجتماعية والتزاماتها الأخلاقية، وتزايد

الاتجاه نحو العولمة وما تفرزه من تنصل الشركات عن مسؤوليتها الاجتماعية والأخلاقية، أضف إلى ذلك الفساد الإداري الذي يتجه نحو التوسع والتعقيد وما ينتج عنه من أشكال، وأخيراً الممارسات المهنية الناتجة عن تزايد الأنشطة والأعمال القائمة على المعرفة والتي أدت بدورها إلى المزيد من التخصص المهني والاحترافي (الشمري، 2011م، ص:131).

والفساد الإداري يعد من المواضيع المهمة، نظراً لما له من جذور تاريخية انتشرت في مجتمعاتنا المعاصرة، سواء النامية منها والمتقدمة، وشاع في كل النظم السياسية، الرأسمالية والاشتراكية، الديمقراطية والديكتاتورية، وكما أن أسباب الفساد الإداري متعددة، سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وقد تكون داخلية أو خارجية، مما يؤثر على البنية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية خاصة، وهكذا أصبح الفساد الإداري العدو الأكبر لخطط وبرامج التنمية ونشر التخلف وخسارة كبيرة للأموال والجهد والوقت وزوال فرص التقدم وإعاقة التحولات للديمقراطية. (أبوغالي، 2016م).

إن مسـؤولية الأعمال يجب أن لا تقتصـر على تعظيم الربح بمعناه الضيق في المدى القصير وبمعايير أحادية الجانب، بل لابد من توسيع هذه المسـؤولية لتشـمل مصـالح الأطراف الأخرى من ذوي العلاقة ومصـلحة المجتمع في المدى البعيد، وفي إطار معايير متعددة ومتكاملة تجد في أخلاقيات الأعمال وقيمتها وقواعدها ما يحقق التوازن والتكامل والتطوير المتبادل للأعمال والأخلاقيات معاً.

أهمية الموضوع

تأتي الأهمية في الأسـاس من أهمية أخلاقيات العمل في المنظمات، ومن أهمية للدور للذي تؤديه في الحد من ظاهرة الفسـاد الإداري، وما يمكن أن تساهم به من حلول مناسبة ومفيدة تساعد المنظمات على مكافحة هذه الظاهرة المقيتة.

ويكتسـب البحث اهمية كبيرة من خلال تقديمه عرضـاً لأخلاقيات العمل، وعرضه بصفة مبسطة سهلة الاستيعاب، حتى يصبح في متناول الجميع، ولما لهذا الموضوع من اهمية وضرورة لا يمكن لمنظماتها اليوم ان تستغني عنها بأي شكل من الاشكال اذ يعد موضوع الاخلاقيات من

الموضوعات الساخنة والتي اخذت الحاجة اليها تتزايد اثر تزايد الفضائح الاخلاقية وتراجع النظم القيمية.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث الي :

1- تقديم عرضا نظرياً من خلال تسليط الضوء على مفهوم الأخلاق وأهميتها..

2- تقديم عرضاً نظرياً لمفهوم الأخلاقيات في الحضارات والأديان.

3- تسليط الضوء على مفهوم ومحاور أخلاقيات العمل والمهنة.

4- التعرف على اسباب ودوافع السلوك غير الاخلاقي

5- التعرف على مفهوم الفساد الإداري، ومظاهره، والأثار المترتبة عليه.

6- تسليط الضوء على كيفية الوقاية والعلاج من ظاهرة الفساد الاداري.

7- التعرف على تقييم منظمة" الشفافية الدولية " للفساد في الدول العربية.

8- تقديم بعض التوصيات التي يمكن أن تفيد في مكافحة الفساد الإداري.

أخلاقيات العمل والمهنة

إن الأخلاق موجودة طالما هناك تمييز بين الخير والشر في الأعمال، فالإنسان تصدر منه أحكام متنوعة، أما الحكم الأخلاقي فهو الحكم على الشيء بأنه خير أو شر، وقد اختلفت الآراء حول مفهوم الأخلاق، ويرى بعضهم أن" علم الأخلاق "هو دراسة ما هو "أخلاقي "وما هو" غير أخلاقي."

مفهوم الأخلاق

الأخلاق أو الأخلاقيات تمثل مجموعة القيم والمعايير التي يعتمدها أفراد المجتمع في التميز بين ما هو جيد أو ما هو سيئ، وبين ما هو صواب وما هو خاطئ، كما أن أخلاق المجتمع تمثل أساسا قويا لأخلاقيات الأعمال. فالأخلاق تبين لنا كيف يتصرف الإنسان في الحالات والمواقف التي تفرض علينا دون أن نخالف في ذلك ضميرنا أو العرف السائد في

المجتمع، وترتبط الأخلاق بالتاريخ، إذ نجد في كتابات المؤرخين وصفا لأخلاق الأمم والشعوب. (أبوغالي، 2016م).

ولا يمكن القول بوجود تعريف شامل وكاف للأخلاق، ومن العلماء من يعتبر علم الأخلاق علما يتولى تشجيع الناس وحثهم على عمل ما هو صائب، ويقول آخرون أن الأخلاق تدرس ما ينبغي أن يكون وليس ما هو كائن؛ أي ما يجب أن تكون عليه أفعال وتعاملات الناس بعضهم بعضا، لذلك فإن علم الأخلاق يدرس المبادئ الأخلاقية وليس الأفعال الفردية التي تختلف من فرد لآخر، وتختلف كذلك في موقف عن موقف آخر للفرد الواحد (عبدالمعطي، 1991م، ص:393).

حيث عرف (عبد الوهاب، 1990م، ص:21) الأخلاق بأنها" العلم الذي يبحث في النشاط الإنساني من حيث ما يحققه هذا النشاط للآخرين من نتائج مفيدة أو ضارة " مع العلم أن الأخلاق صفة لازمة للإنسان، وتحد من سلوكيات الأفراد إذا كان من أثرها إيذاء الغير، وتفرض عليهم واجبات، فكل منا يميز بين الأخلاقي وغير الأخلاقي.

أهمية الأخلاق

إن فقدان الأخلاق العامة يؤدي إلى بروز الفساد الإداري مما سيزيد من تكلفة الخدمات العامة، وأيضاً يؤدي إلى عدم وجود العدالة وانتشار الظلم بين أفراد المجتمع، (العمر، 1999م، ص:12)، وأن المصادر التي تستند عليها الأخلاقيات في أي مجتمع تختلف من مجتمع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى، لقد كانت المجتمعات القديمة تلتزم بمعايير أخلاقية مثالية إذا ما قورنت بالمعايير الأخلاقية في وقتنا الحاضر، (الغالبي والعامري، 2008م، ص:134) .

إن أحد أسباب التسيب والفساد الإداري هو غياب مبدأ الخدمة العامة في المؤسسات حيث تستخدم الوظيفة كوسيلة لتوزيع الثروة بين أفراد موظفيها مع غياب للمساءلة والمحاسبة العامة لهم، فالوظيفة عندهم هي مجرد مصدر دخل، ولا يؤدي الموظف العام واجبه كما ينبغي، فمنهم من يسرق من أوقات العمل في قضاء مصالحهم الشخصية والخاصة أو قضاء مهمات في أمور غير متعلقة بواجبات الوظيفة. والوصول إلى بناء منظومة النزاهة في العمل يعتبر الهدف الأساسي لبناء مؤسسات أعمال فعالة تحظى باحترام الموظفين من خلال تلك المنظومة. وتمكننا من

تحصين المجتمع ضد ظاهرة الفساد وتوفير الآليات الفعالة للتعامل مع ظواهره، (السكارنة، 2009م، ص:195).

قواعد الأخلاق

للأخلاق وقواعد السلوك أهمية بالغة لما لها تأثير كبير على حياة الأفراد والجماعات، وهي مرتبطة بسلوك الفرد ولا يمكن فصل أخلاقيات العمل عن الأخلاق العامة للموظف، بل يجب على الموظف أن يتعامل مع مشاكل العمل من منطلق المعايير الأخلاقية العلمة التي يؤمن بها، فالأخلاق وقواعد السلوك ضرورة إدارية والتي يجب توافرها في العامل والموظف وصاحب العمل على حد سواء حتى تستمر علاقة إنسانية كريمة بين الأطراف. (السكارنة، 2009م، ص:196)،

ولكن إدارة المنظمة لن تعتمد على مدى التزام موظفيها بأخلاقيات وقواعد العمل بناء على قناعاتهم الشخصية بل هي بحاجة لأن تلزمهم بذلك كجزء من متطلبات.

مفهوم الأخلاقيات في الحضارات والأديان

دراسة الأخلاق تنحصر في تعريف الفضائل والرذائل، وفي البحث عن مبدأ عام تؤسس عليه الأخلاق، فقال بعضهم أن هذا المبدأ هو العقل، وقال آخرون إنه العاطفة، وقال غيرهم أنه الطبيعة أو اللذة أو المنفعة الخاصة أو العامة، ومن هذا المنطلق نلقي الضوء على الأخلاق من منظورين أحدهما منظور حضاري يتمثل في أقدم الحضارات التي عرفتها البشرية (الحضارة الفرعونية)، والثاني منظور ديني يتمثل في أحدث الأديان السماوية (المسيحي، الإسلامي) (يحي، 2017م، ص:6-18).

أولاً : الأخلاق عند قدماء المصريين

لقد اعتبر الظلم في كل عصور مصر رذيلة في نظر الآلهة، وكانت الجرائم أنداك تتمثل في القتل والسرقة والغش والتزوير والفسق والزنا، ولهذا وضعت الأخلاق تحت حماية الدين، واعتقد المصريون القدامى أن حظ الميت متوقف على طريقة سلوكه خلال حياته، وعلى الإنسان أن لا يكذب وألا يغتاب، وألا يتجسس من وراء الباب وغيرها. (يحي، 2017م).

وفي مصر القديمة تطورت الأعمال والإدارة بشكل كبير للحد الذي دعا (P.F.DRUCKER) للقول في إحدى محاضراته عام1987م، أن أفضل

المديرين أولئك الذين اضطلعوا بمهمة بناء الأهرام في مصر، فقد أنجزوا بوسائل بسيطة، ما يعد اليوم من عجائب الدنيا. (يحي، 2017م، ص:7).

ثانياً: الأخلاق في الديانة المسيحية

سلكت المسيحية طريقة التسامح والعفو، وأن الخير أساس الأخلاق والفضيلة، وجعلت القلب بديلا للعقل، والنية الطيبة بديلا للعدل الظاهري، ويقول سيدنا عيسى عليه السلام: أحبوا أعداءكم، وباركوا من يلعنكم، واعملوا الخير لمن يبغضكم، وصلوا لمن يسيئكم أو يغدر بكم."(يحي، 2017م).

ويرى القديس أوغسطين أن القانون الطبيعي هو أساس الحياة الاجتماعية، إلا أن الخطايا التي وقعت فيها ذرية آدم وعبثهم بالعقل والأخلاق، أصبح القانون الوضعي ضرورة اجتماعية، إذ أن الله قد أودع محبة الذات في قلوب البعض، وحب الله عند البعض الآخر ؛ وأصبحنا أمام طائفتين، الصراع قائم بينهما، وأن مجتمع الخير ومجتمع الشر يلتقيان في كل مكان. (يحي، 2017م، ص: 12).

كما حاولت الكنيسة وضع الأخلاق المبادلات الاقتصادية بإدخال مفهوم الثمن أو السعر العادل، الذي يجب أن يعكس القيمة الحقيقية للمنتجات أو الخدمات، واعتبرت الفائدة الربوية عملا مذموما، لأنه يؤدي إلى غبن المحتاجين والفقراء .(يحي، 2017م، ص:16).

ثالثاً: الأخلاق عند المسلمين

إن الأخلاق في الإسلام مصدرها القرآن والسنة والإجماع والقياس، وقد اعتنى النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) بالأخلاق، وكان مثلا أعلى لها، وحرص على تعليم أمته، وقد أثنى الله تعالى عليه في قوله: ﴿وَإِنكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (القلم الآية4)، وفي حديث رسول الله صل الله عليه وسلّم: إِنمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقْ. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ((ما ضرب رسول الله قادما إليه قط، ولا امرأة له قط وما ضرب بيده إلا أن يجاهد في سبيل الله)).

وللأخلاق أهمية بالغة في الإسلام، لما لها من ارتباط بالعقيدة من ناحية ولما لها من تأثير جوهري على السلوك من ناحية أخرى، بل يمكن

القول أن سلوك الإنسان وتصرفاته هي مرافقة دائما لما هو مستقر في نفس الإنسان وضميره من معان وصفات. ومن أجل هذا أكد الإسلام وحرص على صلاح النفوس وتزكيتها، واهتم بغرس معاني الأخلاق الجيدة فيها، وأوضح أن ذلك من الإسلام وبها يكون، ونبّه أن ذلك مطلوب من الحاكم والرعية وأن كليهما مسؤول أمام ربه عن إلزام الآخر بالخلق الحسن، وأن تتغير أخلاقهم لتغير ما بالأنفس من قيم ومبادئ وأخلاق وصفات. (يحي، 2017م، ص: 18).

وتتمثل النقطة الجوهرية في اختلاف الأخلاق في الإسلام عن غيره من النظم الأخرى في أن الإسلام جاء لغاية يحققها ألا وهي مكارم الأخلاق، أي أن الأخلاقية في الإسلام ليست نظاما خاصا أو مثلا، أو تعاليم أو تقاليد منفصلة مستقلة عن أجزاء المنهج الإسلامي، وإنما هي معطيات خيرة وروح كريمة تناسب في كل جانب من جوانب المنهج الإسلامي ككل. (يحي، 2017م، ص: 18).

والفضيلة في الإسلام هي حالة كمال النفس واعتدالها، فلا تجنح إلى الإفراط ولا التفريط، فمن الواجب اتخاذ الوسط العدل، فقال تعالى :﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَاسِ ﴾ سورة البقرة الآية

143، وقوله :﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ ﴾ سورة الإسراء الآية (29)، وكذلك دعا الإسلام إلى الصبر والقناعة، كما أن أصل النفس الإنسانية الخير والطيب، حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ) سورة التين الآية4، إلا أن عدم استخدام الإنسان للقوى والمواهب التي أودعها الله في قلبه هي التي أفسدت الإنسان، حيث قال تعالى :﴿لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا، أولئك كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَل) سورة (الأعراف الآية 179).

كما أمر الإسلام بالشورى وجعلها من أهم المبادئ التي تقوم عليها الديمقراطية وأصول الحكم، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، حتى نقضي على الفساد في المجتمع، وأقر الحرية وجعل نقيضها العبودية، وقرر مبدأ المساواة بين البشر، في الحقوق والواجبات أمام القانون، ودعا إلى الصدق بصفة عامة، وفي التجارة خصوصا حيث أقر أن التاجر الصادق هو أكثر التجار زبائن وأكثرهم ربحا، ودعا أيضا إلى العدل والإنصاف والأمانة. (يحي، 2017م، ص: 18).

كما حرم الإســـلام التعامل بالربا لما فيه من غبن، والغش في المعاملات والتطفيف في الكيل والميزان والغلاء الفاحش والبيع على البيع، وغيرها من السلوكيات والمعاملات الضارة بالفرد والمجتمع، وحث على العمل الصالح، فقال تعالى :﴿الذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصالِحَاتِ﴾، وأقر حقوق العمال، من ذلك قول الرسول صل الله عليه وسلم: أُعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرُهُ قَبْلَ أَنْ يَجِف عَرَقُه، وحرم الرق والاستعباد لكون الناس أحرارا، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه (متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا)، كما وعد الرسول صل الله عليه وسلم التجار الصادقين بالجنة .

والعدالة الاجتماعية التي تعد من أركان المنهج الإسلامي، لا يطالب بها الإسلام إرضاء للخواطر أو إشباعا لهوى أو دعاية أو ترويجا، وإنما كمبدأ أخلاقي، وهكذا تتمثل توجهات المنظومة الأخلاقية في الإسلام في إطار العلاقات الأوسع بين الإنسان والخالق (الغالبي، والعامري،2008 م، ص:27).

وتقوم المنظومة الأخلاقية في الإسلام على المميزات التالية: (يحي، 2017م، ص:21-23).

1- جزاء الأخلاق في الدنيا ولآخرة: تتميز الأخلاق في الإسلام بالأمر والنهي، وربط بين الثواب الحسن والالتزام بحدود الله وأخلاقه الحسن، من ذلك قوله صل الله عليه وسلم: إِنمَا أَهْلُكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ إِنهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهُمْ الشرِيفَ تَرَكُوه وإِذا سَرَقَ الوَضِيعَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَد."

2- ربط الأخلاق والعقيدة بالتقوى: حيث لا تقتصر العبادة في الإسلام على الفرائض من صلاة وصوم وزكاة وحج، بل يمتد مفهوم ذلك حسن الخلق. فالأخلاق السيئة والإيمان الصحيح لا يمكن أن يجتمعان، فالأخلاق الرذيلة تناقض الإيمان، والإيمان الصحيح يورث الأخلاق الحميدة كحفظ الأمانة والعهد وحماية الحقوق ورعايتها، وحسن المعاشرة وعمل المعروف وحسن الجوار والعفو عند المقدرة والإصلاح بين الناس وكظم الغيظ واجتناب الغيبة والكذب، وغير ذلك من الأخلاق الإسلامية.

3- الالتزام بالأخلاق في الوسائل والغايات: الالتزام بالأخلاق الحميدة مطلوب في الوسائل والغايات معا، أي أنه لا يجوز الوصول بمقتضى الالتزام بالأخلاق، إلى غاية شرعية بوسائل غير أخلاقية أو مذمومة، وبعبارة أخرى، لا ينبغي العمل بالمبدأ القائل بأن الغاية تبرر الوسيلة.

4- شمولية الأخلاق الإسلامية: تشمل الأخلاق في الإسلام جميع أفعال الإنسان سواء كانت الخاصة بنفسه أم المرتبطة بغيره، وسواء كان الغير جماعة أم فرداً أم دولة، ولا يخرج شيء في المنظومة الأخلاقية في الإسلام، عن دائرة الأخلاق، إذ ينبغي مراعاة الأخلاق ليس فقط في أعمال الجوارح المألوفة، بل في أعمال القلوب غير المرئية أيضا.

5- السلوك هو معيار الأخلاق: قبل أن يقوم الإنسان بعمل ما، يجب عليه أن يزنه ويقيمه في ضوء معاني الأخلاق المستقرة في نفسه، ويتوقف هذا الوزن والتقييم من حيث صحته وفساده، ومدى تنفيذه وفقا للمعاني الأخلاقية الموجودة في الإنسان، من حيث جودتها ورداءتها ومدى رسوخها في نفسه وغيرته عليها وشعوره بضرورتها ومدى قناعته وإيمانه بعدم ملائمة البدائل.

وقد قام الإسلام بمعالجة الأمور الأخلاقية ببساطة ووضوح ووضع لها الحدود في كتابه الكريم، وقام الرسول صلى الله عليه وسلم بتفسيرها وتطبيقها في السنة المطهرة، متبوعا في ذلك بالخلفاء الراشدين .(جاد الرب، 2009م، ص:571).

أخلاقيات العمل والمهنة

زاد الاهتمام الشـــعبي في الســـنوات الأخيرة بالجوانب الأخلاقية والسـلوكية، ومتابعة حالات الانحرافات والمخالفات على مسـتوى منظمات الأعمال الخاصـة والعامة، وكذلك لموضـوع الشـفافية وسـلامة الإجراءات على مســتوى هذه المنظمات.ويلاحظ أن المنظمات والدول على اختلاف أشكالها وبيئة عملها تعمل على تطوير السلوكيات المهنية والأخلاقية لدى الأفراد العاملين بها، كمحاولة لتقليل المظاهر السلبية وتعطيل الأداء، وذلك من أجل تعزيز أخلاقيات المهنة في مختلف الأنشـــطة المهنية وتكوين مدونات أخلاقية، تكون المرجع في حالة وجود نزاعات واختلافات في الجوانب السلوكية والأخلاقية في العمل. (يحي، 2017م، ص:46).

مفهوم أخلاقيات العمل

ويقصد بها المبادئ والمعايير التي تعتبر أساسا لسلوك أفراد المهنة المسـتحب والذي يعتمد زملاء المهنة بالتزامها، وترتبط أخلاقيات المهنة

بسلوك أخلاقي قويم لا يخرق ولا يتعارض مع الأخلاقيات المهنية المدونة ضمن لائحة أخلاقية (مدونة أخلاقية) للعاملين. (يحي، 2017م، ص:46).

في السنوات الأخيرة أصبحت أخلاقيات الأعمال من المواضيع التي تحظى باهتمام متزليد من قبل الجميع (الحكومات، الجامعات، منظمات عالمية ومحلية) كنتيجة لعدة أسباب في مقدمتها الفضائح الأخلاقية، والفساد الإداري، والنقد الموجه للأعمال والمعايير التي تعتمدها بعيداً عن إطار أخلاقي واضح وشفاف (الغالبي والعامري، 2008م، ص:133)، ومع تزايد تلك الفضائح الأخلاقية واتساع الانتقادات لها والمعايير التي تنتهجها والمتمثلة بالربح إلى حد إهمال مسؤوليتها الاجتماعية والأخلاقية لم يعد بالإمكان الصمت إزاء ذلك (نجم، 2006م، ص:5)، إذ تعتبر قواعد السلوك المهني من معايير الأخلاق وسلوكيات العمل في الوزارات الحكومية والتي يجب على الموظف اتباعها أثناء العمل.

أخلاقيات العمل تمثل مجموعة علمة من المعتقدات والقيم والمبادئ التي تحكم سلوك الفرد، وتميز ما بين الصواب والخطأ، والجيد والسيئ، والحلال والحرام، كما لا يمكن فصل أخلاقيات العمل عن الأخلاقيات العامة

للفرد، بل يجب على الفرد أن يتعامل مع مشـــاكل العمل من منطلق المعايير الأخلاقيات العلمة التي يؤمن ويتعلمل بها في الأســـــاس. وأصـــبحت المؤسسات تحت تأثير عوامل عديدة عرضة للمآزق الأخلاقية والعمل وفق قواعد تتجاوز فيها مســـئولياتها الاجتماعية والتزاماتها الأخلاقية (نجم، 2006م، ص:6).

ومن التعريفات الشائعة لأخلاقيات المهنة في الأعمال:

"أنها مجموعة من القواعد والسـلوك التي يسـترشـد بها الموظفون عند ممارسـة أعمالهم بصـورة صـحيحة ويتجنبون في الوقت ذاته التصـرف الخاطئ والسـلوك غير الصـحيح"، وتنبع الأخلاق المهنية في مجملها من الأخلاق العامة التي تعلمها الإنسـان في بداية حياته من الأسـرة والمدرسـة والدين والأصدقاء"، إذ هي بيان شامل للقيم والمبادئ التي ينبغي أن توجه العمل اليومي للذي يقومبه الموظف العام (الرازي، وعبدالله، 2012م، ص:249).

محاور أخلاقيات العمل

ينبغي أن تؤسس أخلاقيات العمل على إجراءات وقائية وأخرى علاجية ممكنة التطبيق على الأمدين، المتوسط والبعيد، على مجموعة من المحاور تتمثل فيما يلي: (يحي، 2017م، ص:47).

- جانب اقتصادي يعطي للوظيفة بعدها الاقتصادي اللائق الذي يتماشى مع الظروف الاقتصادية ومستوى المعيشة، وكذلك بالقضاء على البطالة وفرص العمل.
- جانب سياسي يتمثل في تعزيز الديمقراطية والسلطة.
- جانب ثقافي يقوم على توعية الموظفين والأفراد بصفة عامة.
- جانب قضائي يقوم على تعزيز الشفافية والنزاهة والاستقلالية في أداء المهام.
- جانب تشريعي يقوم على تعزيز القوانين والتشريعات بشكل يعالج الفساد بمختلف أشكاله.
- جانب بشري يهتم بالموارد البشرية وتطويرها وإسناد المناصب والوظائف للأفراد الأكفاء .
- جلنب إداري يقوم على توضيح وإحكام المهام والمسؤوليات والصلاحيات وتعزيز مختلف أشكال الرقابة.

اسباب ودوافع السلوك غير الاخلاقي

يمكن سرد اسباب ودوافع السلوك غير الاخلاقي في النقاط الاتية: (عبداللطيف، 2008م).

1- سوء الادارة: ويتمثل في ضعف الرقابة والمتابعة وعدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب، وعدم وضوح الواجبات والمسؤوليات للموظف الحكومي.

2- انخفاض الاجور والمرتبات التي يحصل عليها الموظف وعدم كفايتها لتلبية واشباع حاجته وسد متطلبات عائلته.

3- ارتفاع الاسعار والخدمات التي يحتاجها الموظف وذلك نتيجة لظهور السوق السوداء واختفاء السلع في قنوات التوزيع الرسمية، وبالتالي انخفاض القوة الشرائية للأجر او الراتب.

4- ضعف تطبيق القوانين والانظمة والقرارات التي تنظم الوظيفة والعمل، وتنظيم سلوك العاملين في المنظمات، ان تطبيق القوانين والنظم والقرارات يحتاج الى قيادات ادارية مخلصة للوطن وملتزمة دينياً واخلاقياً في اداء الواجب والعمل، لان اخطر انواع الفساد في رأي

هو فســـاد القادة، ولذلك يتطلب الامر من القيادات الادارية الملتزمة والشـجاعة القادرة على مواجهة الفسـاد والتسـيب والتي تحمل الغربة والاسـتعداد للتضـحية بالمصـلحة الشـخصـية من اجل خدمة الوطن والمجتمع.

5-سـوء التنظيم وعدم الاسـتقرار الاداري : ان عدم وجود هيكل تنظيمي جيد، اسـتقرار القيادة الادارية وتغيرها باسـتمرار، وعدم وجود دليل تنظيمي يتضـــمن ارشـــادات وتوجيهات ادارية لســـلوك الموظفين والعاملين .... الخ، كل ذلك يســـاهم في تدني الســـلوك الوظيفي المرغوب ويؤدي الى تفشي السلوك اللاأخلاقي في المنظمة.

6-ســوء تطبيق الاجراءات العلمية في اختيار وتعيين الموظفين نتيجة لعدم اســتخدام اســلوب المقابلات الشــخصــية والاختبارات اللازمة لاختيار العاملين للذين تتوفر فيهم الكفاءة والصـــدق والامانة في التعامل والعمل وكذلك اهمال استخدام التقارير السنوية وتقويم الاداء ومعايير الترفيع والترقية.

الفساد الإداري

الفساد الإداري من المواضيع المتشعبة ذات الأبعاد الواسعة التي أخذت تدق ناقوس الخطر العالمي على اختلاف أسبابها وأنواعها، وأخطر ما ينجم عن الفساد الإداري هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات الإدارة وقيم المجتمع فضلا عن سيادة حالة ذهنية لدى الأفراد والمجتمعات تسوغ الفساد وتجد له الذرائع لاستمراره واتساع نطاقه في الحياة. كما تعددت مظاهر الفساد الإداري بشكل مستمر، حسب طبقة العلاقات الاجتماعية والإنسانية في كل دولة ومجتمع. (يحي، 2017م، ص:96).

وعلى الرغم من أن مشكلة الفساد من أكثر المشاكل التي تواجه السياسة العامة في دول العالم وبما فيها النامية منها فإن الدراسات ركزت فقط على الجانب النظري للموضوع فتجد إن معظم هذه الدراسات أشارت إلى مفهوم الفساد وأسبابه وأثاره وتاريخه ولكن هل السبب في إجراء البحوث عدم اهتمام الأدبيين والأكاديميين والسياسيين بهذا الموضوع إما هناك أسباب أخرى ومن أهم هذه الأسباب هي صعوبة الحصول ع المعلومات فمن الصعب الكشف عن الفساد وإذ تم الكشف عليه فمن الصعب التأكد من صحته وإذ تم التأكد من الصعب نشره (السكارنة، 2012م، ص: 17).

مفهوم الفساد الإداري:

الفســـاد الإداري هو الانحراف المتعمد في تنفيذ العمل الإداري المناط للشـخص غير أن ثمة انحراف إدارياً يتجاوز فيه الموظف القانون وسـلطته الممنوحة دون قصد سيئ بسبب الإهمال واللامبالاة وهذا الانحراف لا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري لكنه انحراف يعاقب عليه القانون وقد يؤدي في النهاية إذ لم يعالج إلى فساد إداري (السكارنة، 2012م، ص: 23).

وتنوعت مفاهيم الفســاد الإداري تبعاً للتغيرات التي شــاهدها العالم في الســـنوات القليلة الماضـــية مما جعل مفاهيمها محط جدل ونقاش من قبل الباحثين ســـاعياً وراء تحديث مفهوم واضـــح ودقيق لهذه الظاهرة المهمة والخطيرة في أن واحد كونهـا أحد الأفـاث التي تواجـه للـدول النـاميـة والمتقدمة بقطاعها على حد سواء (الشمري 2011م، ص:75) .

وللوقوف على حقيقة هذه الظاهرة نستعرض بعض مما طرح بشـأن مفهوم الفساد:

ومع تعدد التعاريف المتناولة لمفهوم الفســـاد. إلا أنه يمكن القول إن الإطار العام للفســاد ينحصـر في سـوء اسـتعمال السـلطة أو الوظيفة العامة

وترسيخها لقاء مصالح ومنافع تتعلق بالفرد أو بجماعة معينة.(مصطفى.2007ص121).

وهناك اتفاق دولي على تعريف الفساد كما حددته منظمة الشفافية الدولية بأنه كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة لنفسه أو لجماعته وبشكل عام وبالنتيجة فإن الفساد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة. (السكارنة.2012ص19)

وعرفته موسوعة العلوم الاجتماعية على انه (سوء استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح خاصة) فكان التعريف للمسؤولين في القطاع العام، مستبعدة القطاع الخاص. (السكارنة، 2012م، ص: 19).

وتعريف البنك الدولي للفساد الإداري والذي ينطبق مع هذا المدخل بأنه إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص، فالفساد يحدث عندما يقوم موظف بقبول أو طلب رشوة لتسهيل عقد أو إجراء، كما يتم عندما يقوم بتقديم رشوة للاستفادة من سياسات أو إجراءات عامة للتغلب على المنافسين وتحقيق أرباح خارج الإطار القانوني، كما يمكن للفساد أن

يحقق بواسطة استغلال الوظيفة العامة دون اللجوء للرشوة، عن طريق تعيين الأقارب أو سرقة أموال الدولة مباشرة. (محمود. 2004م، ص24).

أسباب الفساد الإداري:

في البحث عن اسباب الفساد لا حظنا اسباب كثيرة تتمثل في الفقر الثقافة والقيم السائدة التي تؤثر على الصفات والنزوات الشخصية ونظام الحكم. لاشك ان الفقر يمكن ان يقود للفساد، فعادة ما يأتي الفقر من سوء توزيع الثورة في الدول الكبرى بسب النظم الضريبة السائدة، فيما أن الأفراد في المجتمعات الاقل نمو يكونون معرضون للفساد الصغير اكثر من الاغنياء وبخاصة في قبولهم للرشوة والوساطة والمحسوبية، وعندما نتحدث عن الفقرلدى الفرد فهو ليس فقط في محدودية الدخل.بل يتعدى ذلك ليطال ضعف وسائل الحماية الاجتماعية التي تستهدف الامن الاجتماعي لمستقبل ذوي الدخل المحدود. (يحي. 2017م، ص117).

مظاهر الفساد الإداري:

للفساد مظاهر كثيرة ومتباينة ومتعددة على سبيل المثال ما يلي: (حسني، 2000م، ص 134-135).

• الرشوة، والابتزاز، والتكسب من وراء الوظيفة العامة.

• اقصاء الكفاءات المؤهلة، ووضع الشخص غير المناسب في غير المكان المناسب.

•.المحسوبية، والمحاباة، والواسطة على حساب الغير

• استغلال الممتلكات العامة، والاستيلاء على المال العام.

•.استغلال النفوذ، واساءة استخدام السلطة الرسمية.

• عدم المحافظة على اوقات الدوام الرسمي.

• التهاون في تطبيق الانظمة والتشـــريعات أو تطبيقها على البعض دون الآخر.

إن التزامنا الديني والاخلاقي والوطني والانســاني يحتم علينا أن نســاهم جميعاً في الحد من ظاهرة الفســاد، والتي توســعت بشــكل غير مســبوق وأضرت بالمجتمع وبروح المواطنة لدى أبنائه، لذلك يجب على جميع أفراد المجتمع التعاون لمحاربة هذه الظاهرة البغيضــة، والقضــاء عليها بشــتى صورها وأشكالها. (مصطفى، 2007م، ص 142).

الأثار المترتبة على الفساد الإداري

للفســـــاد الاداري اثر كبير علي للدولـة في عدد من قطـاعتهـا، ويمكن ادراجها علي النحو التالي :

اثر الفساد الاداري علي الايرادات الحكومية :

تخسر الحكومات مبالغ كبيره من الايرادات المستحقة عندما تتم رشوة موظفي للـدولـة حتي يتجـاهلوا جزءا من الانتـاج وللـدخـل والواردات في تقويمهم للضرائب المستحقة علي هده النشطات الاقتصـادية، بالإضـافة الي دلك تهدر الحكومـات كثيرا من مواردها عنـدمـا يتم تقديم للدعم الي فئـات غير مســتحقه ولكنها تتمكن من الحصــول عليه بي رشــوة او نفود او اي وســـيله اخره وهادا الامر يؤثر بي دوره علي الاداء الاقتصـــادي للدولة. (العزيزي،2016،ص 103)

الاثار الاقتصادية للفساد:

إن اولى الاثار السلبية للفساد هو صرف انتباه القائمين عليه بعيدا عن الاهداف الحقيقيـة للجهـاز الاداري للذى يعملون بـه، وبـالتـالي الاخفـاق في تحقيق الاهداف التي أنشـــئ من اجلها هذا الجهـاز، ممـا يخلق نوعـا من التذمر والســـخط وعدم الثقة، ومن ان اثار الفســـاد أنه يلقي بأوزاره علي

كاهل الخزنة العامة بسبب هدر المال العام، وتصبح المبادئ والاخلاقيات الوظيفية دون الاحترام والالتزام المطلوب؛ وبالإضافة الي دور الفساد في اضعاف التنمية الاقتصادية وانعكاساته علي المستوى الاجتماعي والسياسي، مما يؤثر سلبا علي منظومة الاخلاق والقيم في المجتمع، كما يلعب دورا كبيرا في حرمان للدولة من الكفاءات المهنية المؤهلة التي قد تضطرها الظروف احيانا الي الهجرة للخارج، ومن مظاهر الاثار السلبية للفساد التالي: (عبداللطيف،2008م، ص: 21-22).

* رفع تكاليف المشاريع نتيجة الرشوة والعمولات.

* ارتفاع نسبة البطالة والتضخم والمهمشين اجتماعيا، وإعاقة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* ظهور نشاطات غير انتاجية او ما يعرف باقتصاديات الظل (المتاجرة بالتأشيرات والفيز).

* يؤدي الفساد الي تحقيق أدني نفع ممكن من الانفاق علي المشاريع وليس اقصى نفع ممكن.

* الضعف النسبي للانفاق علي المشاريع الاستثمارية واهمال المناطق النائية

* التشكيك في فعالية الاجهزة الحكومية، مما يضعف الشعور الوطني والانتماء الي الدولة.

* ترسيخ مجموعات من السلوكيات السلبية مما يجعل الفساد مثل الفتن يرقق بعضها بعضا.

* تركيز الثروة في ليدي قلة من المجتمع مما يحرم الاخرين من الانتفاع بموارد البلاد المالية والاقتصادية، وهذا الحرمان تعطيل لطاقات يمكن الاستفادة منها.

* يقسم المجتمع الي فقراء واغنياء، ويقضي علي الطبقة الفاعلة وهي الطبقة الوسطى.

* تدهور القيم الاجتماعية والاخلاقية مما يشكل خطرا علي السلم الاجتماعي.

* يسهم بتردي الخدمات المقدمة للمواطن علي مستوى التعليم،الصحة، النقل...الخ.

* تســـرب اليأس والاحباط الي النفوس،مما ينعكس ســـلبا علي العمل والابداع.

أثر الفساد علي الجانب السياسي :

يؤثر الفســاد في معظم الاحيان علي الاســتقرار الســياســي ويبعده عن التواصل الشعبي، ويجعله مدعاة لعدم الثقة ويفرغ الديمقراطية من معانيها الاســاســية، بادئا بمحاولة شــراء الولاء والدعم الســياســي الا انه في نقطة معينه سيؤدي الي تفاقم الحنق والمقاومة العامة والعزلة الشعبية كمؤشرات او مقدمات لتخلخل نظام حكم.(يحي، 2017م، ص:139).

وقد يدفع للجوء للعنف وادخال البلاد في فوضــى سياسية قد تصل الي حد الصراعات الدموية وظهور جماعات متطرفة، وعندما يتغلغل الفساد في مفاصــل الدولة والســلطة الحاكمة فأنه ســيؤدى الي ســلب هذه الســلطة اســتقلاليتها في صــنع القرار الســياســي وتوجيهه بحيث يصــب في مصــلحة المفســدين بغض النظر عن المصــلحة الوطنية العليا، بل ويمتد اثره الســلبي الي مكانة للدول العالم وبما يؤدي الي عزلتها وانكماشـــها وحرمانها من التأييد في المحافل الدولية. (يحي، 2016م، ص:139).

ان الفساد يضعف الضوابط والمعايير المؤسسية للحكومات ويهز من مصداقية الدولة وهيبتها وتتجلى خطورة الفساد من زاوية الاثار السياسية في انه ليس فقط نتائج حكومة ضعيفة لكنه بذات الوقت يؤدي الي اضعاف الحكومة، وهو الد اعداء الشرعية والديمقراطية وانهما لا يجتمعان، وكلما استطاعت الدولة ان تؤكد مفاهيم الشرعية والديمقراطية وتدعمها توافرت لديها مقومات محاربة الفساد والعكس صحيح.(جميل، 2013م، ص: 71-72).

الوقاية والعلاج من ظاهرة الفساد الاداري :

لاشك في ان مواجهة الفساد عملية صحبة تتطلب جهودا كثيرة وخطط واجراءات طويلة الامد. ويعود هذا الى وجود الفساد منذ القدم ولانه كان يتجدد في مجالاته واشكاله واثاره من فترة لأخري، هذا بالإضافة ان الفساد يتسم بالسرية وهذا ما يجعل مسألة اكتشافه ومعاقبة فاعليه مسألة عسيرة للغاية. لذا فإن اساليب مواجهة الفساد تكون متنوعة ومختلفة وان تغير اشكال وصور الفساد يستلزم تغير وتجديد الاساليب والوسائل لمحاربة ومقاومة ظاهرة الفساد الاداري (الغنام، 2011م، ص35).

اولاً: الوقاية من الفساد

يعد اسلوب الوقاية من الفساد احد اهم وافضل وارخص الاساليب، ويكمن في دور الادارة الحكيمة والرشيدة من خلال اتخاذها القرارات الازمة لإنجاز الاعمال. ومدى حكمة تلك القرارات في تضيق مساحة الفساد الاداري اذ انها ستنعكس علي سياسات المنظمة والقرارات الروتينية فالمستويات الادارية الاخرى وبالتالي كلما كانت اكثر حكمة ودقة وكلما جعلت مناطق الاختراق باتجاه الفساد الاداري لقل ما يمكن ومن هده القرارات: (الصقال، 2010 ص 12-14)

1- القرارات المتعلقة بالأجور.

2- القرارات المتعلقة بالتدريب اللازم لإنجاز الاعمال، واتباع قواعد مقبولة وعادلة في تقييم الاداء .

3- القرارات المتعلقة بالاختيار المناسب للعاملين من خلال تناسب المؤهلات مع العمل. واستخدام الطرق العملية في عمليات الاختيار والتعيين

واعتماد قاعدة تكافؤ الفرص والمؤهلات العلمية والتنافس كقاعدة اساسية في التعين لمنظمات القطاع العام.

4- القرارات المتعلقة باختيار الخيارات الاستراتيجية المتناغمة مع اهداف وطبيعة المنظمة.

5- قرارات اختيار الهيكل التنظيمي المناسب او تعديل الهيكل الحالي الذي يساعد في بناء الشفافية وعدم تمركز اتخاذ القرارات في مواقع ومعينة وتعقيد الاجراءات الروتينية في الجهاز الاداري إذ من شأن ذلك أن يساعد علي تشخيص حالات الفساد الاداري ويساعد علي ازالة فرص ظهورها.

6- وضع مصنف يتضمن تقسيم الوظائف العامة وفق طبيعة مهامها الي فئات ورتب تتطلب من شاغليها مؤهلات معينة يمكن تحديدها (اي اعتماد معيار الكفاءة والخبرة).

ثانياً: علاج الفساد :

إن وسائل الوقاية والعلاج في حقيقة الأمر هي غير فعالة إلا إذا تم تبنيها من قبل الإدارة العليا من خلال القرارات الحكيمة علي مستوى الدولة والمنظمة في ذات الوقت، وسيشكل الجانب الوقائي الثقل الأكبر في القضاء علي ظاهرة الفساد الإداري. وكلما زاد تفعيل هذا الجانب زادت الفرص في

جعل الفســـاد في أضـــيق الحدود. ولابد من الإشـــارة في هذا الجانب إلي خطورة مســـتويات الفســـاد وقوةتـأثيره إذا مورس من قبل الإدارة في المستويات العليا. (الغنام، 2011م، ص37).

وهناك العديد من وســـائل العلاج للفســـاد الاداري منها ما يأتي (آيغن، 2005م، ص17).

1- تنمية وبناء الوعي العام لدى افراد المجتمع عامةً والافراد العاملين في الجهاز الاداري ضد ممارسات الفساد الاداري .

2- ايجاد تشريعات قضائية خاصة تعالج مختلف الفساد الاداري بما يعزز الآليات الخاصة بضبطها والحد منها والعقوبات المتعلقة بها وتجديد العقوبة وتطبيقها بشكل حاسم علي كافة المستويات .

3- التحديد الواضـــح للروتينيات والمتمســـكات والمدة المطلوبة لمتلقي الخدمة او السلعة لكي تتجزأ الخدمة او السلعة المقدمة.

4- تشكيل لجان خاصة لوضع متكامل لاداء الموظفين تقوم بإجراء تفتيش دوري بين الدوائر والوزارات واعداد التقارير الخاصة بذلك.

5- التحديد الواضح المنظمة وصلاحياتها بحيث يكون تكوينها علي اسس علمية وهيكلية خالية من الازدواجية وتنازع الصلاحيات لضمان الوضوح في تحديد المسؤولية.

6- تفعيل وتقوية أدوار الاجهزة الرقابية الداخلية والخارجية وزيادة مساحة صلاحياتها وإنشاء نظام رقابي فعال مستقل مهمته الإشراف ومتابعة الممارسات التي تتم من العاملين في المنظمات .

تكلفة الفساد

هناك العديد من الدراسات التي عملت على توثيق تكاليف الفساد على مستوى الدولة، والتي يمكن إجمالها على النحو التالي: (د. سوليفان، 2008م، ص:7).

- **سوء توزيع الموارد: موارد تستخدم في الفساد بدلاً من استخدامها في وسائل إنتاجية..**
- **شركات تبدد الوقت والموارد: في تجنيد موظفين بغرض إنشاء علاقات مع مسئولين، والإنفاق على الرشاوى .. ومسئولون يتخذون قرارات استثمارية غير محايدة ومنحازة إلى جانب بعينه لا تخدم الصالح العام، بينما يتحمل دافعو الضرائب التكلفة.**

- **خفض معدلات الاستثمار: إشاعة عدم الطمأنينة بين المستثمرين الأجانب والمحليين نتيجة التكاليف غير المتوقعة، فانتشار الفساد مؤشر للمستثمر بضعف سيادة القانون، وبالتالي عدم ضمان حقوق الملكية في الدولة، مما يجعل من الاستثمار مخاطرة غير مأمونة العواقب .. استثمار منخفض يعني نمواً منخفضاً.**
- **تدني مستويات المنافسة والكفاءة والابتكار: المدفوعات غير القانونية تعنى أن الشركات ذات الأفضلية لا تتنافس في ظل مؤشرات سوق واحدة، في الوقت الذي تواجه الشركات الجديدة عراقيل كبيرة للدخول لتلك الأسواق، وينتهي إلى أن المستهلك يدفع سعر أعلى مقابل جودة أقل.**
- **عدم استجابة السياسات وسوء الإدارة :تسن القوانين في النظم الفاسدة لمساعدة الراشين، بدلاً من المواطنين ككل .ولا تتم مساءلة البيروقراطيين عن آداهم الوظيفي، مما يشجعهم على تأخير الخدمات للحصول على المزيد من الرشاوى.**
- **خفض التوظيف: يؤدي انتشار الفساد إلى وضع العراقيل أمام التوسع في إنشاء المشروعات الخاصة، وزيادة تكاليف ممارسة الأعمال، مما**

يؤدي بالضـرورة إلى التقليل من فرص العمل بالقطاع الخاص، ذلك أن هذه الشركات على الأرجح لن تتمكن من النمو، ويقع الضرر هنا على المشروعات الصغيرة بصورة خاصة أكثر من غيرها.

- تزايد الفقر :يقلل الفساد من احتمالات الكسب بالنسبة للفقراء، نتيجة قلة فرص العمل بالقطاع الخاص .كما يحد من إمكانية حصولهم على خدمات عامة جيدة مثل الرعاية الصحية والتعليم.

تقييم الفساد في الدول العربية

هناك عدة مؤسسات على مستوى العالم تهتم بقياس ظاهرة الفساد من خلال تطوير مؤشرات كمية تستند على استقصاء أراء الخبراء، وانطباعاتهم من واقع ممارستهم العملية حول مدى تفشي ظاهرة الفساد في مختلف الدول، هذا ونستعمل أشهر المؤشرات المستخدمة في الأدبيات التطبيقية على مؤشر الفساد الذي تصدره مجموعة خدمات المخاطر السياسية، و مؤشرات الفساد الذي تصده مؤسسة الشفافية العالمية، ومؤشرات الحكم التي يصدرها البنك الدولي. (سايح، 2012م، ص:60).

1- مؤشر لضبط الفساد: ورد عن منظمة" الشفافية الدولية " في تقريرها أن دول المغرب العربي لا تزال تعاني الفساد، رغم أن بلدين على الأقل هما المغرب والجزائر، ولم ينل أي من دول شـمال إفريقيا المعدل المطلوب، علما أن مؤشر وجود الفساد الذي تعتمده المنظمة ينتج من تحقيق مركب يعكس آراء رجال أعمال ومحللين داخل الدول المعنية أو خارجها، ويراوح بين عشر نقاط لنزاهة ملحوظة، و(صفر) لفساد كبير جدا، واحتلت تونس المرتبة الثالثة والأربعين بين 158 دولة فكانت الأفضل بين نظيراتها في شمال إفريقيا مع 4.9 نقاط، تلاها المغرب مع 3.2 (الثامن والسبعون)، فالجزائر مع 2.8 (السابعة والتسعون)، ثم ليبيا مع 2.5 (السابعة عشرة بعد المائة)، وكانت تونس العام الماضـــي الدولة الوحيدة في المغرب العربي التي حازت المعدل واحتلت المرتبة التاسـعة والثلاثين من اصـل 145دولة خضـعت للدراسـة، وحصـل المغرب على الدرجة نفسـها التي نالها هذه السـنة محتلا المرتبة السـابعة والسـبعين فيما حلت الجزائر في المرتبة السـابعة والتسـعين مع 2.7 نقطة، وليبيا رتبة الثامنة بعد المئة مع 2.5 نقطة. (سايح، 2012م، ص:61).

أما في ما يخص مؤشـــر مدركات الفســـاد الذي يصـــدر عن منظمة "الشـفافية الدولية لملاحظة الفسـاد والذي يقوم بترتيب الدول حول العالم حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين، ففي عام 2003 المسح غطى 133 بلد، وفي 2007 كان 180 بلد.

حسب تقارير نشرتها منظمة الشفافية العالمية لمؤشرات الفساد لتقدير درجات الفساد في مختلف دول العالم، فكان ترتيب مؤشر الفساد في الدول العربية خلال الفترة من 2001 –2008م وحسب البيانات في الفترة من 2001إلى 2003 أن أربع دول عربية حصلت على تصنيف ممتاز في عام 2003 مقارنة بعامي 2001 و2002 ، وفي مقدمتها سلطنة عمان تم تليها البحرين تم قطر تم تليها الكويت، أما مؤشرات بقية الدول العربية فقد حصـل بعضـها على تصـنيف جيد منها الإمارات وتونس والأردن والسـعودية ومصـر والمغرب، ثم تليها دول ذات تصـنيف ضـعيف لبنان والجزائر واليمن، وأخيرا دول بتصنيف ضعيف جدا ومنها ليبيا والسودان والعراق، وعموما شـهد مؤشـرات ضـبط الفسـاد تحسـنا ملحوظا يعكس جهود الدول العربية في مكافحة الفساد من حلال سن تشريعات وقوانين، وبعض الإصلاحات الاقتصادية والسياسية خلال هذه الفترة، كما أن فرص

تعزيز الشـفافية ومحاربة الفسـاد ومحاربة غسـيل الأموال لا تزال دون المتوسط مما يعني درجة الفساد عالية وانعدام الشفافية.

وبخصوص الدول العربية التي تراجع ترتيبها : أشارت المعلومات إلى ليبيا تراجعت تسـع مراتب وذلك من المرتبة 108 في عام2004م إلى المرتبة 117 في عام 2005 م عالميا، أما عربيا فتراجعت مرتبتين من المرتبة 14 إلى المرتبة16 ، على الرغم من بقاء مؤشر الفساد كما هو 2.5.

الخلاصة

وبعد تحليل موضـوع الأخلاق العمل ودورها في الحد من الفسـاد خلصـنا إلى:

1- ترتبط اخلاقيات الادارة بالخصـائص الداخلية سـواء للفرد او للجماعة اذ تعبر هذه الخصائص عن استجابة متميزة ذات بعد تاريخي لظروف ذلك الفرد او الجماعة، وللمكونات الاصلية لكل منهم .

2- ترتبط الاخلاق بالقيم وتكون بمثابة القواعد التي تحكم السـلوك كونه اخلاقياً ام غير اخلاقي وبذلك فالسلوك دالة القيم، كما ان القيم ليست

مطابقة للأخلاقيات بل تكون جزء من مذهب ديني او مذهب سياسي او مذهب اخلاقي، اما القيم فهي ليست مذاهب وان كانت لها ابعاد اخلاقية.

3- ان التحديات التي تواجه اخلاقيات الادارة في التطبيق ناتجة عن مؤثرات داخلية وخارجية، اذ لا تشكل التحديات الخارجية خطراً كبيراً كالذي تشكله التحديات النابعة من المنظمة نفسها.

4- الفصل بين السياسة والادارة التي كانت قائمة في الكثير من المنظمات ادت الى تكريس مبدأ حيادية اخلاق العاملين، والتعامل معهم على انهم قادرون على ترك معتقداتهم ومبادئهم والاندماج مع سياسات المنظمة بغض النظر عن النتائج الاخلاقية المترتبة على مثل تلك السياسات.

5- لم تلق اخلاقيات الادارة الاهتمام الكافي في اغلب المنظمات العربية كضعف برامج التدريب على الاخلاق وترددها عن قبول الدراسات والبحوث التي تخوض في مجال اخلاقيات الادارة.

6- أن الفساد ظاهرة قديمة، حيث استخدمت الوظائف لغايات غير رسمية وشخصية بسبب ضعف الإرادة السياسية لمكافحتها والكشف عن مصادرها.

7- ضعف القيم الأخلاقية القائمة على الصدق والأمانة والعدل والمساواة وتكافؤ الفرص وتحول هذه القيم الأخلاقية إلى السلبية وعدم المسؤولية وانتشار الجرائم بسبب غياب القيم.

8- افتقار المراقبة والمساءلة من قبل الحكومة للمسببين ابتدأ من الإدارات العليا حيث أصبح وجود عملية هدر للثروة وعمليات اختلاس للأموال جراء الفساد الإداري في مؤسسات الدولة.

9- يؤدي إلى ضعف الاستثمار وهروب الأموال خارج البلد، في الوقت الذي كان من المفروض استغلالها في إقامة مشاريع اقتصادية تنموية تخدم المواطنين من خلال توفير فرص العمل.

10- يؤدي الفساد إلى هجرة أصحاب الكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلاد بسبب المحسوبية والوساطة في شغل المناصب العامة.

التوصيات

تأسيسا على الاستنتاجات التي توصلنا اليها نوصي بما يلي-:

1-لم يعد مفهوم اخلاقيات الادارة مفهوماً ذاتياً يتعلق بالفرد ولا يمكن التأثير به بل اصبحت الادارة اليوم بأمس الحاجة الى مغادرة هذا المفهوم والنظر لأخلاقيات الادارة بوصفها احد مصادر التمويل السلوكي التي ستعود بربح اجتماعي ولا تقل شأناً عن باقي رؤوس اموال المنظمة التي تعتمدها في تحقيق الربحية.

2-لابد ان تسعى الادارات الى تجسيد حقيقة مهنية الادارة من اجل ترسيخ تقاليد وآداب واصول المهنة اسوة بالمهن الاخرى وتجاوز المفهوم الذي يعد الادارة اختصاص من لا اختصاص له.

3-آن الاوان لتهتم الادارات بمفاهيم الكفاءة المتعددة (الربح + الاخلاق) وان لا تعول على مفهوم الكفاءة المادية فقط، وان كان هذا المفهوم يجلب الربح فأن اخلاقيات الادارة تجلب السمعة وهو بحد ذاته ربحاً اجتماعياً لا يمكن ان تعمل المنظمات بدونه.

4-يجب مكافحة الفساد وتعزيز الخضوع للمساءلة وذلك من خلال تأمينه بقواعد وتشريعات ومؤسسات دستورية وتعزيز دور القضاء والأجهزة التشريعية والرقابية.

5-وضع المناهج التربوية والثقافية عبر وسائل الأعلام المختلفة لإنشاء ثقافة النزاهة وحفظ المال العام عن طريق استراتيجية طويلة المدى لغرض تحقيق الولاء والانتماء بين الفرد والدولة، حيث إن القانون ليس هو الرادع الوحيد للفساد وإنما يجب أن تكون هناك ثقافة النزاهة.

6-إصلاح الخدمة المدنية والإصلاحات المؤسسية الاخرى لتحسين تدفق المعلومات وزيادة حوافز الامانة وحسن الاداء.

7-الاصلاحات القضائية لضمان النزاهة والاستقلال وبناء القدرات.

8-اعتماد وتبني سياسة مالية واقتصادية مواتية تكفل المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وتحقيق معدلات نمو قابلة للاستمرار، وتصميم برامج مكافحة أسباب الفقر وتأمين شروط التمكين لتشجيع نمو القطاع الخاص.

9-توافر الادارة السياسية الداعمة لتحديث الدولة على مبادئ ومعايير رشيدة بما يمكنها من الاسهام بقوة في تطوير مؤسساتها وفي التنمية، وأن تعتمد الحكومات مبدأ المشاركة في انشطتها التنموية مع

اصحاب المصلحة خارجها ممثلا في القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني.

10- تفعيل النظام الرقابي الداخلي في المنظمات الذي يعمل على تشخيص بؤر الفساد فيها وإعطائه الاستقلالية الكافية للتعاطي مع قضايا الفساد المتقصي عنها قيد التحقيق .

11- تبسيط نظم الضرائب والقواعد التنظيمية.

12- تدعيم مؤسسات المجتمع المدني، بما في ذلك وسائط الاعلام والمنظمات غير الحكومية.

13- حماية اموال المنح والقروض التي تخصصها المنظمات العالمية للدول المتلقية لتلك الاموال وذلك عن طريق الضمانات الكافية لدرء الفساد وهدر تلك الأموال.

الخاتمة

هناك اتفاق عام على ضرورة معالجة هذه الظاهرة، لاسيما في الدول النامية، فقد عرفت بعض الدول تغلغل الفساد الإداري وترك آثاره السلبية على مستوى مختلف المجالات. فلم يعد الحديث عن الفساد من

المحظورات، بل أصبح اليوم موضع إدانة بسبب تأثيره الضار على الدول والصناعات والحكومات، وكذلك نوعية حياة المواطنين كأفراد، وأهم من ذلك، فقد تغيرت صورة القطاع الخاص في معادلة الفساد، ولم تعد النظرة له باعتباره قطاعًا مفسدًا وميسرًا للفساد، بل باعتباره ضحية له، عليه المشاركة بفعالية في إيجاد حلول لمواجهته. (د. سوليفان، 2008م، ص:42).

وأن الفساد الإداري يؤدي إلى عرقلة النمو الاقتصادي والاجتماعي ويعوق التنمية الاقتصادية ويعترض الشرعية السياسية، مما يزيد من حدة الفقر وعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي، كما يسفر عن انتهاك حقوق الإنسان والتفاوت بين الطبقات .ويتمثل في السلوكيات والممارسات غير الشرعية للموظفين العامين والمسؤولين، كاستغلال النفوذ والصلاحيات واستغلال الأموال العامة في خدمة المصالح الخاصة وغيرها. (يحي، 2016م، ص:176).

المراجع

أولا الكتب

1- القرآن الكريم.

2- أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة،1987م.

3- علي، أحمد جابر حسنين، أخلاقيات العمل بين الدين والمجتمع، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة: المجلد الأول، 2011م.

4- هاشم، الشمري، الفساد الإداري والمالي، عمان: دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2011م.

5- محمد علي عبد المعطي، المدخل إلى الفلسفة، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1991م.

6- الغالبي، طاهر والعامري، صالح: المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال (العمال والمجتمع)، عمان –دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008م.

7- السكارنة، بلال خلف: أخلاقيات العمل، دار المسيرة للنشر، عمان –الطبعة الأولى، 2009م.

8- جاد الرب، سيد محمد: الأخلاق التنظيمية والمسؤولية الاجتماعية في منظمات الأعمال العصرية، دار الكتب المصرية،2009 م.

9- نجم، نجم عبود: أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، مؤسسة الوراق للنشر، عمان –الطبعة الأولى، 2006م.

10- طاهر محسن منصور الغالبي وصالح مهدي محسن العامري: المسؤولية وأخلاقيات الأعمال، عمان: دار وائل للنشر،2008 م.

11- الشمري، هاشم: الفساد الإداري والمالي عمان:، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع،2011. م.

12- مصطفى، علي عبد الله: الوظيفة العامّة في النّظام الإسلامي في النّظم الحديثة، عمان: الأردن مطبعة السعادة، ط1 ،2007م.

13- عايش حسني، " الفساد والرشوة في العالم"، في كتاب" نحو شفافية أردنية"، تحرير :سائدة الكيلاني وباسم سكجها، مؤسسة الأرشيف العربي، عمان،2000م.

14- بيتر آيغن، أفكار تمهيدية، في كتابه شبكات الفساد والإفساد العالمي، ترجمة :محمد حديد، قرمش: دمشق للنشر والتوزيع 2005م.

15- عبدالوهاب، جعفر: مذكرة في فلسفة الأخلاق، دار النشر، 1990 م.

ثانيا الرسائل الجامعية والبحوث العلمية:

1. يحي، زروقي: أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري للموظف العام، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تلمسان: الجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2017م.

2. أبو غالي، مجدي أمين خليل: أثر الأخلاقيات الادارية على الأداء الوظيفي في وزارتي العمل والشـئون الاجتماعية بقطاع غزة، رسـالة ماجسـتير، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، قسم إدارة الأعمال، جامعة الأزهر غزة، 2016م.
3. العمر، فؤاد عبدالله: أخلاق العمل وسلوك العاملين في الخدمة العامة والرقابة عليها من منظور إسـلامي، المعهد الإسـلامي للبحوث والتدريب –البنك الإسلامي للتنمية، بحث رقم (52)، جدة –الطبعة الأولى.1999م.
4. عبداللطيف، أسّـار فخري، بحث بعنوان: أثر الأخلاقيات الوظيفية في تقليل فرص الفسـاد الإداري في الوظائف الحكومية، باحث إحصـائي في المديرية العامة للإحصاء والأبحاث البنك المرآزي العراقي، 2008م.

ثالثا: الدوريات والمجلات:

1. الرازي، ديالا جميل محمد، وعبدالله بن منصـور: مبادئ وقواعد السـلوك الأخلاقي كرابط فاعل بين حوكمة المؤسسات ومكافحة الفساد، مجلة الجامعة الإسـلامية للدراسـات الاقتصـادية والإدارية، المجلد العشـرون، العدد الثاني، يونيو 2012م.
2. سـايح بوزيد: سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشـد في الدول العربية، جامعة قاصـدي مرباح، ورقلة – الجزائر مخبر

"الجامعة، المؤسسة والتنمية المحلية المستدامة" كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، مجلة الباحث – عدد 10 ، 2012م.

3. السكارنة، بلال خلف: اخلاقيات العمل واثرها في ادارة الصورة الذهنية في منظمات الاعمال. مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة العدد الثالث و الثلاثون، 2012م.
4. محمود، عبد الفضيل:" مفهوم الفساد معاييره"، مجلة المستقبل العربي، مجلد 27، العدد309 ، أكتوبر2004م.
5. د. جون سوليفان، تقديم جوج كيل، الدليل السابع، البوصلة الأخلاقية للشركات .. أدوات مكافحة الفساد :قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، منتدى حوكمة الشركات الدولي، مؤسسة التمويل الدولي، مجموعة البنك الدولي، المنعقد في باريس، فرنسا يوم 3 مارس 2008 م.

المعيار القانوني/ القضائي للهكترة

(تمييز الهاكر ونشاطه عن غيره من الأعمال)

ترجمة الحكم في قضية PETERSEN / بيترسين أمام القضاء الأمريكي 1996

محكمة الاستئناف للولايات المتحدة الأمريكية/ الدائرة التاسعة

ترجمة: د. عمر محمد بن يونس

United States *v.* Justin Tanner Petersen,

98 F.3d 502 (9th Cir. 1996)

Court of Appeals for the Ninth Circuit

Filed: October 22nd, 1996

Precedential Status: Precedential

Citations: 98 F.3d 502

Docket Number: 96-50037

98 F.3d 502

65 USLW 2367, 96 Cal. Daily Op. Serv. 7770,

96 Daily Journal D.A.R. 12,819

UNITED STATES of America, Plaintiff–Appellee,

v.

Justin Tanner PETERSEN, Defendant–Appellant.

Nos. 96–50037, 96–50040, 96–50038 and 96–50039.

United States Court of Appeals,

Ninth Circuit.

Argued and Submitted June 4, 1996.

Decided Oct. 22, 1996.

يستأنف المتهم Justin Tanner Petersen الحكم الصادر ضده بالعقوبة بعد إقراره بالذنب plea of guilty في تهم الاحتيال بالحاسوب، وحيازة سيارة مسروقة تم نقلها عبر خطوط الولاية، والتآمر لارتكاب الاحتيال بالحاسوب computer fraud والاحتيال السلكي wire fraud، واعتراض الاتصالات السلكية والإلكترونية interception of wire and electronic communications في أربع قضايا منفصلة تم دمجها للحكم.

ويطعن Petersen في التعديل التصاعدي (1) لمحكمة المقاطعة المكون من مستويين لاستخدام مهارة خاصة special skill تستند إلى مهاراته في الحاسوب. (2) تعديل تصاعدي على مستويين لعرقلة سير العدالة؛ (3) الفشل في خفض مستوى الجريمة على أساس أن إحدى عمليات الاحتيال كانت مجرد محاولة؛ و (4) الأمر برد مبلغ 40,000 دولار. لدينا اختصاص قضائي بموجب المادة 1291 من قانون الولايات المتحدة رقم 28 ونؤكد ذلك.

قاضي المقاطعة: FLETCHER

* في 20 يوليو 1992، أقر Petersen بأنه مذنب في ثلاث قضايا جنائية. وفي الوثيقة CR 91-00995-SVW، أقر بأنه مذنب بتوجيه تهمة واحدة من ثماني تهم للاحتيال الحاسوبي في انتهاك للمادة 1030(أ)(2) من القسم 18 من تقنين الولايات المتحدة U.S.C. وتضمنت لائحة الاتهام indictment بأنه تمكن بين 11 فبراير 1991 و21 أبريل 1991 من الوصول غير المصرح به إلى حواسيب شركة TRW Information Services، وهي وكالة للإبلاغ عن الائتمان الاستهلاكي

consumer credit reporting agency. وأظهرت الأدلة عند إصدار الحكم أن Petersen، الذي كان آنذاك في تكساس، شارك في الاحتيال على بطاقات الائتمان عن طريق اختيار أسماء من دليل الهاتف و"هكترة hacking"[84] خدمات الإبلاغ الائتماني للحصول على معلومات استخدمها لطلب بطاقات ائتمان احتيالية. ثم وجه اتهامات على بطاقات الائتمان الاحتيالية.

وفي الوثيقة CR-91-00956-SVW، أقر Petersen بأنه مذنب pled guilty بتهمة واحدة من لائحة اتهام واحدة لحيازة سيارة مسروقة عبرت حدود الولاية في انتهاك للمادة 18 من قانون الولايات المتحدة 2313. وأظهرت الأدلة عند إصدار الحكم أنه في 12 يناير 1991 أو نحو ذلك، رد Petersen، الذي كان آنذاك في كاليفورنيا، على إعلان في صحيفة محلية يعرض سيارة بورش 1986 للبيع. أخذ Petersen السيارة لاختبار القيادة وانطلق بالسيارة. نقل لوحات الترخيص license

[84] Essentially, hacking is the ability to bypass computer security protocols and gain access to computer systems.

plates من سيارة مسجلة له إلى سيارة بورش المسروقة وانتقل إلى تكساس.

وفي الوثيقة CR 92-00575-SVW، أقر Petersen بأنه مذنب pled guilty في جميع تهم المعلومات المكونة من أربع تهم. اتهم البند الأول Petersen بالتآمر للوصول غير المصرح به إلى نظام كمبيوتر فيدرالي للمصلحة لتنفيذ مخطط للاحتيال واعتراض الاتصالات السلكية والإلكترونية في انتهاك للقسم 18 من تقنين الولايات المتحدة المواد 371 و1030 (أ) (4) و2511[85]. اتهم البند الثاني Petersen باعتراض الاتصالات السلكية والشفوية والإلكترونية في انتهاك للمادة 2511 من الباب 18 [86]من تقنين الولايات المتحدة. اتهمت التهمتان الثالثة والرابعة Petersen بالوصول غير المصرح به إلى نظام كمبيوتر فيدرالي في انتهاك للمادة 1030 (أ) (4) من الباب 18 من تقنين الولايات المتحدة.

[85] Conspiracy to gain unauthorized access to a federal interest computer system to carry out a scheme to defraud and to intercept wire and electronic communications in violation of 18 U.S.C. §§ 371, 1030(a)(4) and 2511.

[86] interception of wire, oral and electronic communications in violation of 18 U.S.C. § 2511.

وفيما يتعلق بالتهمة الأخيرة، أظهرت الأدلة عند إصدار الحكم أنه في 28 سبتمبر 1989، تمكن Petersen من الوصول غير المصرح به إلى Pacific Bell لتسهيل اعتراض ومصادرة الخطوط الهاتفية لمحطة الإذاعة KPWR FM. اكتشف حلفاء confederates المدعو Petersen وهما Kevin Lee Poulsen و Ronald Mark Austin برنامج حاسوب يمكن التلاعب به manipulated "للتلاعب/ للعبث rig" بالمسابقات الترويجية للمحطة الإذاعية من خلال السيطرة على خطوط الهاتف المؤدية إلى محطة الراديو للتأكد من أنهم كانوا المتصل الصحيح للفوز بجوائز مختلفة. حيث تم نصح Petersen بهذا المخطط، واستخدم Petersen المعلومات للاتصال بالمحطة الإذاعية و "الفوز" بجائزة نقدية بقيمة 10000 دولار. و"فاز" Poulsen وAustin بسيارتين على الأقل من نوع Porsche، وجائزة نقدية بقيمة 20000 دولار، وجائزة نقدية بقيمة 10000 دولار، ورحلتين إلى هاواي.

وألقي القبض على Petersen في دالاس Dallas بولاية تكساس Texas في يونيو 1991 أو نحو ذلك، ووافق على استجوابه بشأن أنشطته

الإجرامية criminal activities. وأبرم اتفاق إقرار بالذنب plea agreement يتطلب تعاونه ومساعدته في إنفاذ القانون ونقل إلى المنطقة الوسطى من كاليفورنيا. وهناك أطلق سراحه بكفالة من أجل مساعدة مكتب التحقيقات الفيدرالي. بعد أن أقر Petersen بأنه مذنب في التهم المذكورة أعلاه، استمر الحكم بالنص عدة مرات من أجل السماح بتعاون Petersen. وشارك Petersen في مساعدة واسعة النطاق للحكومة أثناء الإفراج عنه بكفالة. استأجر له مكتب التحقيقات الفيدرالي شقة مع أجهزة حاسوب وخطوط هاتف وأجهزة الاستدعاء pagers. من بين أمور أخرى، ساعد Petersen في مصادرة seize على حاسوب Poulsen، مما أدى إلى أدلة استخدمت لإدانة Poulsen، وساعد في جمع الأدلة ضد Austin، الذي حوكم وأدين في نهاية المطاف ultimately.

وفي أكتوبر 1993، تلقى مكتب التحقيقات الفيدرالي معلومات تشير إلى أن Petersen قد شارك في نشاط إجرامي إضافي أثناء الإفراج عنه بكفالة on bail. واجتمعت جهة الاتهام وهي الولايات المتحدة مع Petersen ومحاميه لمواجهتهم بهذه المزاعم. واعترف Petersen

بارتكاب أعمال إضافية من الاحتيال على بطاقات الائتمان أثناء الإفراج عنه بكفالة. خلال عطلة، هرب Petersen. وصدر أمر قضائي بالقبض عليه.

وفي 24 يناير/كانون الثاني 1994، مثل المحامي أمام محكمة المقاطعة. وظل بيترسن هاربا. وحذفت المحكمة تاريخ النطق بالحكم من الجدول الزمني في انتظار القبض على بيترسن أو استسلامه الذاتي–self surrender.

بينما كان Petersen هاربا fugitive، اخترق أجهزة الحاسوب الخاصة ب Heller Financial وحصل على الرموز اللازمة لتنفيذ تحويل مصرفي من Heller إلى حساب مصرفي آخر. في 17 أغسطس 1994، واشاع Petersen تهديدين بوجود قنبلة في مبنى Heller كإلهاء. وأثناء إخلاء المبنى، قام بتنفيذ تحويل مصرفي بقيمة 150000 دولار من Heller عبر بنك ميلون Mellon Bank إلى حساب في بنك الاتحاد Union Bank. في اليوم التالي اكتشف هيلر التحويل وتمكن من الاستيلاء على مبلغ 150,000 دولار قبل إزالته من بنك الاتحاد.

وفي 29 أغسطس 1994، تم القبض على بيترسن. وفي 27 مارس 1995، أقر بأنه مذنب في كلتا التهمتين استنادا إلى الجرائم التي ارتكبها أثناء الإفراج عنه بكفالة. الوثيقة CR 95-00214-SVW. حيث اتهم وفق البند الأول بالتآمر لارتكاب الاحتيال الحاسوبي والاحتيال السلكي في انتهاك للقسم 18 من تقنين الولايات المتحدة المواد 371 و 1030 (أ) (4) و 1343[87]. واتهم وفق البند الثاني Petersen بحيازة خمسة عشر جهازا أو أكثر من أجهزة الوصول غير المصرح بها (أي كلمات مرور الحاسوب) التي سرقت وتم الحصول عليها بقصد الاحتيال في انتهاك للمادة 1029 (أ) من الباب 18 من تقنين الولايات المتحدة[88].

وتم توحيد consolidated القضايا الأربع للنطق بالحكم. في 27 نوفمبر 1995، حكمت محكمة المقاطعة على Petersen بفترة سجن إجمالية قدرها 41 شهرا، ولمدة ثلاث سنوات من الإفراج تحت الإشراف، ورد مبلغ 40,000 دولار تقريبا[89]. واستند الحكم إلى مستوى جريمة معدل

[87] 18 U.S.C. §§ 371, 1030(a)(4) and 1343.

[88] 18 U.S.C. § 1029(a).

[89] The court imposed 35 months on each of the convictions under CR 95-00214, CR 92-00575, and 91-00956, and 12 months on CR 91-00995,

من 18 شهرا وتاريخ إجرامي من الفئة الثالثة مما أدى إلى مجموعة مبادئ توجيهية تتراوح بين 33 و 41 شهرا[90].

تم حساب مستوى الجريمة المعدل على النحو التالي: مستوى الجريمة الأساسي بموجب U.S.S.G. § 2F1.1 [91] (الاحتيال Fraud والخداع Deceit; التزوير Forgery; الجرائم التي تنطوي على أدوات معدلة أو مزيفة Offenses Involving Altered or Counterfeit Instruments) [6 نقاط]؛ خسارة أكثر من 200,000 دولار بموجب الفقرة (F1.1(b)(12) [8 نقاط]؛ أكثر من الحد الأدنى للتخطيط بموجب الفقرة 1.1.2(ب)(2) من المادة F12 [نقطتين]؛ استخدام مهارة خاصة special skill بموجب الفقرة B1.33 [نقطتان]؛ عرقلة سير العدالة

all of which were to be served concurrently. The court also imposed a 6-month period of incarceration pursuant to 18 U.S.C. § 3147 in light of the crimes committed while Petersen was on bail, to be served consecutive to the sentences on the other counts

[90] Adjusted offense level of 18 and a criminal history category of III resulting in a guidelines range of 33-41 months.

[91] Petersen was sentenced under the 1994 Sentencing Guidelines

obstruction of justice بموجب المادة C1.13 [نقطتان]؛ ارتكاب جريمة أثناء الإفراج عنه بكفالة committing offense while on bail بموجب المادة J1.72 [3 نقاط]؛ قبول المسؤولية acceptance of responsibility بموجب الفقرة E1.13(أ) [ناقص 3 نقاط]؛ والمساعدة الكبيرة في المغادرة substantial assistance downward departure بموجب الفقرة K1.15 [ناقص نقطتين].

هذا ولقد تم مراجعة النتائج الوقائعية التي توصلت إليها محكمة المقاطعة عند إصدار الحكم بحثا عن خطأ واضح. الولايات المتحدة ضد الولايات المتحدة () فوينتيس – مندوزا، 56 (9th Cir.) 1113, 1116 F.3d، شهادة مرفوضة، --- ----, الولايات المتحدة 116 ,326 S.Ct. 133 L.Ed.2d 227 (1995)؛ (18) مدونة قوانين الولايات المتحدة § 3742 (ه)[92]. ويستعرض تطبيق محكمة المقاطعة للمبادئ التوجيهية

[92] The district court's factual findings at sentencing are reviewed for clear error. United States v. Fuentes–Mendoza, 56 F.3d 1113, 1116 (9th Cir.), cert. denied, --- U.S. ----, 116 S.Ct. 326, 133 L.Ed.2d 227 (1995); 18 U.S.C. § 3742(e).

لإصدار الأحكام على الوقائع بحثا عن إساءة استخدام السلطة التقديرية abuse of discretion. وتفسير محكمة المقاطعة للمبادئ التوجيهية، كمسألة قانونية، ... لا يحق له الإذعان، على الرغم من أن "تحول صغير إلى ما إذا كنا نصنف مراجعة هذه المسألة بالذات إساءة استخدام السلطة التقديرية أو من جديد، من أجل ان تسيء محكمة المقاطعة بحكم تعريفها استخدام سلطتها التقديرية عندما ترتكب خطأ قانونيا".

حيث تقرر في احكام عدة[93] ((تقرر أن خروج محكمة محلية عن المبادئ التوجيهية يعاد النظر فيه بسبب إساءة استخدام السلطة التقديرية)) وأيضا تقرر ((تقرر محكمة الاستئناف ... الاحترام الواجب لتطبيق محكمة المقاطعة للمبادئ التوجيهية على الوقائع"[94].

A. وصف المهارة الخاصة Special Skill Adjustment

[93] United States v. Willett, 90 F.3d 404, 406 (9th Cir.1996) (internal citation omitted) (alteration in original) (quoting Koon v. United States, --- U.S. ----, ----, 116 S.Ct. 2035, 2047, 135 L.Ed.2d 392 (1996)

[94] see also 18 U.S.C. § 3742(e) ("court of appeals shall give ... due deference to the district court's application of the guidelines to the facts").

فرضت محكمة المقاطعة تعديلا تصاعديا من مستويين بموجب المادة B1.33 من تقنين الولايات المتحدة من أجل "استخدام مهارة خاصة USE of a special Skill". وعلى الرغم من أن Petersen لم يتلق تدريبا رسميا في مجال أجهزة الحاسوب، إلا أن محكمة المقاطعة district court استنتجت reasoned أنه "من الواضح أن لديه معرفة استثنائية بكيفية عمل أجهزة الحاسوب وكيفية تخزين المعلومات how information is stored، وكيفية استرداد المعلومات how information is retrieved، وكيف يمكن الحفاظ على أمن هذه الأنظمة أو غزوها" وأنه "حتى لو لم يتمكن من إنشاء برامج، يمكنه بالتأكيد العمل في النهاية الأمنية لأعمال الحاسوب". واستنادا إلى هذه النتائج، قررت محكمة المقاطعة أن قدرات Petersen الحاسوبية تشكل مهارة خاصة بالمعنى المقصود في الفقرة 3B1.3 § [95].

[95] This court appears not to have directly addressed what standard of review we apply to a district court's determination that a defendant used a special skill within the scope of § 3B1.3, instead reciting that we review factual determinations for clear error and legal interpretations de novo. See, e.g., United States v. Mainard, 5 F.3d 404, 405 (9th Cir.1993). The Supreme Court's decision in Koon, although directly addressing only departures from the Guidelines (as opposed to adjustments or enhancements to the base

ينص القسم B1.33 على أنه يجوز لمحكمة المقاطعة تعزيز مستوى جريمة المتهم إذا "أساء استخدام منصب ثقة عامة أو خاصة، أو استخدم مهارة خاصة special skill، بطريقة سهلت بشكل كبير ارتكاب الجريمة أو إخفائها." U.S.S.G. § 3B1.3. وتعرف عبارة "مهارة خاصة special skill " بأنها "مهارة لا يمتلكها أفراد من عامة الجمهور وتتطلب عادة قدرا كبيرا من التعليم أو التدريب أو الترخيص. ومن الأمثلة على ذلك الطيارون والمحامون والأطباء والمحاسبون والكيميائيون وخبراء الهدم"[96]. وينطبق التعديل على الأشخاص الذين يسيئون استخدام مناصبهم

---

offense level under the Guidelines), is nevertheless instructive. Because a district court's determination that a defendant's particular abilities constitute a "special skill" is essentially a matter of "application of= =the guidelines to the facts," due deference is warranted. See Koon, --- U.S. at ----, 116 S.Ct. at 2046 (quoting 18 U.S.C. § 3742(e)). The answer is apt to vary depending on, for instance, factual matters= =such as the extent of education or training received and the level of skill enjoyed. This suggests that an abuse of discretion standard should guide our review. See id. To be sure, questions of law may arise in deciding whether a defendant used a special skill under § 3B1.3, to which we need not defer to the district court's resolution. See id. at ----, 116 S.Ct. at 2047. Regardless of how we characterize the standard of review, however, we conclude that the district court did not err in adjusting Petersen's offense level for use of a special skill.

[96] "a skill not possessed by members of the general public and usually requiring substantial education, training or licensing. Examples would

محل الثقة أو مهاراتهم الخاصة لتسهيل ارتكاب جريمة أو إخفائها إلى حد كبير. وينظر إلى هؤلاء الأشخاص عموما على أنهم أكثر عرضة للإذناب "culpable".[97]

لقد فسرنا الفقرة B1.33 على أنها تتطلب من المتهم استخدام "مهارة مشروعة موجودة مسبقا لا يمتلكها عامة الناس" في ارتكاب الجريمة أو إخفائها.[98] "إن استخدام المبدأ التوجيهي لكلمة 'ميسرة 'facilitated يعني ضمنا أن تعزيزا لاستخدام مهارة خاصة بموجب المادة 3 باء–1–3 ينبغي أن ينطبق إذا كانت المهارة الخاصة تجعل من الأسهل بكثير على المدعى

include pilots, lawyers, doctors, accountants, chemists, and demolition experts.". Id. comment. (applic. note 2).

[97] The "adjustment applies to persons who abuse their positions of trust or their special skills to facilitate significantly the commission or concealment of a crime. Such persons generally are viewed as more culpable." Id. comment. (backgr'd).

[98] "pre–existing, legitimate skill not possessed by the general public" in the commission or concealment of the crime. United States v. Green, 962 F.2d 938, 944 (9th Cir.1992) (quoting United States v. Young, 932 F.2d 1510, 1513 (D.C.Cir.1991)). "[T]he Guideline's use of the word 'facilitated' implies that an enhancement for use of a special skill under section 3B1.3 should apply if the special skill made it significantly easier for the defendant to commit or conceal the crime.".

عليه ارتكاب الجريمة أو إخفائها"[99]. حيث رفضنا تطبيق الفقرة B1.33 "لمجرد أن الجريمة كان من الصعب ارتكابها أو تتطلب مهارة خاصة لإكمالها"[100]. ونحن نستنتج أن محكمة المقاطعة لم تخطئ في تحديد أن قدرات Petersen الحاسوبية تدعم تعزيز المهارات الخاصة. وكما وجدت محكمة المقاطعة، فإن Petersen ماهر في الوصول إلى أنظمة الحاسوب والتلاعب بها. هذه المهارات ذات مستوى عال ولا يمتلكها أفراد من عامة الناس.

وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية تنص على أن المهارات الخاصة "عادة usually" تتطلب قدرا كبيرا من التعليم أو التدريب أو الترخيص، فإن الفقرة B1.33 من تقنين الولايات المتحدة تعلق على ذلك. (الملاحظة 2)، وهذا التعليم أو التدريب أو الترخيص ليس شرطا مسبقا مطلقا لتعديل المهارات الخاصة[101]. وعلى الرغم من افتقار Petersen إلى التدريب الرسمي أو الترخيص، إلا أن مهاراته الحاسوبية المتطورة يمكن مساواتها

[99] Mainard, 5 F.3d at 405

[100] Green, 962 F.2d at 944.

[101] See United States v. Lavin, 27 F.3d 40, 41 (2d Cir.), cert. denied, 513 U.S. 976, 115 S.Ct. 453, 130 L.Ed.2d 362 (1994).

بشكل معقول بالمهارات التي يمتلكها الطيارون والمحامون والكيميائيون وخبراء الهدم لأغراض الفقرة B1.33 [102].

ومن الواضح أن Petersen "استخدم used" مهاراته في الحاسوب في ارتكاب الجرائم التي أقر بأنه مذنب بها. من خلال تمكينه من اقتحام أنظمة الحاسوب المتطورة sophisticated computer systems، ووضع

[102] See United States v. Mendoza, 78 F.3d 460, 465 (9th Cir.1996) (defendant's ability to drive an 18–wheeler without any reported mishap over several years warrants a special skill adjustment under § 3B1.3); United States v. Malgoza, 2 F.3d 1107, 1111 (11th Cir.1993) (defendant's advanced level of radio operating ability constitutes a special skill); cf. United States v. Harper, 33 F.3d 1143, 1151 (9th Cir.1994), cert. denied, 513 U.S. 1118, 115 S.Ct. 917, 130 L.Ed.2d 798 (1995) (defendant's knowledge of ATM systems gained through her employment with an ATM service company and bank does not warrant a special skill adjustment). We do not intend to suggest that the ability to use or access computers would support a "special skill" adjustment under all circumstances. Computer skills cover a wide spectrum of ability. Only where a defendant's computer skills are particularly sophisticated do they correspond to the Sentencing Commission's examples of "special skills"––lawyer, doctor, pilot, etc. Cf. Green, 962 F.2d at 945 (defendant's photography skills did not constitute special skills, as defendant was not a professional photographer and record did not indicate that he had any greater photography skills than the general public). Courts should be particularly cautious in imposing special skills adjustments where substantial education, training or licensing is not involved.

أجهزة التنصت place wire taps على الهواتف، وتحويل مبالغ كبيرة transfer large sums من المال بين البنوك، فإن مهارات Petersen الحاسوبية "سهلت facilitated" قدرته على ارتكاب سلسلة من الجرائم[103].

والسؤال الأقرب هو ما إذا كانت قدرات Petersen الحاسوبية تشكل مهارات "مشروعة legitimate" بالمعنى المقصود في الفقرة B1.33[104]. في حين أن محكمة المقاطعة district court خلصت بشكل صحيح properly إلى أن مهارات Petersen في اختراق الحاسوب يمكن نقلها إلى الاستخدام المشروع legitimate use في المستقبل، مثل العمل في النهاية الأمنية لصناعة الحاسوب work in the security end of the computer industry، فإن هذا لا يعني بالضرورة أن Petersen

[103] See Mainard, 5 F.3d at 405 (quoting § 3B1.3). And, at least by the time he committed computer and wire fraud while on bail, Petersen's computer skills "pre-exist[ed]" the commission of the crimes. See Green, 962 F.2d at 944.

[104] See id., 962 F.2d at 944.

يحوز possessed مهارة مشروعة موجودة مسبقا preexisting legitimate skill.

إن تفسير مذكرة المعلومات الأساسية بأن الأشخاص الذين يسيئون استخدام مهاراتهم الخاصة يخضعون لتعديل تصاعدي حيث ينظر إليهم عموما على أنهم أكثر ذنبا more culpable يشير إلى نية تطبيق التعديل على شخص مثل مبرمج حاسوب ناجح ومتمرس يتحول إلى الجريمة، على سبيل المثال، لص قد يكون قادرا على نقل معرفته بأنظمة الإنذار إلى عمل مشروع كخبير أمني في المستقبل. ("لا يوجد في التعليق ما يشير إلى أن الفقرة B1.33 تنطبق على المجرم الذي ... يعظم حيل تجارته ويصبح بارعا في ارتكاب جريمة لا يعرف عامة الناس كيف يرتكبونها")[105].

[105] Cf. Young, 932 F.2d at 1514 ("Nothing in the commentary suggests that § 3B1.3 applies to a criminal who ... bones up on the tricks of his trade and becomes adept at committing a crime that the general public does not know how to commit.").

لم تكن معرفة Petersen بالحاسوب التي تعلمها بنفسه نتيجة "استثمار مجتمعي خاص وتشجيع مما يسمح للشخص باكتساب المهارات التي يتم الاحتفاظ بها بعد ذلك في نوع من الثقة لنا جميعا"[106]. ولكن يمكن أيضا اكتساب مهارة خاصة دون استثمار اجتماعي، وهي مهارة تمكن المرء من إيذاء الآخرين بشكل أكثر فعالية من الشخص الذي لا يمتلك هذه المهارة، لذلك قد تكون هناك حاجة إلى رادع أكبر لتثبيط استخدامها في سوء المعاملة. أيضا، يبدو أن Petersen استخدم مهاراته في الحاسوب في العمل لصالح وكالة تحقيق خاصة في الثمانينات من القرن العشرين واعترف محامي الدفاع بأن موكله قد نصح الشركات أثناء الإفراج عنه بكفالة حول كيفية "جعل نظام الكمبيوتر الخاص بهم آمنا من المتسللين الآخرين". حث Petersen المحكمة، ووافقت المحكمة، على عدم منع Petersen من استخدام أجهزة الحاسوب في سياق عمله في المستقبل. هذا يشير إلى أن Petersen كان بإمكانه استخدام مهاراته في الحاسوب

[106] "special societal investment and encouragement [that] allows a person to acquire skills that are then held in a kind of trust for all of us." Mainard, 5 F.3d at 406.

لنشاط قانوني مفيد اجتماعيا[107]. وبدلا من ذلك، أساء استخدام معرفته بالتكنولوجيا وقدرته على الوصول إلى أنظمة الحاسوب والتلاعب بها، مما مكنه من ارتكاب جرائم خطيرة.

ان Petersen هو شخص ماهر في الوصول إلى أنظمة الحاسوب والتلاعب بها. هذه المهارة لا يتقاسمها أفراد من عامة الناس؛ سهلت المهارة تنفيذه لسلسلة من الجرائم؛ كانت موجودة قبل تنفيذه للجرائم. وهي قابلة للترجمة translatable (وقد ترجمت) إلى استخدام مشروع. وبناء على ذلك، لم تخطئ محكمة المقاطعة في تعديل مستوى جريمة Petersen بموجب الفقرة B1.33 لاستخدام مهارة خاصة.

B. عرقلة العدالة Obstruction of Justice

فرضت محكمة المقاطعة تعديلا تصاعديا من مستويين لعرقلة العدالة بموجب المادة C1.1 [108] من تقنين التنفيذ للولايات المتحدة. ووجدت

[107] See Young, 932 F.2d at 1514.

[108] We do not intend to suggest that the ability to use or access computers would support a "special skill" adjustment under all circumstances. Computer skills cover a wide spectrum of ability. Only where a defendant's computer skills are particularly sophisticated do they correspond to the

المحكمة أن Petersen هرب أثناء الإفراج عنه بكفالة، وكان يعلم أنه كان من المفترض أن يعود للحكم، وفشل عمدا في العودة، وبالتالي تم تأخير إصدار الحكم. واستنادا إلى هذه النتائج، قررت المحكمة أن Petersenعرقل العدالة[109]. حيث ينص القسم 3C1.1 على زيادة من مستويين في مستوى الجريمة المطبق "إذا عرقل المتهم عمدا أو أعاق أو حاول عرقلة أو إعاقة إقامة العدل أثناء التحقيق أو المقاضاة أو الحكم على الجريمة الفورية."[110] ومن الأمثلة على نوع السلوك الذي ينطبق

Sentencing= =Commission's examples of "special skills"--lawyer, doctor, pilot, etc. Cf. Green, 962 F.2d at 945 (defendant's photography skills did not constitute special skills, as defendant was not a professional photographer and record did not indicate that he had any greater photography skills than the general public). Courts should be particularly cautious in imposing special skills adjustments where substantial education, training or licensing is not involved.

[109] We have held that the district court's determination that a defendant obstructed justice under § 3C1.1 generally is a factual finding reviewed for clear error. United States v. Mondello, 927 F.2d 1463, 1465 (9th Cir.1991). The inquiry involves the district court's application of the guideline to the facts, to which "due deference" is given. See Koon, --- U.S. at ----, 116 S.Ct. at 2044, 18 U.S.C. § 3742(e). Regardless of whether we characterize our review as for clear error, for an abuse of discretion, or as otherwise involving deference to the district court, we conclude that the district court did not err.

[110] U.S.S.G. § 3C1.1.

عليه التعزيز "الهروب أو محاولة الهروب من الاحتجاز قبل المحاكمة أو إصدار الحكم؛ والهروب من الاحتجاز قبل المحاكمة أو إصدار الحكم؛ والهروب من الاحتجاز قبل المحاكمة أو عدم المثول عمدا، على النحو الذي أمر به، لاتخاذ إجراء قضائي"[111]. أحد الأمثلة على نوع السلوك الذي لا يبرر تطبيق التعزيز هو "تجنب الاعتقال أو الهروب منه avoiding or fleeing from arrest"[112].

في جلسة استماع عقدت في 18 أكتوبر 1993، واصلت محكمة المقاطعة الحكم على Petersen حتى 24 يناير 1994. وعندما استفسرت المحكمة المحلية عن ذلك، ذكر محامي Petersen أن موكله وافق على (وبالتالي كان على علم) بالاستمرارية. ومع ذلك، فشل Petersen في حضور جلسة النطق بالحكم في 24 يناير 1994. ومثل محامي الولايات المتحدة أن Petersen كان على اتصال به وعرف أنه يجب أن يمثل. وفي ظل هذه الظروف، خلصت محكمة المقاطعة على نحو سليم إلى أن Petersen "لم

[111] Id. comment. (applic. note 3(e)).

[112] Id. comment. (applic. note 4(d)).

يحضر عمدا، كما أمر، لإجراء قضائي" بالمعنى المقصود في الفقرة C1.13.

كما أن فرار بيترسن Petersen's absconding أثناء الإفراج عنه بكفالة بعد إدانته conviction وقبل الحكم عليه يدعم أيضا عرقلة تعزيز العدالة. وفي حين أن مجرد الهروب أثناء التحقيق في جريمة ما لا يبرر التعزيز[113]، فقد أيدت هذه المحكمة التعزيز حيث تم بالفعل اعتقال المتهم بسبب الجريمة، وقيل له إنه مشتبه به في قضية جنائية، و"كان يعلم أنه كان من المتوقع أن يسلم نفسه طواعية"[114].

ولم يكن Petersen قد اعتقل فحسب، بل أدين أيضا في الوقت الذي فر فيه[115]. ففي قضية سابقة قررت المحكمة (التي ترى أن هروب المتهمة أثناء وجودها بكفالة بعد إدانتها وقبل الحكم عليها كان سببا كافيا للاستنتاج

[113] United States v. Stites, 56 F.3d 1020, 1026 (9th Cir.1995), cert. denied, --- U.S. ----, 116 S.Ct. 967, 133 L.Ed.2d 888 (1996).

[114] Mondello, 927 F.2d at 1467.

[115] See United States v. Shinder, 8 F.3d 633, 635 (8th Cir.1993) (holding that defendant's flight while on bond after her conviction and prior to sentencing was sufficient ground to find that she had obstructed justice). (التي ترى أن هروب المتهمة أثناء وجودها بكفالة بعد إدانتها وقبل الحكم عليها كان سببا كافيا للاستنتاج بأنها عرقلت العدالة).

بأنها عرقلت العدالة). وطوال الأشهر العشرة التي كان فيها Petersen هاربا، كان على اتصال بضباط إنفاذ القانون الذين أبلغوه بأن مذكرة توقيف صدرت بحقه.

وخلصت محكمة المقاطعة بشكل صحيح إلى أن هروب Petersen بين الإدانة والحكم وعدم المثول أمام جلسة استماع مقررة للحكم يبرر إجراء تعديل تصاعدي على مستويين لعرقلة سير العدالة.

C. محاولة/ تخفيض التآمر Attempt/Conspiracy Reduction

يطعن Petersen في رفض محكمة المقاطعة خفض مستوى جريمته وفقا للمادة X1.12 من تقنين الولايات المتحدة .U.S.S.G. § 2X1.1. وفي القضية رقم CR 95-00214، أقر بيترسن بأنه مذنب بالتآمر لارتكاب احتيال حاسوبي وسلكي فيما يتعلق بمخطط لتحويل الأموال من Heller Financial إلى مؤسسة مالية أخرى. ويدعي أن تنفيذ مخطط الاحتيال defraud على Heller Financial لم يكن سوى solely محاولة أو مؤامرة، مما منحه تخوله تخفيضا reduction بمقدار ثلاث نقاط في مستوى جريمته بموجب المادة X1.12. وخلصت المحكمة الجزئية إلى

أن "هذه قضية اكتملت فيها الجريمة بشكل كبير". ووجدت المحكمة أن "كل شيء قد تم" وأن استلام بيترسن للأموال المحولة من هيلر "قد تم أعاقته من قبل طرف ثالث". وبناء على ذلك، رفضت المحكمة تخفيض مستوى الجريمة the court declined to reduce the offense level.

وتنص المادة 2X1.1(b)، في الجزء ذي الصلة، على ما يلي: إذا كانت هناك محاولة [أو مؤامرة]، تنخفض بمقدار ثلاثة مستويات، ما لم يكمل المتهم جميع الأعمال التي يعتقد أنها ضرورية لإستكمال الجريمة الموضوعية substantive offense بنجاح أو تثبت الظروف أن المتهم [أو المتآمرين] كان على وشك إكمال جميع هذه الأعمال لولا القبض عليه أو انقطاعه من قبل حدث مماثل خارج عن سيطرة المدعى عليه [أو المتآمرين].

وتنص مذكرة المعلومات الأساسية للفقرة Background Note to § 2X1.1 على ما يلي:

وفي معظم الاتهامات القضائية المتعلقة بالمؤامرات أو المحاولات، تكون الجريمة الموضوعية substantive offense قد اكتملت إلى حد كبير

أو توقفت أو منعت على وشك الانتهاء بشفاعة سلطات إنفاذ القانون أو الضحية victim. في مثل هذه الحالات، لا يوجد ما يبرر تخفيض مستوى الجريمة. ومع ذلك، في بعض الأحيان، يحدث الاعتقال قبل وقت طويل من إكمال المتهم أو أي متآمر مشارك له الأفعال اللازمة للجريمة الموضوعية. وفي ظل هذه الظروف، ينص على تخفيض قدره 3 مستويات بموجب الفقرة 2(b)1.1X(1) أو (2).

قام Petersen بالتنصت على خط هاتف Telenet وحصل على كلمات المرور اللازمة لتنفيذ التحويل المصرفي. ثم نفذ تحويلا مصرفيا بقيمة 150,000 دولار من Heller Financial إلى بنك الاتحاد. وتم الكشف عن المخطط من قبل Heller Financial في اليوم التالي. أبلغ هيلر بنك الاتحاد وتمكن من الاستيلاء على مبلغ 150000 دولار قبل أن يتمكن Petersenأو شركاءه coconspirators من سحبه withdrawn.

ونظرا لأن Petersen كان قد نفذ بالفعل التحويل البنكي الاحتيالي fraudulent wire transfer، فإننا نتفق مع محكمة المقاطعة على أن "الجريمة الموضوعية قد اكتملت بشكل كبير the substantive

U.S.S.G. § 2X1.1 تعليق. (backgr'd). وبقدر ما كان لا يزال يتعين القيام بخطوات، فإن الاحتيال "توقف أو منع على وشك الانتهاء بشفاعة intercession ... الضحية" وهي Heller Financial. وبناء على ذلك، رفضت محكمة المقاطعة على نحو دقيق تخفيض مستوى الجريمة[116]. (لم يكن يحق للمتهم الحصول على تخفيض بموجب المادة X1.12 حيث "كان لديه أجهزة وصول غير مصرح بها وكان على وشك استخدامها لتوجيه التهم والحصول على المال... هناك أمران فقط أوقفاه: اعتقاله، وحقيقة أن المحطات الطرفية لم تكن متصلة بأحد البنوك").

D. الاستعادة/ الرد/ الاسترداد Restitution

---

[116] Cf. United States v. Yellowe, 24 F.3d 1110, 1113 (9th Cir.1994) (Defendant was not entitled to a reduction under § 2X1.1 where he "had the unauthorized access devices and was about to use them to make charges and get money.... Only two things stopped him: being arrested, and the fact that the terminals were not connected to a bank.").

وفقا لقضية Yallow هذه (لم يكن يحق للمتهم الحصول على تخفيض بموجب المادة X1.12 حيث "كان لديه أجهزة وصول غير مصرح بها وكان على وشك استخدامها لتوجيه التهم والحصول على المال... هناك أمران فقط أوقفاه: اعتقاله، وحقيقة أن المحطات الطرفية لم تكن متصلة بأحد البنوك").

وكجزء من الحكم الصادر بحق Petersen، فرضت محكمة المقاطعة تعويضا بموجب قانون حماية الضحايا والشهود the Victim and Witness Protection Act, 18 U.S.C. § 3663، بمبلغ 40,000 دولار لبعض الكيانات والأشخاص المتضررين[117]. في وقت إصدار الحكم، لم يكن لدى Petersen أي أصول أو دخل وكان لديه ديون غير مضمونة بقيمة 19,100 دولار. ومع ذلك، وجدت محكمة المقاطعة أن Petersen كان يتمتع بمهارات كمبيوتر قوية، وكان "واضحا articulate... طماع gutsy وذكي smart وواسع الحيلة resourceful ومبدع creative" و "ربما يمكن أن يكون شخصا ناجحا pretty successful ومنتجا جدا productive person" في المستقبل. Petersen شاب وقد أظهر قدرة على كسب المال في الماضي كمروج للحفلات الموسيقية concert promoter ومهندس صوت sound engineer ويعمل في شركة تحقيق خاصة private investigation company.

[117] We review district court restitution orders for an abuse of discretion and the factual findings supporting such orders for clear error. United States v. Sarno, 73 F.3d 1470, 1503 (9th Cir.1995), cert. denied, --- U.S. ----, 116 S.Ct. 2554, 135 L.Ed.2d 1072 (1996)

وبناء على إلحاح Petersen، سمحت محكمة المقاطعة له بالحصول على وظيفة مستقبلية تتعلق باستخدام أجهزة الحاسوب، شريطة أن يحصل على إذن من ضابط المراقبة probation officer الخاص به. وأشار بيترسن إلى أنه يعتقد أنه يستطيع البحث عن عمل كمستشار لأمن الحاسوب. ويجوز للمحكمة المحلية أن تأمر المتهم المعوز بدفع التعويض شريطة أن تكون هناك أدلة كافية في السجل تثبت أنه ستكون لديه قدرة مستقبلية على الرد restitution [118].

وعلى الرغم من أن Petersen قد يواجه بعض الصعوبات في الحصول على عمل بسبب إدانته بجناية، إلا أن هناك بالتأكيد احتمالا معقولا بأنه سيكون قادرا على دفع تعويض pay restitution بمبلغ 40000 دولار. انظر Ramilo, 986 F.2d at 337 (إلغاء فرض الرد بمبلغ 454,841.97 دولار[119]، المستحق بعد ثلاث سنوات من انهاء المتهم

---

[118] . Sarno, 73 F.3d at 1503; United States v. Ramilo, 986 F.2d 333, 336 n. 5 (9th Cir.1993).

[119] Cf. Ramilo, 986 F.2d at 337 (vacating imposition of restitution in the amount of $454,841.97. (vacating imposition of restitution in the amount of $454,841.97, due three years after defendant's completion of prison

لعقوبة السجن، لأنه لا توجد إمكانية واقعية لأن يدفع المتهم مثل هذا المبلغ). ونظرا لوجود "بعض الأدلة، فانه قد يكون المتهم قادرا على دفع المبلغ المحدد عند الحاجة إلى القيام بذلك"[120] لم تسيء محكمة المقاطعة استخدام سلطتها التقديرية abuse its discretion في إقرار الرد.

ومع ذلك، يؤكد Petersen أنه كجزء من اتفاقات الإقرار بالذنب plea agreements التي أبرمها، كان مطلوبا منه التنازل عن أرباحه المستقبلية للحكومة، مما قوض قدرته على دفع التعويضات. لا نرى شيئا في اتفاق الإقرار بالذنب يشير إلى أن Petersen وافق على تسليم دخله المستقبلي للحكومة. بل على العكس من ذلك، ينص اتفاق الإقرار بالذنب على أنه "عند التوقيع على هذه الاتفاقية، فإنك توافق [بيترسن] على دفع

sentence, because there was no realistic possibility defendant could pay such a sum).

[120] id. at 335,

تعويض عن الخسارة الكاملة الناجمة عن أنشطتك، بمبلغ تحدده المحكمة وقت إصدار الحكم"[121].

وأخيرا، يدعي Petersen أنه لا ينبغي أن يضطر إلى دفع 10000 دولار لمحطة إذاعة KPWR-FM كجزء من أمر الاسترداد. ويدعي أنه نظرا لأن المحطة الإذاعية كانت ستدفع لبعض المتصلين الآخرين 10000 دولار كجائزة لو لم يتلاعب بالنظام rigged the system، فإن المحطة لم تتكبد أية خسارة suffered no loss. ولأن الفائز البديل غير معروف، فلا يوجد أحد يدفع له التعويض. ترد النيابة العامة بشكل غير صحيح بأن Petersen فشل في إثارة هذه المسألة أدناه. أثار Petersen هذه المسألة في مذكرة الحكم التي أصدرها لمحكمة المقاطعة. ومع ذلك، فإن الحجة لا أساس لها من الصحة. ولا يعفى المتهم من إعادة "جائزة" تم الحصول عليها عن طريق الاحتيال من محطة إذاعية لأن شخصا آخر كان

---

[121] the plea agreement states that "[b]y signing this agreement, you [Petersen] agree to pay restitution for the full loss caused by your activities, in an amount to be determined by the court at the time of sentencing."

سيحصل على الجائزة. لا تزال المحطة الإذاعية تعاني من خسارة من خلال دفع 10000 دولار تحت ذرائع كاذبة. "الرد الجنائي Criminal restitution هو وسيلة لتحقيق الأهداف الجزائية penal objectives مثل الردع deterrence أو إعادة التأهيل rehabilitation أو القصاص retribution " وكذلك التعويض compensation[122].

نخلص إلى أن محكمة المقاطعة لم تخطئ في فرض تعديلات تصاعدية upward adjustments لاستخدام مهارة خاصة بموجب الفقرة § 3B1.3 وعرقلة العدالة obstruction of justice بموجب المادة § 3C1.1، في رفض خفض مستوى الجريمة بموجب الفقرة § 2X1.1 للمحاولة / التآمر attempt/conspiracy، أو في الأمر بالرد ordering restitution.

---

[122] "[Criminal restitution is a means of achieving penal objectives such as deterrence, rehabilitation, or retribution," as well as compensation. United States v. Smith, 944 F.2d 618, 624 n. 2 (9th Cir.1991) (internal quotation omitted), cert. denied, 503 U.S. 951, 112 S.Ct. 1515, 117 L.Ed.2d 651 (1992).

الوسائل الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية

أ. عاطف علي العماري

المُــقَــدِّمــة

شــهد موضــوع حماية حقوق الملكية الفكرية تطورات عديدة، فبعد الاعتراف بـه محليـاً بموجـب قوانين للـدول المتقـدمـة مطلع القرن الثـامن عشـــر، ظهرت الحاجة ملحة إلى إيجاد نظام قانوني دولي ينظم المســـائل القانونية المتعلقة بها، ويضـمن الحد الأدنى لحمايتها، لا سـيما بعد الانتفاع العالمي المتزايد بصــورها المختلفة، وقد أخذت الدول المتقدمة على عاتقها مســـؤولية إبرام اتفاقيات دولية تقرر حماية لتلك الفئة من الحقوق؛ كونها تشكل إحدى وسائل تقدمها، ويُعدّ تاريخ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية Paris Convention for the Protection of Industrial Property المبرمة عام 1883، أول اتفاق دولي يقضــي بحماية حقوق

الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، بعدها أبرمت اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works عام 1886.

وفي ظل التطورات التي شهدها العالم في مجال الاتصال ونقل المعلومات لا سيما عقب الحرب العالمية الثانية – حيث عرفت البشرية ثورة جديدة في هذا المجال متمثلة في ابتكار شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت Internet) – ازداد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الملكية الفكرية؛ نظراً لما يشكله هذا الابتكار من خطورة تظهر جلياً في ما افرزه من وسائل تُشكل تهديداً لها، ونتيجة لذلك ارتأت الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية مراجعة نصوص الاتفاقيات المبرمة وإيجاد كيان قوي ودائم يملك صلاحيات واسعة تعزز من حمايتها، وقد بلغت تلك الجهود أوجها باعتماد نتائج مؤتمر استكهولم عام 1967، كانت أبرزها إبرام اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization المعروفة بـ (الويبو WIPO) تعمل على حماية حقوق الملكية الفكرية بموجب اتفاقيات وقواعد تنظيمية وإجرائية بالتنسيق مع الدول الأعضاء فيها.

وعلى الرغم من المؤتمرات الدولية العديدة التي عقدت بشأن حقوق الملكية الفكرية سواءً على صعيد تعزيز حمايتها أم تطويرها، وما تمخض عنه من اتفاقيات دولية أخرى، إلا أن ما تقرره من حقوق تظل مرهونة بما توفره الدول الأطراف فيها من وسائل ضامنة له، حيث اكتفت بوضع نصوص موضوعية تؤكد على أصل الحق وتنظم المسائل الخاصة به، وأغفلت عن وسائل الإنفاذ التي تكفل وضع ما جاء في نصوصها موضع التنفيذ، وبذلك تكون تلك الاتفاقيات قد تركت للقوانين المحلية وضع قواعد الإنفاذ التي تراها ملائمة، الأمر الذي أدى إلى تباين مستوى فاعلية القواعد المطبقة إزاء انتهاكات الحقوق الواردة بها.

وفي هذا الصدد كان للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية دوراً مفصلياً،-بإبرامها لاتفاقية الجولنب المتصلة-بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights تعرف بـــــ (تربس TRIPS) التي تميزت عن غيرها من الاتفاقيات المبرمة في مجالها بأنها تضمنت نصوصاً تلزم للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ ما جاء فيها من قواعد وأحكام، وذلك بتطبيق وسائل إجرائية وأخرى قضائية في مواجهة

الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، وبذلك أصـــبحت تلك الحقوق تحظى بنظام حماية متكامل على الصعيد الدولي.

خطة البحث:

تقتضـــي دراســـة موضـــوع الوســـائل الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية أن نتناول بالشـــرح الوســـائل المنصـــوص عليها في الاتفاقيات الدولية، التي تكفل حماية تلك الفئة من الحقوق، وفقاً للتقسيم الآتي:

المبحث الأول: الحماية الإجرائية.

المبحث الثاني: الحماية المدنية.

المبحث الثالث: الوســـائل الخاصـــة حيال انتحال حقوق المؤلف وتقليد العلامات التجارية.

المبحث الأول

الحماية الإجرائية

نتيجة للركود الاقتصـــادي العالمي للذي خلفته الحرب العالمية الثانية، ارتأى الحلفاء إنشـاء نظام جديد للتجارة الدولية، وفي عام 1947 تم إقرار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة General Agreement on Tariffs and Trade المعروفة بـــ (الجات GATT)، أجريت تحت إشـــرافها جولات تباحثيه عديدة بشـــأن التجارة الدولية، وفي آخر جولتها (جولة الاورجواي) طرحت فكرة إيجاد نظام دولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، يعالج أوجه القصـــور والعيوب التي تعتري الاتفاقيات الدولية الأخرى[123]؛ وذلك لما لهذه الحقوق من جوانب تتصـــل بالتجارة العالمية وذات تأثير على الاقتصاد العالمي، وإن الاستثمار في هذا النوع من السلع يتوقف بدرجة كبيرة على ما إذا كانت تحظى بالحماية القانونية، وما مدى فاعلية هذه الحماية من حيث تطبيق الســلطات المحلية لها[124]، فضـــلاً عن

---

[123] انظر: السيد حسن البدراوي، بحث بعنوان "التعدي على الحقوق والجزاءات المدنية"، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، بتاريخ 22 ، 23 فبراير 2003، ص 2.

[124] انظر: محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001، ص ص 454 وما بعدها.

تظل مسالة تطبيق قواعد القانون الدولي من المسائل التي كانت ولازالت يبحث لها عن حلول، ولاشك في أن مبدأ سيادة الدولة على إقليمها الذي أرسته معاهدة وستفاليا Treaty of Westphalia عام 1648 يشكل عائقاً بالنسبة للمجتمع الدولي في إلزام الدول بتطبيق قواعد القانون الدولي، وإزاء ذلك ظهرت أصوات في الفقه الحديث تنادي بتقييد المفهوم التقليدي لسيادة الدولة، مستندين على أن الاتفاق الدولي

اختلاف وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية التي تطبقها السلطات المحلية، وما أسفر عنه من تضرر بعض الدول لا سيما المتقدمة[125]، وقد دللت الولايات المتحدة الأمريكية على ذلك بالخسائر المالية من جراء انتهاك حقوق الملكية الفكرية، التي بلغت عشرات المليارات من الدولارات، فضلاً عن تجارة السلع المقلدة التي تتراوح ما بين 3% إلى 6% من حجم

الذي تنشئه الدول يفرض عليها أن تتنازل عن قدر من سيادتها لصالح الأحكام الواردة فيه، وإن ما ينشئه الاتفاق من كيانات ليست بسلطة عليا عليها، إنما مجرد وسيلة تعمل بواسطتها بغية تحقيق أهداف مشتركة حددتها سلفاً في الاتفاق، ونظراً لأن الدور الذي تضطلع به المنظمات الدولية تمثيل للصالح العام، فهذا يقتضي بأن تغلب نظمها القانونية على القوانين المحلية للدول الأعضاء فيها.

حول ذلك انظر: محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973، ص 43.

انظر: محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978، ص 257.

وحول طبيعة الالتزام باتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثر الانضمام إليها على المعاهدات والقانون الداخلي انظر: رشيد مجيد محمد، الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالي، العراق، العدد الأول، 2012، ص ص 66 – 71.

[125] انظر: نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية (أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي)، بدون ناشر، بدون مكان، 2001، ص ص 143 ، 144.

لعل طبيعة الاتفاقيات السابقة لاتفاقية تربس كانت متماشية مع الظروف السياسية والاقتصادية للأنظمة المختلفة آنذاك، حيث كانت فكرة القومية تسمو على أيّ اعتبارات أخرى، وكانت كل دولة تعكف على تحقيق مصالحها أولاً، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي في وسائل الاتصال والمواصلات لم يكن بالحال الذي هو عليه الآن.

حول ذلك انظر: السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2011، ص 29.

التجارة للدولية،لذا كان الحرص من جانب للدول الرائدة في تلك المجالات بأن تحمي الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، بموجب نظام قانوني متكامل[126].

---

[126] انظر: اوليفييه بلين، ترجمة عثمان الجبالي المثوثي، منظمة التجارة العالمية، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، طرابلس، الطبعة الأولى، 2005، ص 63.

وتقوم منظمة التجارة العالمية على المبادئ الآتية:

1) مبدأ حرية التجارة الدولية، ويعني أن تستفيد كل دولة بمزايا الدول الأخرى.
2) مبدأ عدم التمييز في المعاملات التجارية، ويقوم هذا المبدأ على شرط الدولة الأولى بالرعاية.
3) مبدأ تمتع المنظمة بسلطة اتجاه الدول الأعضاء، وتبرز أهمية هذا المبدأ في التزام الدول الأعضاء والدول التي ترغب بالانضمام إليها أن تقوم بتعديل قوانينها ولوائحها بما يتلاءم وقواعد الاتفاقيات التجارية بالمنظمة.
4) مبدأ احترام قواعد المنظمة وتنفيذها بحسن نية، ويعد هذا المبدأ من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي.

وللمزيد من المعلومات حول موضوعات المنظمة وأنشطتها ومؤتمراتها التجارية وغير ذلك انظر: الموقع الالكتروني للمنظمة:

http://www.wtoarab.org

هناك عوامل عديدة كانت دافعاً للدول الأطراف في الجات إلى إيجاد اتفاق دولي لا يقتصر على قواعد قانونية، إنما يشمل وسائل تضمن الحماية الفعلية لحقوق الملكية الفكرية، أبرز تلك العوامل هي:

1) إن نظام حماية حقوق الملكية الفكرية يسمح بدعم النشاط العلمي والتكنولوجي وصقل المهارات واستقطاب رؤوس لأموال، وذلك بتهيئة الظروف المواتية للبحث والتطوير، وانه يربط الابتكارات والاختراعات باحتياجات السوق، كما يُيسر نقل التكنولوجيا مما يساعد على تحديد أولويات الإنتاج واتخاذ القرارات المتعلقة بالاستثمار.
2) إن ظهور الأفكار والتقنيات الحديثة باستمرار، أصبح ضرورياً لاستمرار دوران عجلة التنمية الاقتصادية في ظل اقتصاد عالمي يزداد اعتماده علي العلم والمعرفة، ولانتعاش التجارة الدولية

وفي عام 1994 اختتمت جولة الاورجواي وكانت ابرز نتائجها أنشاء منظمة التجارة العالمية لتحل محل اتفاقية (الجات)، كما تمخض عن هذه الجولة إبرام اتفاقية الجولنب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights تعرف بـ (تربس TRIPS)[127]، تأتي

التي تتأثر بدورها كثيراً بالابتكارات والأفكار الجديدة والتي تلعب دورا حاسما في تحديد الميزة النسبية لكل دولة.

3) تشكل حقوق الملكية الفكرية عامل رئيس وحاسم في تفاعلات التجارة الدولية، ونقل التكنولوجيا المتطورة والاستثمار الأجنبي، وأصبحت مسألة تطوير السياسات المعمول بها في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والمؤسسات المشرفة عليها من الأولويات، ولاسيما بالنسبة للدول النامية.

حول ذلك انظر: ياسر محمد حسن، بحث بعنوان: ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تدير حماية الملكية الفكرية، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://www.f-law.net

[127] جولة الاورجواي هي آخر وأطول جولة مفاوضات تجارية أجريت في إطار اتفاقية الجات، حيث بدأت عام 1986 واختتمت عام 1994؛ أي استمرت مدة ثمان سنوات، وقد تمخض عنها اتفاقيات عديدة إلى جانب اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، ومن بين تلك الاتفاقيات اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights تعرف بـ (تربس TRIPS).

حول تلك الاتفاقيات انظر: عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004، ص ص 207 – 298.

وللمزيد من الإيضاح حول جولة الاورجواي انظر: بهاجيراث لال داس، ترجمة رضا عبد السلام، اتفاقات منظمة التجارة العالمية (المثالب والاختلالات والتغيرات اللازمة)، دار المريخ، الرياض، 2005، ص 139.

في سبعة أجزاء، خصص الجزء الثالث لقواعد إنفاذ حقوق الملكية الفكرية Enforcement Rules of Intellectual Property Rights، تناول القسم الأول جملة التزامات[128]، ونصت الأقسام الأربعة الأخرى على وسائل حماية حقوق الملكية الفكرية، تلتزم الدول الأعضـــاء بإتاحتها لأصـــحاب الحقوق إزاء الاعتداءات التي تقع على حقوقهم.

[128] وردت تلك الالتزامات في [المادة 41] من اتفاقية تربس، التي تنص على الآتي:

1) تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الباب لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى. وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها.

2) تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على مواعيد نهائية غير معقولة أو تأخير لا داعي له.

3) يفضل أن تكون القرارات المتخذة بصدد موضوع أي من القضايا مكتوبة ومعللة. وتتم إتاحتها على الأقل للأطراف المعنية بالقضية دون أي تأخير لا لزوم له. ولا تستند القرارات المتخذة بصدد مبررات أي من القضايا الا الى الأدلة التي أعطيت للأطراف المعنية فرصة تقديمها للنظر فيها.

4) تتاح للأطراف المتخاصمة في قضية ما فرصة لأن تعرض على سلطة قضائية القرارات الإدارية النهائية، ومع مراعاة الاختصاصات التي تنص عليها قوانين البلد العضو المعني فيما يتصل بأهمية تلك القضية، على الأقل الجوانب القانونية للأحكام القضائية الأولى المتخذة بصدد موضوع هذه القضية، غير أنه لا تلزم البلدان الأعضاء بإتاحة فرصة لإعادة النظر في القضايا الجنائية التي صدرت أحكام ببراءة المتهمين فيها.

ونظراً لطبيعة حقوق الملكية الفكرية التي تنطوي على أفكار ذهنية وأسرار تجارية، قررت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، أن تشتمل حماية تلك الحقوق على وسائل يراعى فيها طبيعتها التي لا تحتمل الانتظار أو التأخير لحين البدء في إجراءات المدعوى الموضوعية أو استكمالها، وذلك بالنص على تدابير مؤقتة Provisional Measures، وهذا ما تكفلت به [المادة 50] من اتفاقية (تربس) حيث وضحت نطاق تطبيق التدابير المؤقتة وكذلك إجراءاتها، كما سنبين في المطلبين الآتيين.

المطلب الأول

نطاق تطبيق التدابير المؤقتة

تنفيذاً للالتزامات العامة المنصوص عليها في اتفاقية (تربس) وتحديداً للالتزام الوارد في [المادة 41 فقرة 1][129]، للذي يفرض على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن توفر بمقتضى قوانينها

[129] تنص [المادة 41 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "تلتزم البلدان الأعضاء بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها في هذا الباب لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية، بما في ذلك الجزاءات السريعة لمنع التعديات والجزاءات التي تشكل رادعا لأي تعديات أخرى، وتطبق هذه الإجراءات بالأسلوب الذي يضمن تجنب إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة ويوفر ضمانات ضد إساءة استعمالها".

المحلية إجراءات إنفاذ مستعجلة لحماية حقوق الملكية الفكرية التي تحميها الاتفاقية واتفاقية (برن)[130]، تنص اتفاقية (تربس) على تدابير مؤقتة ضمن الوسائل التي تهدف إلى حماية تلك الحقوق، بمقتضاها تمتلك السلطة المختصة بتنفيذها صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة بشكل مستعجل بناءً على طلب صاحب الحق، ونظراً لخصوصية هذه التدابير اشترطت أن يكون الهدف من تطبيقها تحقيق إحدى الغايات الآتية[131]:

---

[130] اشتملت اتفاقية تربس نصوص عديدة تبين فيها علاقتها باتفاقية برن، انظر المواد من 9 إلى 12 من اتفاقية التربس.

[131] تنص [المادة 50 فقرة 1 ، 2] من اتفاقية تربس على الآتي:

1) للسلطات القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فورية وفعالة:

أ- للحيلولة دون حدوث تعد على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، لا سيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية القائمة في مناطق اختصاصاتها.

ب- لصون الأدلة ذات الصلة فيما يتعلق بالتعدي المزعوم.

2) للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر حيثما كان ذلك ملائما، لا سيما إذا كان من المرجح أن يسفر أي تأخير عن إلحاق أضرار يصعب تعويضها بصاحب الحق، أو حين يوجد احتمال واضح في إتلاف الأدلة.

إن اتفاقية تربس ليست منشئة لنظام التدابير المؤقتة، إنما تُلزم سلطات الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيقها، وقد نص المشرع الليبي في القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف، على هذه الوسيلة، وأوضح أحكام هذا النوع من الحماية في [المادة 44]، وهي لا تختلف عن الأحكام الواردة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، بشأن الطلبات الوقتية والمستعجلة.

أولاً: منع وقوع أيّ اعتداء على حقوق الملكية الفكرية

وتشـــكل هذه الحلة إحدى مبررات إبرام اتفاقية (تربس) وهي أن الحماية المكفولة لحقوق الملكية الفكرية تتضـــمن إجراءات وقائية، تقوم على فكرة الوقاية خير من العلاج، وبذلك فهي تمنع وقوع الاعتداءات،بدلاً من أن ينتظر وقوعها ويتم معالجتها بعد ذلك.

ثانيا: وقف الضرر المرجح وقوعه بسبب التأخير

غالباً ما ينجم عن التأخير في مباشـــرة إجراءات الدعوى الموضوعية، أضراراً بأصحاب الحقوق يصعب تعويضها، وخشية تحقق ذلك يحق للسلطات القضائية المختصة إذا ما رأت احتمال حدوثها أن تأمر باتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الطرف الذي تتخذ ضده.

ثالثاً: حماية الأدلة من الضياع

من المعلوم أن للأدلة أهمية بالغة في إثبات ما يدعيه أطراف الخصومة، فهي تشكل الركيزة الأساسية لتحقيق العدالة وتثبيت الحقوق

والفصل في المنازعات، إذ أن محل الإثبات ليس الحق المدعى به، إنما هو المصدر القانوني أو المادي الذي ينشئ هذا الحق[132].

على ضوء ما تقدم، يتضح من واقع الفقرات المذكورة آنفاً أن التدابير المؤقتة هي وسيلة حماية مؤقتة، ليس من شأنها الفصل في موضوع النزاع، وعليه يجوز تطبيقها قبل رفع الدعوى الموضوعية أو خلالها، وفي جميع الأحوال إما أن تكون إجراءات وقتية للحيلولة دون وقوع أي اعتداء وشيك أو إيقاف استمراره مستقبلاً وإثبات الضرر الناشئ عنه أو أن تكون إجراءات تحفظية تهدف إلى حصر الأضرار الناجمة عن الاعتداء والمحافظة على الأدلة التي تثبت الاعتداء من الضياع[133]، وتنص

[132] للمزيد حول أهمية الدليل في إثبات الحق، انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968، ص ص 14 – 16.

[133] See: Understanding Copyright and Related Rights, WIPO Publication No. 909 (E) , P 24.

أبرز الأمر الوقتي رقم 143 / 1985 الصادر عن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ 10 فبراير 1985، أهميته في مساعدة النيابة العامة في المحافظة على أدلة الإثبات وتجنيب المدعي مشقة إقناع المحكمة بما يدعيه، وقد صدر الأمر بمناسبة قضية (كتاب الدكتور النجار) المرفوعة من ورثة عبد الحليم النجار مترجم كتاب (العربية: دراسات في اللغة واللهجات والأساليب) لمؤلفه الألماني يوهان فك، ضد (أ) الذي ينشر كتاب مورثهم بالعنوان نفسه، مع ادعائه بأبوة المصنف، وبعد نظر الموضوع قرر القاضي الأمر بوقف نشر المصنف محل النزاع، وكذلك توقيع الحجز على نسخ المصنف لدى الناشر وغيرها من المكتبات ودور العرض، بالإضافة إلى حصر الإيرادات المالية الناتجة عن النشر.

مختلف القوانين المحلية على صلاحية السلطات القضائية اتخاذ إجراءات تحفظية بهدف حصر الأضرار وصون الأدلة وعادة ما تشمل[134]:

1. **توقيع الحجز على السلع التي تنطوي على انتهاك لأسماء تجارية أو مصنفات أدبية أو تقليد لعلامات تجارية، وكذلك المواد والمعدات التي تستخدم في إنتاج تلك السلع.**
2. **توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن بيع نسخ المصنفات أو السلع المقلدة.**

انظر أكثر تفصيلاً حول وقائع القضية حيثيات الحكم في: محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، منشورات الويبو رقم (A/ E/ F) 844، 2002، ص ص 142 ، 143.

[134] انظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، بحث بعنوان: الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://www.neelwafurat.com

ومن أمثلة التدابير المؤقتة المنصوص عليها في القوانين المحلية بما يتوافق وأحكام اتفاقية تربس، ما تقرره [المادة 44 فقرة (أ ، ب)] من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، التي تنص على:

أ- لرئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوي الشأن، أن يأمر بإجراء وصف تفصيلي للمصنف الذي نشر أو أعيد نشره بوجه غير مشروع، أو بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخه أو صوره، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر ذلك المصنف أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون المواد المذكورة غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف.

ب- وفيما يختص بالإيقاع والتمثيل والإلقاء بين الجمهور، يجوز لرئيس المحكمة أن يأمر بحصر الإيراد الناتج من النشر أو العرض وتوقيع الحجز عليه.

3. تعيين حارس قضائي يتولى حفظ نسخ المصنف والسلع إلى حين الفصل في النزاع.

وفي الدول ذات التقاليد الأنجلوسكسونية يجوز للسلطات القضائية إصدار أوامر الاستجواب لصون الأدلة interlocutory orders to preserve evidence، وتلزم هذه الأوامر المدعي عليه بأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة خلال الاستجواب أو تلبية للطلب الذي يقدم من المدعي بكشف الأدلة، ففي إنجلترا مثلاً تصدر السلطات القضائية هذه الأوامر بناءً على طلب يقدمه المدعي، بموجبه يطلب من المدعي عليه أن يسمح للمدعي بتفتيش محله للعثور على أيّ أدلة تثبت واقعة الاعتداء، ويُتيح الأمر لمن يصدر لصالحه إمكانية التحفظ على الأدلة، وقد يُطلب من المدعي عليه التخلي عن المواد والأدوات المستخدمة في التعدي، ومن الممكن أيضاً أن يُطلب منه الإفصاح عن مصادر المواد أو أماكن الأشياء

التي تنطوي على اعتداء، ويُعدّ رفض المدعي عليه تنفيذ الأمر استهزاءً أو تحقيراً للمحكمة[135].

كما تتضمن القوانين المحلية للدول نصوصاً تبين فيها الإجراءات الوقتية التي يتعين على السلطات المختصة بتنفيذ التدابير المؤقتة اتخاذها، ومن قبيل تلك الإجراءات[136]:

1. إجراء وصف تفصيلي للمصنف محل النزاع، ويقصد بذلك التعريف به تعريفاً دقيقاً نافياً للجهالة على نحو يميزه عن غيره من المصنفات التي تنتمي إلى المجال نفسه، فإذا كان كتاباً فيكون ذلك بذكر اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، ودار النشر، ... إلخ من البيانات الخاصة بالمصنف، وهكذا بالنسبة للصور الأخرى من حقوق الملكية الفكرية.

[135] انظر: حسام الدين الصغير، بحث بعنوان "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، مسقط، بتاريخ 5 – 7 سبتمبر 2005، ص ص 12 – 14.

[136] انظر: أسامة أحمد شوقي المليجي، مرجع سبق ذكره.

2. وقف نشر المصنف أو عرضه أو صناعته وكذا بالنسبة للسلع التي تشكل انتهاكاً لأسماء تجارية أو علامات تجارية مقلدة..
3. حصر الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات والسلع، وعادة ما يتم ذلك بمعرفة خبير يندب إذا اقتضى الحال.

تتميز التدابير المؤقتة سواءً وقتية كانت أم تحفظية بسرعة إصدارها، حيث يمكن الحصول عليها في نفس الوقت أو بعد يوم واحد من تاريخ تقديم الطلب، وتختلف الجهة المختصة بإصدار هذه الأوامر من دولة عن أخرى، فبعضها يعهد هذه المهمة إلى محكمة خاصة بالأمور المستعجلة، وبعضها تترك مهمة إصدارها إلى المحكمة التي تنظر في موضوع النزاع، وهناك دول تُجيز النظامين، حيث تخصص قاضي لهذه الأوامر، وتعطي لمحكمة الموضوع صلاحية إصدارها[137]، وفي جميع الأحوال، أياً كانت الجهة المختصة بإصدار أمر اتخاذ التدابير المؤقتة، يتعين عليها مراعاة الأحكام الواردة في اتفاقية (تربس) بشأن إجراءات تطبيقها، وهو ما سنوضحه في المطلب الثاني.

[137] انظر: أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، 2008، ص 55.

المطلب الثاني

إجراءات التدابير المؤقتة

إذا ما توافرت إحدى الحالات التي تُجيز تطبيق التدابير المؤقتة، يحق لصاحب الحق أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة يلتمس فيه إصدار أمر وقتي أو تحفظي حسب ما تقتضي الحالة، وسواءً أكان الطلب أصلي؛ أيّ تم تقديمه قبل رفع للدعوى الموضوعية، أم عارض؛ أيّ تقدم به المدعي بطريقة تبعية للمحكمة التي تنظر الدعوى التي يتصل بها موضوع الطلب، تضع اتفاقية (تربس) نظام معين بشأن إصدار هذه الأوامر، وآخر بشأن إلغائها، وفقاً للآتي:

أولاً: إصدار أمر تطبيق التدابير المؤقتة

يتم إصدار أوامر اتخاذ التدابير المؤقتة وفقاً لنظام اتفاقية (تربس) على النحو الآتي:

1. أن يقوم المدعي بتقديم جميع ماللديه من أدلة تثبت لأنه صاحب الحق وأن حقه يتعرض للاعتداء أو أن الاعتداء على وشك

الحصـول؛ والحكمة من ذلك هي أن هذه التدابير تتسـم بالسـرعة، وعلى الجهة المختصـــة أن تتيقن من توافر إحدى الحالات التي تُجيز تطبيقه، وهذا يحتاج بكل تأكيد إلى أدلة كافية[138].

2. أن يقدم المدعي ضمانات كافية لحماية المدعي عليه من أيّ ضرر يلحقه جراء تطبيق التدابير المؤقتة[139].

3. على المدعي أن يقدم أيّة معلومات إضـافية تتصـل بالحقوق محل الطلب التي تتخذ التدابير بشأنها إذا ما طلبت منه السلطة المختصة ذلك[140].

4. على السلطة المختصة بالتدابير المؤقتة إذا ما أمرت بتطبيقها دون علم الأطرف المتأثرة بها أن تبلغهم بذلك وبدون تأخير، وأن تضـع

---

[138] تنص [المادة 50 فقرة 3] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم أي أدلة معقولة لديه لكي تتيقن بدرجة كافية من أن المدعي هو صاحب الحق وأن ذلك الحق متعرض للتعدي أو على وشك التعرض لذلك، ...".

[139] تنص [المادة 50 فقرة 3] من اتفاقية تربس على "... وأن تأمر المدعي بتقديم ضمانة أو كفالة معادلة بما يكفي لحماية المدعي عليه والحيلولة دون وقوع إساءة استعمال الحقوق أو تنفيذها".

انظر: نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى 2009، ص455.

[140] تنص [المادة 50 فقرة 5] من اتفاقية تربس على "يجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية ...".

في اعتبارها وجهة نظرتهم في القرار الذي ستتخذه بشأن التدابير أما بتعديلها أو بتثبيتها أو بإلغائها[141].

ثانياً: إلغاء أمر التدابير المؤقتة

إن أوامر التدابير المؤقتة حجيتها مؤقتة، حيث يجوز إلغائها، كما يجوز التظلم منها[142]، وقد نصت اتفاقية (تربس) على أسباب الإلغاء والآثار المترتبة عليه، كما سنبين فيما يأتي:

1. أسباب إلغاء التدابير المؤقتة

ورد نص [المادة 50 فقرة 7] من اتفاقية (تربس) على نحو يُجيز للسلطة التي صدر عنها أمر اتخاذ تدابير مؤقتة أن تلغيه لأي سبب يرجع

[141] انظر [المادة 50 فقرة 4] من اتفاقية تربس.

[142] على غرار القوانين المحلية تجيز اتفاقية تربس إلغاء أوامر التدابير المؤقتة، وقد جاء هذا الحكم في نص [المادة 50 فقرة 4] حول إلغاء الأوامر المؤقتة والتظلم منها في القوانين المحلية.

للمزيد من الإيضاح حول إلغاء أوامر التدابير المؤقتة انظر: أحمد عمر بوزقية، مرجع سبق ذكره، ص ص 56 – 63.

لتقديرها، وأشـارت الفقرة نفسـها وكذلك [الفقرة 6] من المادة نفسـها إلى حالتين تؤديان إلى إلغاء تلك الأوامر هما:

أ. إذا ما اتضـح لاحقاً عدم وجود أيّ اعتداء على حق المدعي أو احتمال وقوعه[143]؛ فإذا ما تحقق ذلك يعني انتفاء مبرر تطبيق التدابير المؤقتة، إذ أن الغاية من تقريرها تتمثل في حماية الحقوق التي يخشى عليها من فوات الوقت.

ب. إذا ما انقضـت المدة التي يتعين خلالها أن يرفع المدعي دعواه الموضوعية، دون شروعه في ذلك لأيّ سبب، وفي حالة عدم وجود نص قانوني في قوانين الدولة التي تطبق سـلطاتها هذه التدابير يحدد مدة لذلك، يمنح المدعي المهلة المنصـوص عليها في اتفاقية (تربس) وهي مدة أقصـاها عشـرين يوم عمل أو

[143] تنص [المادة 50 فقرة 7] من اتفاقية تربس "للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، ...".

واحد وثلاثين يوماً من أيام السنة الميلادية، أيّ الأجلين أطول[144]، وهذا ما يعكس وصف تأقيت هذه التدابير.

2. الآثار المترتبة على إلغاء التدابير المؤقتة

على الرغم من نص اتفاقية (تربس) على جواز إلغاء التدابير المؤقتة، إلا أنها لم تبين ما يترتب على إلغائها بالنسبة لما ينشىء عن تطبيقها، إنما اكتفت بإلزام المدعي بناءً على طلب المدعي عليه بأن يدفع تعويضات مناسبة للمدعي عليه عن الأضرار التي تلحقه نتيجة تطبيق تلك

[144] تنص [المادة 50 فقرة 6] من اتفاقية تربس على "دون الإخلال بأحكام الفقرة 4، تلغى التدابير المتخذة بناء على أحكام الفقرتين 1 و 2، بناء على طلب المدعي عليه، أو يوقف مفعولها إن لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار بصدد موضوع الدعوى في غضون فترة زمنية معقولة تحددها السلطة القضائية التي أمرت باتخاذ التدابير، إن كانت قوانين البلد العضو تسمح بذلك، أو في غياب أي تحديد من هذا القبيل، في غضون فترة لا تتجاوز عشرين يوم عمل أو واحد وثلاثين يوماً من أيام السنة الميلادية، أيهما أطول".

تتفاوت مواقف القوانين المحلية بشأن المدة الزمنية التي يتعين على المدعي الذي تتخذ التدابير المؤقتة بناءً على طلبه أن يبدأ خلالها بإجراءات رفع دعواه القضائية، فمنها ما تمنح مهلة ثمانية أيام فقط من تاريخ صدور الأمر، ويرد هذا التحديد في [المادة 46 فقرة و] من القانون رقم 22 لعام 1992 بشأن حماية حق المؤلف في الأردن، التي تنص على "يتم بناء على طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الأجراء"، وهناك قوانين تمد تلك المهلة إلى خمسة عشر يوماً كالقانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، الذي نص في [المادة 44 فقرة هـ] على "ويجب أن يرفع الطالب دعوى الموضوع إلى المحكمة المختصة خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر وإلا زال كل أثر له"، وبالمهلة نفسها تنص [المادة 115 فقرة 3] من القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية في مصر.

التدابير[145]، وهنا تظهر الحكمة من إلزام المدعي ضمن إجراءات استصدار أمر اتخاذ تدابير مؤقتة بأن يقدم ضمانات أو كفالات بالقدر الذي يكفل حماية المدعي عليه من إساءة استعماله لهذا الحق، بحيث تتمكن الجهة المختصة من استقطاع قيمة التعويض من الكفالة المودعة.

بعد عرض ما سبق، لا شك في أن لنظام التدابير المؤقتة إضافة ايجابية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن الطبيعي أن تولي المنظمات العالمية والإقليمية التي تضطلع بحقوق الملكية الفكرية اهتماماً بشأن تنفيذ اتفاقية (تربس) وهذا ما شهده عام 2002 تحديداً، حيث شدد المدير العام لمنظمة التجارة العالمية أثناء زيارته للمدير العام لمنظمة (الويبو) على أهمية التعاون بين المنظمتين في هذا الإطار؛ وذلك بإلزام الدول الأعضاء في المنظمتين بتنفيذ قواعد اتفاقية (تربس) وأحكامها.

كما شهد عام 2002 اهتماماً إقليمياً بشأن تنفيذ قواعد اتفاقية (تربس) وأحكامها، فعلى الصعيد العربي حث المكتب العربي للملكية الفكرية

[145] تنص [المادة 50 فقرة 7] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية، حين تلغى التدابير المؤقتة المتخذة ...، صلاحية أن تأمر بناء على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعي عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير".

للدول العربية على الوفاء بالتزاماتها بناءً على اتفاقية (تربس) مع الاهتمام بمجال الإنفاذ بصفة خاصة، كما شدد مكتب آسيا والمحيط الهادئ على ذلك في مناسبات عديدة، منها ندوة الويبو لإقليم آسيا والمحيط الهادئ عن الملكية الفكرية للسلطات القضائية، وكذلك في أثناء انعقاد برنامج الويبو التوجيهي والدراسي لآسيا والمحيط الهادئ لكبار مسؤولي الجمارك والمسؤولين عن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية[146].

المبحث الثاني

الحماية المدنية

إذا لم تجد الجهات المختصة في الدولة التي وقع فيها اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية ضرورة اللجوء إلى التدابير المؤقتة أو عدم

[146] انظر: تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 2002، منشورات الويبو رقم 441 (A)، ص ص 7 ، 31.

كما اهتمت الويبو بمسألة احترام حقوق الملكية الفكرية، خلال عام 2013 وذلك بتقديم المساعدة التشريعية بشأن توافق التشريع الحالي أو مشروع التشريع مع الالتزامات المتعلقة بالإنفاذ وفقاً للجزء الثالث من اتفاق تربس، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمواطن التوازن والمرونة الواردة في الاتفاق، بالإضافةً إلى أنشطة التدريب والتوعية ذات الصلة.

انظر: تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة الثالثة عشرة، جنيف، من 19 – 23 مايو 2014، ص 4.

جدولها،فإن جزاء الاعتداء يكون التعويض، وغالباً ما يتسبب الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في أضرار مادية وأخرى معنوية، ويختلف فيما إذا وقع من شخص تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية كأن يكون الناشر مثلاً، فإن المطالبة بالتعويض تتم وفقاً لقواعد المسؤولية التعاقدية، أما إذا ما وقع الاعتداء من شخص لا تربطه بصاحب الحق رابطة تعاقدية، فيكون التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، وتقوم المسؤولية المدنية سواءً العقدية Contractual أم التقصيرية Negligence وفقاً لقواعد القانون المدني على ثلاثة أركان هي: (الخطأ، والضرر، وعلاقة سببية)[147].

وقد تضمنت اتفاقية (تربس) نصوصاً تكفل الحماية المدنية لحقوق الملكية الفكرية، خصصت بعضها للإجراءات القضائية وهذه ما سنوضحها في المطلب الأول، وبعضها الآخر للجزاءات التي يمكن فرضها على المدين وسيأتي شرحها في المطلب الثاني.

[147] للمزيد من الإيضاح حول المسؤولية المدنية انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة، ص ص 775 وما بعدها.

المطلب الأول

نظام الإجراءات المدنية

خصصت اتفاقية (تربس) نصوصاً تبين بموجبها ما يتعين على السلطات المختصة الالتزام به عند تطبيقها للإجراءات القضائية المدنية Civil Judicial Proceduresالتي تتخذ بشأن الخصومات التي يكون موضوعها حق من حقوق الملكية الفكرية، وتتمثل في الآتي:

أولاً: أن تكون إجراءات الدعوى المدنية منصفة وعادلة، وذلك على النحو الآتي[148]:

[148] تنص [المادة 42] من اتفاقية تربس على "تتيح البلدان الأعضاء لأصحاب الحقوق إجراءات قضائية مدنية فيما يتصل بإنفاذ أي من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية. وللمتهمين الحق في تلقي إخطار مكتوب في الوقت المناسب يحتوي على قدر كاف من التفاصيل، بما في ذلك الأساس الذي تستند اليه المطالبات. ويسمح للأطراف المتخاصمة بأن يمثلها محامون مستقلون، ولا يجوز أن تفرض الإجراءات متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالإلزام بالحضور شخصياً. وتعطى كافة الأطراف المتخاصمة الحق في إثبات مطالباتها وتقديم كافة الأدلة المتصلة بالقضية. وتتيح الإجراءات وسائل تحديد المعلومات السرية وحمايتها، ما لم يكن ذلك مخالفا لنصوص الدساتير القائمة".

1. أن يتلقى المدعي عليه إخطاراً مكتوباً ومفصـــلاً بالإجراء الذي يتخذ ضده في الوقت المناسب، مبيناً فيه التفاصيل التي يستند إليه الإدعاء.
2. أن يســـمح لأطراف للدعوى بتوكيل محامين لتمثيلهم، وألا تتضمن قوانين الدول الأعضاء إجراءات معقدة أو مرهقة أكثر مما ينبغي، تتعلق بإلزام أطراف الخصومة بالحضور شخصياً، إذ يكتفي بحضـــور من ينوب عنهم من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة وفقاً لقوانينها المحلية.
3. منح أطراف الخصـومة الحق في إثبات ما يدعونه، ويكون ذلك بتقديم ما لديهم من إثباتات وغيرها مما يدعم مطالبهم.
4. أن تتوفر في قوانين الدول نصـوصـاً تقضـي بحماية المعلومات السرية، إلا إذا كان دستور الدولة يحظر السرية في المنازعات المدنية.

ثانياً: للسـلطات القضـائية صـلاحية إلزام المدعي عليه بتقديم أدلة الإثبات التي بحوزته، كالمسـتندات والمكاتبات والدفاتر والعقود وغيرها، بالمخالفة للمبدأ المســتقر في كثير من الأنظمة القانونية، وهو مبدأ عدم جواز إجبار

شـــخص على تقديم دليل ضـــد نفســـه[149]، شـــريطة أن يتم مراعاة الأمور الآتية[150]:

1. **أن يقدم أحد طرفي الخصـــومـة (المدعي أو المدعي عليـه) للسلطة القضائية أدلة كافية تؤيد ما يدعيه.**
2. **أن يحدد الأدلة التي تتصـل بإثبات صـحة ما يدعيه والموجودة في حيازة الخصم.**

---

[149] انظر: حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص ص 6 ، 7.

إن مسألة تعيين الخصم الذي يقع عليه عبء الإثبات يسيطر عليها مبدأ الإثبات على المدعي، ويقال تعبيراً عن هذا المبدأ: إن البينة على من ادعى، ولفظ البينة يقصد به الدليل أياً كان نوعه، ومن واجب المدعي أن يثبت ما يدعيه، ويحق للخصم أن ينفي ذلك، ولا يجوز للقضاء إلزام المدعي عليه بتقديم أدلة تدينه، وتؤكد كثير من القوانين المحلية على مبدأ عدم جواز أجبار شخص على تقديم دليل ضد نفسه، تطبيقاً لقاعدة رومانية قديمة، وإذا لم ينهض المدعي بعبء الاثبات خسر دعواه، ومع ذلك أصبحت هذه القاعدة تتلاشى شيئاً فشيئاً عند الفقهاء والمشرعين، حيث تجيز قوانين بعض الدول في حالات معينة على سبيل الحصر أن تأمر الخصم بتقديم الأدلة التي بحوزته.

للمزيد حول دور الخصوم في الإثبات انظر: محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، بدون دار نشر، بدون مكان، الطبعة الأولى، 2005، ص 303 وما بعدها.

وفي ظل القوانين الليبية، يجيز المشرع الليبي للقضاء إلزام المدعي عليه بتقديم أدلة تدينه، وحدد ذلك في [المادتين 208 ، 213] من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[150] تنص [المادة 43 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية الصلاحية، حين يقدم طرف في خصومة أدلة معقولة تكفي لإثبات مطالباته ويحدد أيا من الأدلة المتصلة بإثبات أي من مطالباته يخضع لسيطرة الطرف الخصم، في أن تأمر الخصم بتقديم هذه الأدلة، شريطة مراعاة ضمان حماية سرية المعلومات في الحالات التي يلزم فيها ذلك".

3. ألا يترتب على إصدار الأمر الإفصاح عن أسرار الخصم الذي تكون الأدلة بحيازته من شأنها أن تُلحق به أضراراً يصعب إصلاحها.

وفي حالة امتناع الخصم عن تقديم أدلة الإثبات التي بحوزته دون مبرر خلال مدة معقولة، حينها يجوز للسلطات القضائية أن تصدر الأحكام الأولية والنهائية – إيجاباً أو سلباً – على أساس المعلومات المقدمة لها، على أن يسمح لأطراف الخصومة إبداء وجهة نظرتهم بشأن المزاعم أو الأدلة التي يستند عليها كل منهم[151].

[151] تنص [المادة 43 فقرة 2] من اتفاقية تربس على "في حالة رفض أحد الأطراف المتخاصمة بمحض إرادته ودون أسباب وجيهة إتاحة الحصول على المعلومات اللازمة أو عدم تقديمها في غضون فترة زمنية معقولة أو عرقلة الإجراءات المتعلقة بإنفاذ إجراء قانوني بصورة جوهرية، يجوز للبلد العضو منح السلطات القضائية صلاحية إصدار الأحكام الأولية والنهائية، إيجاباً أم سلباً، على أساس المعلومات المقدمة لها، بما في ذلك الشكوى أو المزاعم المقدمة من الطرف المتضرر من رفض إتاحة الحصول على المعلومات، شريطة إتاحة الفرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها بصدد المزاعم أو الأدلة".

المطلب الثاني

الجزاءات المدنية

تعطي القوانين المحلية للدائن الحق في إجبار المدين على تنفيذ الالتزام الذي يقع على عاتقه، ويكون ذلك بإلزامه بالتنفيذ العيني للالتزام إذا كان ممكناً، أما إذا تعذر ذلك يُلزم المدين بتعويض للدائن وهو ما يعرف بالتنفيذ بمقابل أو التعويض[152]، ولا تختلف كثيراً اتفاقية (تربس) بشأن ما تقرره من جزاءات مدنية Civil Remedies عن القوانين المحلية، وتتمثل في: (الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي، والتعويضات، وإتلاف المصنفات التي تنطوي على تعدي على حق المؤلف) وفيما يأتي نستعرض هذه الجزاءات.

أولاً: الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي

[152] تتمثل الجزاءات المدنية التي تقررها القوانين المحلية في التنفيذ العيني إن أمكن، أما إذا كان مستحيلا يكون التنفيذ بمقابل (التعويض) وهو ما جاء في [المادة 206] من القانون المدني الليبي المطابقة تماماً لنص [المادة 403] من القانون المدني المصري.

تمتلك السلطات القضائية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية صلاحية إصدار أوامر قضائية، مضمونها التوقف عن إتيان الأفعال التي تلحق أضراراً بحقوق الملكية الفكرية، وقد خصت اتفاقية (تربس) إحدى الحالات التي تستدعي إصدار هذه الأوامر نظراً لخطورتها، تتمثل في حالة استيراد سلع مستوردة تنطوي على تعدي على حقوق الملكية الفكرية كأن تكون مصنفات أدبية أو سلع تحمل علامات تجارية مقلدة، حيث يصدر الأمر القضائي في هذه الحالة لمنع دخول تلك السلع إلى القنوات التجارية، بعد الإفراج الجمركي عليها مباشرة[153].

إن صدور الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر موضوع الدعوى، فلها أن تأمر بتنفيذها متى رأت أنها ملائمة ومجدية بالنسبة للحالة المعروضة أمامها[154]، وتكمن أهميتها في وقف الاعتداء الذي وقع والسيطرة على الحق موضوع الدعوى

---

[153] تنص [المادة 44 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر أي طرف معين بالامتناع عن التعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، من بينها، بغية منع دخول سلع مستوردة تنطوي على هذا التعدي حال إنجاز التخليص الجمركي ...".

[154] حول سلطة المحكمة في صدور الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي انظر:

Ltc Harms, The Enforcement of Intellectual Property Rights – A Case Book, 3 rd Edition 2012, WIPO Publication No. 791 (E) , PP 429 , 430.

في نطاق محدود، ويجب التنويه في هذا المقام، إلى أن هذه الأوامر القضائية تختلف عن التدابير المؤقتة التي سبق شرحها في المطلب السابق، كون الأخيرة أوامر وقتية أو تحفظية تصدر إما لمنع وقوع أيّ اعتداء محتمل أو لمنع استمراره وصون الأدلة التي تتصل بفعل التعدي في حين تُعدّ الأوامر القضائية بالامتناع عن التعدي جزاءً مدنياً للاعتداء الذي وقع بالفعل.

تبعاً لذلك، فإنه كل وسيلة تختلف عن الأخرى من حيث الحالات التي تستدعي تطبيقها، كما تختلف عن بعضها من حيث الإجراءات وما يترتب على كل منها من آثار، وأن أبرز ما يميز التدابير المؤقتة عن هذه الأوامر هو أن الأولى وسيلة مؤقتة ليس من شأنها الفصل في موضوع النزاع بخلاف الثانية، عليه فأن التدابير المؤقتة قد تكون وسيلة تمهيدية للأوامر القضائية بالامتناع، وعلى هذا الأساس يُلزم الطرف الذي تتخذ التدابير المؤقتة بناءً على طلبه، أن يباشر في إجراءات رفع دعواه الموضوعية، خلال المدة الزمنية المحددة لذلك.

ويشترط في الشخص الذي يصدر في حقه هذا الأمر، أن يكون على علم بأن السلع التي تحصل عليها تنطوي على تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية، وعليه فإن السلطات القضائية المختصة بإصدار هذه الأوامر غير ملزمة بإصدارها ضد من يحوزون سلع تشكل اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية، طالما أن حيازتهم لها كانت بحسن نية، ويعد الحائز حسن النية وفقاً لنص [المادة 44] من اتفاقية (تربس)، إذا كان قد تحصل عليها أو طلب توريدها اليه، دون أن يعلم أو دون أن تكون لديه أسباب معقولة للعلم بأنها تشكل اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية [155].

ثانياً: التعويضات Compensations

تُلزم اتفاقية (تربس)، الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بأن تشتمل قوانينها على ما يخول للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي بدفع تعويضات مناسبة لأصحاب حقوق الملكية الفكرية مقابل

[155] تنص [المادة 44 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "...، ولا تلتزم البلدان الأعضاء بمنح هذه الصلاحية فيما يتصل بمواد متمتعة بالحماية حصل عليها أو طلبها شخص قبل أن يعلم أو أن تكون لديه أسباب معقولة لأن يعلم أن الاتجار في هذه المواد يشكل تعديا ...".

الضـــرر الذي يلحق أيّ حق من حقوقهم[156]، هذا الحكم شـــبيهاً لما تقرره قواعد القانون المدني، التي تُلزم المدين بتعويض للدائن إذا ما أصـــبح التنفيذ العيني مســـتحيلاً، ويكون التنفيذ العيني مســـتحيلاً إذا كان تنفيذ الالتزام يقتضي تدخل المدين شخصياً وامتنع عن التنفيذ أو إذا كان مرهِقاً للمدين وكان عدم القيام به لا يعود بضـــرر جســـيم على الدائن، وقد يكون التنفيذ العيني ممكناً دون تدخل المدين أو غير مرهِق للمدين في حالة إذا كان تدخله لازماً، ولم يطلبه الدائن أو لم يتقدم المدين به، عندها يحل التنفيذ بطريق التعويض محل التنفيذ العيني[157].

---

[156] تنص [المادة 45 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعد يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

[157] تتضمن القوانين المحلية التنفيذ بطريق التعويض لتنفيذ الالتزام، ويكون ذلك في حالة استحالة التنفيذ العيني، وهو ما ورد في [المادة 218] من القانون المدني الليبي التي تنص على "إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

ويتناول تنفيذ الالتزام بطريق التعويض كل التزم أياً كان مصدره عقدياً أم تقصيرياً، ووسائل تنفيذه كوسائل التنفيذ العيني، وهي التنفيذ الاختياري أو التنفيذ الإجباري، وما يميز التنفيذ بطريق التعويض عن التنفيذ العيني مسألة تقدير التعويض الذي يتحصل عليه الدائن بسبب خطأ المدين، حيث يتولى قاضي الموضع تقديره في حالة عدم اتفاق الطرفين مقدماً على قيمته وعدم وجود نص قانوني يقضي بذلك.

للمزيد حول التنفيذ بطريق التعويض انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) الإثبات – آثار الالتزام، مرجع سبق ذكره، ص ص 823 وما بعدها.

وعلى الرغم من عدم وضوح معنى عبارة (تعويضات مناسبة مقابل الضرر) الواردة في [المادة 45 فقرة 1] من اتفاقية (تربس)، إلا أن وصف التعويضات بأن تكون مناسبة ربما يُشير إلى أن التعويضات في حالة المخالفة العمدية، يجب أن تفوق من حيث قيمتها التعويضات المناسبة، وهو الوصف الوارد في [المادة 50 فقرة 7 والمادة 56]، للتعويضات التي يجب أن تقررها القوانين المحلية للمدعي عليه عما يلحقه من ضرر بسبب التدابير المؤقتة[158].

وفي جميع الأحوال، وإن كانت الجهات القضائية المختصة بالنظر في الدعوى المدنية تستطيع بسهولة تقدير التعويض عن الضرر المادي فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للضرر الأدبي، نظراً لما تتسم به هذه الحقوق

---

[158] انظر: حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص ص 8 ، 9.

تعطي القوانين المحلية للقاضي سلطة تقدير التعويضات، وعادة ما يضع القاضي في الاعتبار ما لحق الدائن من ضرر وما فاته من مكسب، وهذا ما نصت عليه [المادة 224] من القانون المدني الليبي، التي جاء فيها "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

للمزيد من الإيضاح حول سلطة القاضي في تقدير التعويضات انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) الإثبات – آثار الالتزام، مرجع سبق ذكره، ص ص 843 وما بعدها.

من طابع شخصي يتعلق بشخصية صاحب الحق وسمعته؛ كالمؤلف أو المخترع أو الشركات التجارية، ويلاحظ في هذا الشأن أن قوانين حق المؤلف التي تنص صراحة على التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق حق المؤلف، تتبنى معايير مختلفة في تقديرها للتعويض، حيث يُحيل بعضها هذه المسألة إلى القواعد العامة، وبعضها يقدره على حجم الضرر الذي أصاب المؤلف في ضوء مركزه الاجتماعي والثقافي ومدى تأثيره على سمعته وما لحقه من خسارة وما فاته من مكسب، وبعضها يضع حداً أدنى لمبلغ التعويض الذي يجب أن تقضي به الجهة القضائية التي تنظر في النزاع[159].

---

[159] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 479 ، 480.

وقد تباينت الآراء قديماً حول فكرة التعويض عن الضرر الأدبي بين مؤيد ومعارض، حيث ذهب اتجاه إلى عدم جواز ذلك، بحجة إن طبيعة الضرر تتنافى مع التعويض المالي له، واذا كان الهدف من التعويض هو إزالة آثار الضرر فإن هذا الهدف لا يمكن تحقيقه في مجال الضرر الأدبي، فليس بمقدور المقابل المالي محو الضرر الأدبي، أما الاتجاه الآخر يرى جواز التعويض عن الضرر الأدبي، وهو ما تقره القوانين المحلية وتنص عليه صراحة، منها القانون المدني الأردني في [المادتين 48 ، 49] والقانون المدني المصري [المادة 222] كما نص القانون المدني الليبي على ذلك في [المادة 225] التي جاء فيها "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً، ...".

نسرد فيما يأتي بعض الأحكام الصادرة عن محاكم لدول عربية مختلفة بشأن التعويض عن الأضرار التي تلحق حقوق المؤلف:

ففي مصر قضت محكمة القاهرة الابتدائية في 5 مايو 1934 بشأن الدعوى المرفوعة من الشركة المدنية للمؤلفين والملحنين والناشرين ضد الأخوة Lemonia وذلك عن قيام المدعي عليهم بأداء علني لمصنفات

وكجزء من التعويضات، تمنح اتفاقية (تربس) للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المدعي عليه بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها بما في ذلك أتعاب المحامي، وإلزامه برد ما حصل عليه من أرباح إلى صاحب الحق أو إلزامه بدفع تعويضات، سواءً أكان يعلم باعتدائه على الحق أم لا يعلم بذلك[160]، وفي المقابل يُلزم من يُسيء استعمال إجراءات

مملوكة للمدعية، بتعويض المدعية مبلغ 102,500 جنيه، ورأت المحكمة أن هذا المبلغ تعويض كاف عن الإضرار المادية والأدبية التي لحقت بالمدعية.

وفي تونس قررت المحكمة الابتدائية المدنية في قضية حفل المسبح الأولمبي عام 1996، إلزام المدعي عليه (النادي الرياضي) بأن يسدد للمدعية (جمعية حقوق المؤلفين والملحنين التونسية) مبلغ 5,280,000 دينار وأجرة الاختبار 275,000 دينار، ومصاريف محضري المعاينة 68,070 دينار، وأتعاب تقاضي وأجرة محاماة 2,000,000 دينار، وتحميل المصاريف القانونية على المحكوم عليه، وذلك عن قيام المدعي عليه باستغلال مصنفات فنية تدخل ضمن المصنفات الخاصة للمدعية، ورفض القضاء أي تعويض معنوي للمدعية مستنداً إلى أن طبيعة النزاع ليس من شأنه أي ضرر أدبي.

وفي السودان حكمت محكمة الخرطوم الجزئية في 16 نوفمبر 1999 بشأن قضية (كتاب المسرح من أجل الحياة) بإلزام المدعي عليها بالاعتذار للمدعي ودفع تعويض قدره 225,000,000 جنيه سوداني نظير ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر مادي وأدبي.

انظر: محمد حسام لطفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 158 – 175.

للمزيد حول التعويض عن الضرر الأدبي انظر: أمجد محمد منصور، التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، 2005، ص ص 49 – 60.

وللمزيد حول التعويضات عن الإضرار التي تصيب حقوق الملكية الفكرية انظر:

Ltc Harms, Op. cit , PP 435 : 444.

[160] تنص [المادة 45 فقرة 2] من اتفاقية تربس على "وللسلطات القضائية أيضاً صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة. وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و

الإنفاذ أن يعوض الطرف المتضـرر عن ما لحقه من خسـائر جراء إسـاءة استعمال هذا الحق[161].

ثالثاً: إتلاف السلع التي تنطوي على تعدي على حقوق الملكية الفكرية

بهدف إقامة نظام رادع وفعال لمواجهة الاعتداءات التي تقع على حقوق الملكية الفكرية، تُجيز نصـوص اتفاقية (تربس) تطبيق جزاءات مدنية أخرى، تتمثل في التصـرف في السـلع التي تنطوي على تعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية كالمصنفات الأدبية والسلع التجارية المقلدة، وكذلك المواد والمعدات التي تستخدم في إنتاج تلك السلع، وبمقتضى ذلك تمتلك السلطات القضائية صلاحية إتلاف السلع محل الاعتداء أو جعلها غير

أو دفع تعويضات مقررة سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

[161] تنص [المادة 48 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي لحق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعي بدفع المصروفات التي تكبدها المدعي عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة".

صـــالحة للغرض الذي أنتجت لأجله، وكذلك إتلاف المواد والمعدات التي تستخدم بشكل رئيس في إنتاجها دون أيّ تعويض[162].

وقد راعت اتفاقية (تربس) مســألة تعارض تطبيق هذا الأجراء مع دساتير الدول التي تمنع تطبيقه، حيث لم تضع التزاماً على الدول بتطبيقه، إنما أجازت ذلك في حالة عدم وجود نص قانوني يمنع تطبيقه، وفي حال تطبيقه توصي الاتفاقية أن تأخذ السلطات القضائية في الاعتبار مدى جسامة التعدي، بحيث تتناسب الجزاءات التي تأمر بها مع درجة خطورة التعدي، وتكمن أهمية هذا الجزاء في التقليل إلى أقصى حد من حدوث مزيد من التعديات في المستقبل[163].

---

[162] تنص [المادة 46] من اتفاقية تربس على "بغية إقامة رادع فعال للتعدي يكون للسلطات القضائية أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يضمن تجنب أضرارها لصاحب الحق أو إتلافها ما لم يكن ذلك مناقضا لنصوص دستورية قائمة. كما للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر بالتخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسة في صنع السلع المتعدية، دون أي نوع من التعويضات خارج القنوات التجارية بما يقلل الى أدنى حد من مخاطر حدوث المزيد من التعدي. وتؤخذ في الاعتبار أثناء دراسة الطلبات المقدمة لفعل ذلك ضرورة تناسب درجة خطورة التعدي مع الجزاءات ...".

[163] في ظل التشريعات الليبية، يجيز القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف إتلاف نسخ المصنف التي تشكل اعتداء على حق المؤلف وكذلك المواد المستعملة في إنتاج تلك النسخ، شريطة ألا تكون صالحة لعمل آخر، وهو ما تقضي به [المادة 46] منه.

وعقب إبرام اتفاقية (تربس) ظهرت المشكلات المتعلقة بالتكنولوجيا الرقمية، لا سيما الانتهاكات التي تهدد مؤلفي الأعمال الأدبية والعلمية، كونها خلقت تحديات اختلفت في طبيعتها عن تلك التي كانت موجودة قبل اختراعها، مما أثير تساؤل حول كفلية القوانين والاتفاقيات ذات العلاقة لحكم المسائل الناشئة عن حقوق المؤلف المرتبطة باستخدام الانترنت[164]، الأمر للذي أدى إلى إبرام معلهدة (الويبو) عام 1996، وحول مدى حدود حماية حق المؤلف عبر الأنظمة الرقمية أثيرت نقاشات بين مندوبي الدول الأطراف في المعاهدة، فبينما ذهب بعضهم إلى تمكين صاحب الحق من السيطرة على النظم التي تمنع وصول الآخرين إلى المصنف دون إذنه؛ حتى لو كان دافعه مشروعاً, ذهب الآخرون إلى أن هذا المعيار مرفوضاً؛

ومن السوابق القضائية التي انتهت بأمر إتلاف المصنفات التي تنطوي على تعدي على حقوق المؤلف، ما أمر به الحاكم المنفرد في بيروت (الغرفة التجارية الأولى) بتاريخ 31 اكتوبر 1955 في قضية (سلسلتي الكتب المدرسية) المرفوعة من دار نشر الكتب المدرسية ضد مجموعة أشخاص قاموا باستيراد من جمهورية إيران نسخ مقلدة من سلسلتي كتب مدرسية، تعود ملكية الحقوق عليها لدار نشر الكتب المدرسية، وقيامهم بتوزيعها داخل لبنان.

انظر أكثر تفصيلاً حول وقائع القضية وحيثيات الحكم في: محمد حسام لطفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 132 – 134.

[164] انظر: بسام التلهوني، بحث بعنوان "تحديات حماية حق المؤلف على الإنترنت (إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها)"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، بتاريخ 22 مارس 2004، ص 2.

لأنه يؤدي إلى فرض السيطرة على المنتجات وأجزائها, ومنع التداول المشروع للحقوق الواردة على المصنفات[165].

وقد انتهت المفاوضات إلى وضع معيار لحماية حق المؤلف على نطاق واسع، بحيث لا يقتصر على حماية المصنفات بذاتها، وإنما يمتد إلى تحقيق السيطرة على التكنولوجيا التي تسمح بانتشار المصنفات محل الحماية ونشرها بالوسائط الرقمية، وبشأن الجزاءات تضمنت معاهدة (الويبو) نصاً يفرض على الدول الأطراف أن تنص في قوانينها على جزاءات مدنية مناسبة وفعالة، توقع على من يباشر عن علم أو لديه أسباب كافية ليعلم بأن حذف أو إضافة أو تغيير أيّ معلومات واردة في شكل إلكتروني، يُعدُّ اعتداء على حقوق المؤلف التي تحميها المعاهدة أو اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[166].

[165] انظر: حسن جميعي، بحث بعنوان "الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تربس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنامة، بتاريخ 14 ، 15 يونيو 2004، ص ص 26 ، 27.

[166] تنص [المادة 12] من معاهدة الويبو على الآتي "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية

ليعلم – بالنسبة الى الجزاءات المدنية – أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكّن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

1) أن يحذف أو يغير دون إذن، أي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2) وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور دون إذن، مصنفات أو نسخاً عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

مع تطور وسائل النشر المختلفة إلى أن وصلت إلى النشر الإلكتروني Electronic Publishing، أصبحت النظم القانونية تتعامل مع مصنفات المعلومات على أساس أنها تنتمي إلى بيئة الكمبيوتر، وتتمثل هذه المصنفات ابتداءً من منتصف سبعينات القرن الماضي إلى الوقت الحاضر في برامج الحاسوب Computer Software وقواعد البيانات Compilations of Data (Databases)

للمزيد من الإيضاح حول هاتين الصورتين انظر: أحمد عبد الله مصطفى، بحث بعنوان "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت"، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://www.journal.cybrarians.info

وتأخذ صور الاعتداء على برامج الحاسوب طرق عديدة أبرزها:

1) القرصنة بواسطة نسخ برامج الحاسوب على قرص وبيعها على أنها نسخة غير أصلية أو التمويه عليه بأنها نسخة أصلية.

2) تحميل برامج معينة على أجهزة الحاسب المختلفة بدون دفع قيمة تلك البرامج.

3) استخدام نسخة برنامج معين على أكثر من جهاز واحد.

4) التعدي عن طريق شبكة الإنترنت، بحيث تقوم بعض مواقع الويب بإتاحة برامج الحاسب لنسخها دون ترخيص، ومن ثم يقوم مستخدم الشبكة بنسخ برامج الحاسب وتحميلها على أجهزتهم الخاصة.

للمزيد حول ذلك انظر: محمد الأمين البشري، التحقيق في برامج الحاسب الآلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الخامس عشر، العدد الثلاثون، 2000، ص ص 332 ، 333.

تقدم شبكة المعلومات العالمية خدمة إيجابية في تواصل منظمة الويبو مع جمهورها بوجه عام، حيث تتيح للمنظمة مخاطبتهم وتمكنيهم من التعرف على برامجها وأنشطتها والاطلاع على منشوراتها الموجودة

ومن أبرز مبررات حماية المصنفات المنشورة في شبكة المعلومات العالمية، سهولة القرصنة الفكرية في بيئة الإنترنت مما يؤدي إلى انتهاك حقوق المؤلف الأدبية منها والمالية، فعندما ينشر المصنف محل الحماية على الإنترنت، سيكون من العسير أن يتحصل المؤلف على مقابل مادي نظير استغلاله من مستخدمي الإنترنت بدون ترخيص منه، فضلاً عن ما يترتب على نشر المصنف على شبكة الإنترنت بدون إذن صاحبه صعوبة حمايته من أيّ عبث يقع عليه، كتحريفه مثلاً، وصعوبة اللجوء إلى التقاضي؛ نظراً لتعدد القوانين المحلية واختلافها وتنازع الاختصاص فيما بينها[167].

في شبكة الإنترنت، لذا كان من الطبيعي أن تولي منظمة الويبو أهمية لأي عمل ينشر على شبكة المعلومات العالمية، وأن تلزم الدول الأعضاء فيها بفرض جزاءات على أي اعتداء يقع عليها.

انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2014، منشورات الويبو رقم A /14 1050، ص 9.

[167] انظر: رقية عواشرية، بحث بعنوان "الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف لعام 1996، منشور في شبكة المعلومات العالمية على الرابط الآتي:

http://jilrc.com

انظر أيضاً: الصالحين محمد العيش، الحماية القانونية لنسخ المصنفات في ظل النشر الالكتروني، مجلة دراسات قانونية، كلية القانون جامعة قاريونس، العدد الثامن عشر، 2009، ص ص 217 – 229.

وحول حقوق مؤلفي برامج الحاسوب والترخيص بشأنها انظر:

المبحث الثالث

الوسائل الخاصة حيال انتحال حقوق المؤلف وتقليد العلامات التجارية

بالإضافة إلى التدابير المؤقتة والحماية المدنية اللتين تسري أحكامهما على أيّ اعتداء يقع على أيّ صورة من صور حقوق الملكية الفكرية، اشتملت نصوص اتفاقية (تربس) على وسيلتين أخريين تتمثلان في (التدابير الحدودية، والإجراءات والعقوبات الجنائية)، وقد خصتهما لمواجهة ظاهرة تجارة السلع المقلدة على المستوى الدولي والاعتداء ألعمدي على نطاق تجاري التي تستهدف العلامات التجارية وحقوق المؤلفين[168]، أما بالنسبة إلى الصور الأخرى من حقوق الملكية الفكرية

Michael P. Widmer, Application Service Providing Copyright and Licensing, The John Marshall Journal of Computer & Information Law an International Law Journal on Information Technology, Vol 25, No 1, 2007, PP 80 – 86.

وحول التصريح باستغلال المصنفات المشمولة بالحماية انظر:

Stephen Johnson, Guide to Intellectual Property – What it is, how to protect it, how to exploit it, First Edition 2015, Public Affairs, New York , P 192.

[168] تُعد ظاهرة تجارة السلع المزيفة على المستوى الدولي والاعتداء ألعمدي على نطاق تجاري، من أخطر الجرائم التي تقع حقوق الملكية الفكرية؛ كونها تلحق أصحاب الحقوق بأضرار جسيمة، وعادة ما تصيب المصالح المعنوية المتمثلة في الاسم والشهرة، كما تصيب المصالح المادية إلى درجة يصعب تقديرها، وقد خصت اتفاقية تربس تطبيق تدابير حدودية وإجراءات وعقوبات جنائية على جرائم انتحال حقوق المؤلف وجرائم تقليد العلامات التجارية، كونها الأكثر انتشاراً مقارنة بالصور الأخرى. حول ذلك انظر:

كبراءات الاختراع والأسماء التجارية وغيرها، فقد تركت للدول الأعضاء الحرية في تطبيقها من عدمه، وفيما يأتي سنوضح في هذا المبحث التدابير الحدودية في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني للإجراءات والعقوبات الجنائية المفروضة على مرتكبيها.

المطلب الأول

التدابير الحدودية

تقتضي حرية التجارة الدولية نفاذ السلع والخدمات إلى الأسواق الأجنبية، ومن المعلوم أن وصول تلك السلع التي من ضمنها المصنفات الأدبية والفنية والمنتجات التجارية يكون عبر القنوات الجمركية، وبهدف

Ltc Harms, Op. cit , PP 469 : 484.

تولي منظمة الويبو أهمية قصوى لمسألة احترام حقوق الملكية الفكرية والآثار السلبية الناجمة عن جرائم التقليد والقرصنة، حيث تنظم الويبو برامج تسعى عن طريقها وضع الأطر القانونية والتعاون الاستراتيجي بشأن إذكاء الاحترام للملكية الفكرية، وبذلك فهي تستكمل أنشطة الإنفاذ بجهود وقائية.

انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015، منشورات الويبو رقم A / 15 / 1050، ص 18.

توفير الحماية العاجلة لمواجهة جرائم تقليد للعلامات التجارية أو انتحال حقوق المؤلفين على نطاق تجاري إلى حين صدور حكم نهائي بشأنها، حرصت اتفاقية (تربس) على إلزام الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتوفير قواعد وإجراءات خاصة بالتدابير الحدودية Boarder Measures تتمثل في إيقاف السلطات الجمركية الإفراج عن تلك السلع والمصنفات، شريطة أن يتم أمر الإيقاف على النحو الآتي:

1. أن يتقدم صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة تدعو للارتياب في أن المصنفات أو المنتجات المزمع استيرادها تنطوي على انتحال لحقوق المؤلف أو علامات تجارية مقلدة، بطلب كتابي إلى السلطة المختصة (قضائية أو إدارية)، لتبلغ السلطات الجمركية بوقف إجراءات الإفراج عنها[169].

[169] تنص [المادة 51] من اتفاقية تربس على "تعتمد البلدان الأعضاء، وفقا للأحكام المنصوص عليها أدناه، إجراءات لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للارتياب في أنه يمكن أن يحدث استيراد لسلع تحمل علامات تجارية مقلدة أو تمثل حقوق طبع منتحلة، من التقدم بطلب مكتوب الى السلطات المختصة فيه، إداريا أو قضائيا، لإيقاف السلطات الجمركية إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية، ...".

للمزيد حول العلامات التجارية وصور الاعتداء عليها راجع [المادة 6] من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

2. أن تكون المصـــنفات أو الســـلع موضـــوع الطلب داخل القنوات الجمركية، لتتمكن الســـلطات الجمركية من القيام بمهامها، ويترتب على أمر وقف الإفراج آثـاره وتتحقق الغـايـة منـه، أمـا في حـال تجاوزها للقنوات الجمركية، فعلى صاحب الحق أن يطب من سلطات الدولـة أن تتدخل لحمـايـة حقوقه عن طريق الإجراءات والعقوبـات الجنايـة[170].

3. أن يقدم صـاحب الحق أدلة كافية لإقناع السـلطات المختصـة بوجود تعدي ظاهر على حقه، وأن يتضمن طلبه وصفاً دقيقاً للمصنفات أو السـلع محل الطلب، ليتيسـر على السـلطات الجمركية التعرف عليها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[171].

4. أن يقدم صـــاحب الحق ضـــمانات كافية إذا ما طلبت منه الســـلطات المختصـــة بإصـــدار أمر الإيقاف عن المصـــنفات أو الســـلع موضـــوع الطلب؛ وذلك لحمايتها وحماية المدعي عليه من الأضـــرار التي قد

---

[170] انظر المطلب الثاني من هذا المبحث.

[171] تنص [المادة 52] من اتفاقية تربس على "يطلب من أي صاحب حق يشرع في طلب اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 51 أن يقدم أدلة كافية لإقناع السلطات المختصة، أنه وفقا لأحكام قوانين البلد المستورد، يوجد تعدٍ ظاهر على حقوق الملكية الفكرية لصاحب الحق، وتقديم وصف مفصل بما فيه الكفاية للسلع المخالفة بما يسهل تعرف السلطات الجمركية عليها ...".

تنجم عن إساءة استعمال الحق في تقديم تلك الطلبات بدون وجه حق، مع مراعاة ألا تكون قيمة الضمانات التي يطلب تقديمها مبالغاً فيها، فتحول دون اللجوء إلى تقديم الطلب[172].

5. على السلطات الجمركية إذا ما أمرت بتنفيذ قرار وقف الإفراج الجمركي عن السلع أو المصنفات المحددة في الطلب، أن تبلغ فوراً كلّاً من مقدم الطلب والمستورد لتلك السلع أو المصنفات[173].

بناءً على ما تقدم، يتضح لنا أن التدابير الحدودية وسيلة حماية مؤقتة شأنها شأن التدابير المؤقتة التي سبق شرحها، كل ما يميزهما عن بعضهما هو أن الثانية أوسعاً نطاقاً من الأولى، حيث يجوز تطبيق التدابير المؤقتة بشأن أيّ اعتداء يستهدف أيّ حق من حقوق الملكية الفكرية، في حين يقتصر تطبيق التدابير الحدودية على جرائم استيراد مصنفات تنطوي على انتحال حقوق مؤلف أو تقليد العلامات التجارية، وبشرط تواجدها

[172] تنص [المادة 53 فقرة 1] من اتفاقية تربس على "للسلطات المختصة صلاحية أن تطلب من المدعي تقديم ضمانة أو كفالة معادلة تكفي لحماية المدعي عليه والسلطات المختصة والحيلولة دون إساءة استعمال الحقوق. ولا يجوز أن تشكل هذه الضمانة أو الكفالة المعادلة رادعا غير معقول يحول دون اللجوء الى هذه الإجراءات".

[173] تنص [المادة 54] من اتفاقية تربس على "يجب إخطار المستورد والمتقدم بطلب وقف الإفراج على الفور بقرار وقف الإفراج عن السلع وفق أحكام المادة 51".

داخل المنافذ الجمركية، ولكونها كذلك، يُلزم مقدم الطلب بالبدء في إجراءات الدعوى القضائية، وأن يخطر السلطات الجمركية بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بوقف الإفراج عن السلع، وفي حال عدم قيامه بذلك يحق للسلطات الجمركية أن تفرج عنها طالما أن الشروط المتصلة بالاستيراد متوفرة، إلا إذا اتخذت السلطة المختصة تدابير من شأنها إطالة مدة وقف الإفراج أو أن قانون الدولة يقضي بمد هذه المهلة إلى عشرة أيام عمل أخرى[174]، أما إذا اتخذ قرار وقف الإفراج الجمركي بناءً على أمر من السلطات القضائية كتدبير مؤقت فإن السلطة التي أمرت بإيقاف الإفراج هي التي تحدد موعد رفع للدعوى، وفي حال لم تحدد موعداً لذلك يلغى الإيقاف

[174] تنص [المادة 55] من اتفاقية تربس على "إذا لم يتم إبلاغ السلطات الجمركية، في غضون مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل تلي إخطار مقدم الطلب بقرار إيقاف الإفراج عن السلع، بأنه تم الشروع في إجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى بناء على طلب من طرف غير المدعي عليه أو بأن السلطة المخولة بالصلاحية حسب الأصول اتخذت تدابير تطيل مدة وقف الإفراج عن السلع، يتم الإفراج عن السلع شريطة أن يكون قد تم الالتزام بكافة الشروط الأخرى المتصلة باستيرادها أو تصديرها، وفي الحالات الملائمة، يجوز تمديد هذه المهلة الزمنية مدة عشرة أيام عمل أخرى، فإذا كان قد شرع في إجراءات قضائية تؤدي الى اتخاذ قرار حول موضوع الدعوى، تجري عملية استعراض بناء على طلب المدعي عليه تشمل حقه في عرض وجهة نظره بغية اتخاذ قرار في غضون فترة زمنية معقولة حول ما إذا كان سيتم تعديل هذه التدابير أو إلغاؤها أو تثبيتها، وعلى الرغم من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، تطبق أحكام الفقرة 6 من المادة 50 حين ينفذ وقف الإفراج عن السلع أو يتقرر استمراره في إطار تدبير قضائي مؤقت".

إذا لم يرفع المدعي دعواه الموضوعية خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوم عمل أو واحد وثلاثين يوماً من أيام السنة الميلادية أيهما أطول[175].

إن الأســـاس القانوني لهذه التدابير يقوم على حق للدولة في منع دخول أيّ سلع غير مشروعة إلى إقليمها، فليس من الجائز مثلاً إجبار دولة على قبول دخول سـلع غير مشـروعة تكون قد انتجت في دولة أخرى[176]، وتكمن أهمية تقرير هذه التدابير في أن عملية ضـبط السـلطات الجمركية للمصـنفات التي تشـكل اعتداء على حق المؤلف أو المنتجات التي تنطوي على تقليد لعلامات تجارية دلخل المنافذ البحرية أو الجوية أو البرية، يكون أيسـر وأجدى بكثير من التعامل معها بعد تجاوزها لهذه القنوات وانتشـارها في إقليم الدولة، حيث يصـعب على السـلطات التنفيذية تتبع هذه المصـنفات وضبطها، فضلاً عن احتمال عدم تحقيق نتائج إيجابية[177].

وفي إطار تذليل الصـــعوبات أمام الســـلطات التنفيذية أثناء قيامها بالمهام المنوطة بها، تعطي اتفاقية (تربس) للســـلطات المختصـــة بتنفيذ

---

[175] انظر: المبحث الأول.

[176] انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 458 ، 459.

[177] انظر: حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 16.

التدابير الحدودية صـــلاحية إيقاف الإفراج الجمركي عن المصـــنفات وكذلك الســـلع دون الحاجة إلى تقديم طلب من صـــاحب الحق إذا ما وجدت أدلة ظاهرة تفيد بأنها تنطوي على تقليد علامات تجارية أو تشـكل انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وإن كان تنفيذ هذا الأجراء يلقي عبئاً كبيراً على الســلطات الجمركية؛ إذ يتطلب منها تفتيش جميع المصـــنفات الواردة إليها من الخارج، يجوز لها أن تطلب من صـــاحب الحق تقديم أيّ معلومات يمكن أن تســـاعدها في أداء مهامها، وفي حال إذا ما قررت إيقاف الإفراج تكون ملزمة بإبلاغ المستورد وصاحب الحق على الفور بأمر الإيقاف[178].

ونظراً لما لهذا الأجراء من فائدة تعود على صـــاحب الحق وعلى السلطات التنفيذية والقضائية، تُجيز بعض الدول بمقتضى قوانينها المحلية لســـلطاتها الجمركية بأن توقف الإفراج الجمركي عن الســـلع التي تنطوي على تعدي ظاهر على حقوق الملكية الفكرية، بدون تقديم طلب من صـــاحب

---

[178] تنص [المادة 58] من اتفاقية تربس على "حين تقتضي البلدان الأعضاء من السلطات المختصة التصرف من تلقاء نفسها ووقف الإفراج عن السلع التي حصلت فيما يتصل بها على أدلة ظاهرية على حدوث تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية:

أ- يجوز للسلطات المختصة في أي وقت أن تطلب من صاحب الحق تقديم أية معلومات يمكن أن تساعدها في ممارسة صلاحياتها.

ب- يخطر المستورد وصاحب الحق على الفور بقرار الوقف... .

الشأن، ويعتمد هذا النظام على السجلات التي تنشأ لدى السلطات الجمركية، تقيد فيها البيانات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وأصحابها، كما هو مطبق في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية[179].

ومن المعلوم أن هناك دول تكثر فيها المنافذ الجمركية، فضلاً عن التزليد المطّرد لهذه المنافذ، وفي هذه الأحوال يكون من الصعب على صاحب الحق أن يقدم طلب مستقل لدى كل منفذ جمركي، حيث أن تعدد الطلبات وخضوع كل طلب لإجراءات مستقلة يكبده مشقة بالغة ومصروفات

[179] طبق أول تنظيم للتدابير الحدودية في إنجلترا، وكان بمقتضى قانون العلامات التجارية، ولم يكن تطبيقها يتوقف على تقديم طلب من ذوى الشأن، إنما يتعين على السلطات الجمركية فحص الواردات لاكتشاف ما عسى أن تحمله من علامات مطابقة للعلامات التجارية المسجلة بدون إذن من صاحب العلامة، ونظراً للعبء الملقى على الجمارك في تنفيذ هذا الإجراء، يطلب من أصحاب العلامات المسجلة الذين يرغبون في منع دخول بضائع تحمل علامات تجارية مزورة، أن يخطروا إدارة الجمارك لقيد علاماتهم التجارية المسجلة في سجل آخر أعد لهذا الغرض بالجمارك، وفى عام 1950 ظهر جلياً عدم كفاءة هذا النظام في إنجلترا لعدم قدرة الجمارك على مراقبة جميع السلع الواردة من الخارج، ومقارنة العلامات التي تحملها بالعلامات المقيدة في سجل الجمارك لاكتشاف العلامات المقلدة، فضلاً عن عدم وجود جزاء فعال لمواجهة الاتجار في السلع المقلدة، حيث كان الجزاء يقتصر على إخطار الجمارك للمستورد وتكليفه بنزع العلامات المقلدة من العبوات أو أغلفة السلع المستوردة، ولذلك عدلت إنجلترا عن هذا النظام، وأصبح اتخاذ التدابير الحدودية يعتمد على الطلبات التي تقدم من أصحاب الشأن.

للمزيد حول تطبيق التدابير الحدودية أنظر:

Bankole Sodipo, Piracy and Counterfeiting. GATT TRIPs and Developing Countries, London – The Hague– Boston, Kluwer Law International, 1997, p.178.

طائلة، ولما كانت [المادة 41 فقرة 2] من اتفاقية (تربس) تفرض على الدول الأعضاء التزاماً عاماً مضمونه ألا تكون إجراءات الإنفاذ معقدة أو باهظة التكاليف وألا تستغرق وقتاً طويلاً لا مبرر له، فإن هذا الالتزام يفرض على الدول الأعضاء تذليل الصعوبات الناجمة عن تعدد الطلبات، عن طريق وضع قواعد تبسط الإجراءات دون تعقيد، وتتجنب كثرة المصاريف والرسوم بالكيفية التي تراها ملائمة[180].

المطلب الثاني

الإجراءات والعقوبات الجنائية

تلتزم الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق إجراءات وعقوبات جنائية Criminal Penalties and Procedures على الأقل بالنسبة لجرائم التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلفين على نطاق تجاري[181]، وفقاً لما تقضي به [المادة 61] من اتفاقية

[180] انظر: حسام الدين الصغير، مرجع سبق ذكره، ص 17.

[181] إن اتفاقية تربس لم تكن منشئة لنظام تجريم وعقاب جرائم التقليد المتعمد للعلامات التجارية وكذلك جرائم انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، فقد نصت قوانين معظم الدول ذات التقاليد الأنجلوسكسونية على تجريم هذه الصور من الجرائم، ففي إنجلترا يجرم قانون (الملكة آن) بشأن حق المؤلف جرائم انتحال حقوق المؤلف ويعاقب عليها، وبالمثل يعاقب قانون الولايات المتحدة الأمريكية الصادر عام 1876 على

(تربس) التي تنص على "تلتزم البلدان الأعضـــاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المســجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشــمل الجزاءات التي يمكن فرضـــها الحبس و أو الغرامات المالية بما يكفي لتوفير رادع يتناســب مع مســتوى العقوبات المطبقة فيما يتعلق بالجرائم ذات الخطورة المماثلة، وفي الحالات الملائمة، تشمل الجزاءات التي يمكن فرضـها أيضـاً حجز الســلع المخالفة أو أيّ مواد ومعدات تســتخدم بصــورة رئيســة في ارتكاب الجرم، ومصادرتها، وإتلافها، ويجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات أخرى من حالات التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ولا ســـيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري".

وعلى الرغم من اهتمام الدول الأعضـاء في منظمة التجارة العالمية بجريمتي التقليد المتعمد للعلامات التجارية وانتحال حقوق المؤلف، والنص

أفعال تزوير العلامات التجارية للسلع والتعامل في السلع التي تحمل علامات تجارية مزورة. حول ذلك انظر:

Ltc Harms, Op. cit , P 468.

عليهما صراحة وتخصيصهما بعقوبة الحبس والغرامة خلافاً عن غيرها من الجرائم، إلا أن عبارة على الأقل الواردة في النص تفيد بإمكانية تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على أيّ جريمة أخرى تشكل انتهاكاً لأيّ حق من حقوق الملكية الفكرية كبراءات الاختراع والأسماء التجارية وغيرها، على غرار ما هو مطبق في بعض للدول كاليابان وتايلند والبرازيل، التي تنص قوانينها على تجريم الأفعال التي تستهدف براءات الاختراع، وتخصص عقوبات لمرتكبيها[182].

وبشأن عقوبة تلك الجرائم يلاحظ إن نص [المادة 61] أشار إلى إمكانية السلطات القضائية أن توقع على الجاني عقوبة الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما معاً، وهذا يقتضي بكل تأكيد تدخل السلطات التشريعية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية تطبيقاً لمبدأ الشرعية[183]، وأن

---

[182] See: Ltc Harms, Op. cit , P 470.

[183] تعترف معظم الأنظمة القانونية بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يعني: لا جريمة ولا عقوبة الا بنص في القانون، ويترتب على هذا المبدأ لا يمكن تجريم أي فعل الا إذا كان هناك نص في القانون يجرمه، ولا يمكن الحكم بعقوبة على واقعة معينة الا إذا نص القانون عليها، وعليه فإن أي فعل يخالف هذا المبدأ تسري عليه القاعدة التي تقضي بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ويأتي هذا المبدأ في صدارة نصوص قانون العقوبات الليبي، حيث ورد في [المادة 1] التي تنص على "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

وعلى الصعيد الدولي تؤكد بعض المواثيق الدولية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتضعه ضمن المبادئ الأساسية لضمان حقوق الإنسان وحرياته، فقد نص عليه الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الصادر

تنص في قوانينها المحلية على تجريم حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية وكذلك انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري وأن تضع عقوبات لها، مع مراعاة أن يكون مقدار العقوبة بمستوى العقوبات المنصوص عليها للجرائم التي في مستواها من حيث الخطورة.

ونظراً لأن الغلية من فرض عقوبات جنائية على مرتكبي تلك الجرائم هي ردع الجناة، فهذا يقتضي أن يكون للقاضي سلطة تقديرية في تقرير العقوبة، بحيث لن يكون مقيداً إلابالنطاق المحدد في القانون للذي يوجب عليه مراعاة الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليهما، فيمكنه أن يحكم بأيّ قدر بينهما أو بإحداهما، وإذا تنوعت العقوبات التي يُجيز القانون

عام 1948 وشدد على الالتزام به في [المادة 11 فقرة 2] التي تنص على "لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي".

وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع عام 1966 على هذا المبدأ في [المادة 15 فقرة 1] التي كانت قريبة جداً من [المادة 11 فقرة 2] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث الحكم والصياغة حيث جاء نصها على النحو الآتي: "لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".

الحكم بها فللقاضـــي أن يختار من بينهـا ما يراه ملائماً للوقائع المطروحة أمامه[184].

وباستقراء نصوص القوانين المحلية الخاصة بحماية حق المؤلف يلاحظ عدم تشـــددها في العقوبات الجنائية المقررة للجرائم التي تقع على حقوق المؤلف، حيث تضـــع حداً أدنى وحداً أعلى لعقوبة لا تتناســـب مع جسـامة الجريمة وما يلحق المؤلف من أضـرار، فضـلاً عن ما يترتب على ذلك تشـــجيع الجناة بدلاً من ردعهم، وأمام هذا الواقع بدأت كثير من الدول لا سـيما المتقدمة كالولايات المتحدة الامريكية، تُعِيد النظر في تلك العقوبات بغية تشديدها لتحقق الغاية منها[185].

---

[184] تعطي القوانين المحلية صلاحية للقاضي في تحديد العقوبة، منها ما جاء في [المادة 27] من قانون العقوبات الليبي التي تنص:
"يحكم القاضي بالعقوبة التي يراها مناسبة في حدود ما نص عليه القانون، وعليه أن يبين الأسباب التي تبرر تقديره، ولا يجوز له تعدي الحدود التي ينص عليها القانون لكل عقوبة بزيادتها أو إنقاصها إلا في الأحوال التي يقررها القانون".

[185] في ليبيا مازالت عقوبة الجرائم التي تقع على حقوق المؤلف بالقدر الوارد في [المادة 48] من القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف، وهي غرامة مالية لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

وفي الأردن ينص قانونها الخاص بشأن حماية حق المؤلف في [المادة 51 فقرة أ] على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة الآلف دينار أو بالعقوبتين معاً.

كما يجوز أن تشمل العقوبات الجنائية التي يمكن فرضها وفقاً لنظام اتفاقية (تربس)، مصادرة المصنفات وإتلافها، وكذلك المواد والمعدات التي تستخدم في إنتاج تلك السلع أو المصنفات محل الجريمة، والهدف من ذلك هو تحقيق الغاية من الجزاءات المتمثلة في الدفاع عن المجتمع وصاحب الحق، وليس للانتقام من الجاني، فمن غير المعقول أن يعاقب الجاني وتظل المصنف أو السلع محل الجريمة معروضاً على الجمهور، وإذا ما بقى الأمر كذلك ستتفاقم الأضرار التي تصيب مصالح صاحب الحق[186].

وفي مصر فإن عقوبة تلك الجرائم وفقاً لنص [المادة 181] من القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية، هي الحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بالعقوبتين معاً.

ومن الدول التي قامت بتشديد العقوبات الجنائية على جرائم الاعتداء على حق المؤلف تأتي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث عدل نص عقوبة جريمة التقليد في قانون حق المؤلف، وأصبحت مدة السجن خمس سنوات، ومبلغ الغرامة 250000 دولار أمريكي.

للمزيد حول ذلك انظر: نواف كنعان، مرجع سبق ذكره، ص ص 493 – 497.

[186] تضمن القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا، حكماً يقضي بمصادرة نسخ المصنفات محل الجريمة، وكذلك الأدوات والمعدات التي تستخدم في إنتاجها، وهذا ما ورد في الجزء الأخير من [المادة 48] منه التي تنص على "ويجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة جميع الأدوات المخصصة للنشر غير المشروع الذي وقع بالمخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 و 10 التي لا تصلح إلا لهذا النشر، وكذلك مصادرة جميع النسخ محل الجريمة".

وفي الواقع تتضمن جميع القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف دون استثناء، نصوصاً تقضي بمصادرة نسخ المصنفات التي تكون محل اعتداء على حقوق المؤلف، كما تقضي أيضاً بمصادرة المعدات التي

وقد كان لاتفاقية (برن) حكماً مماثلاً للحكم الذي يقضي بمصادرة المصنفات confiscation of works، وهو يقتصر على النسخ غير المشروعة من المصنف[187]، دون أن يشمل الأدوات والمعدات وغيرها من

تستخدم في إنتاجها كالألواح وآلات الطباعة وآلات التصوير، وتنص بعض القوانين على مصادرة المبالغ المالية المتحصل عليها من عملية بيع تلك النسخ.

انظر: محمد أبوبكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005، ص75.

ومن السوابق القضائية التي اشتمل حكمها على عقوبة الحبس والغرامة المالية ومصادرة المصنفات، حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء (الغرفة الجنحية) في قضية الشرائط الغنائية عام 1996 التي تتلخص وقائعها في منح شركتان مصريتان موزعاً مغربي الجنسية حق إنتاج واستغلال مصنفات فنية خاصة بها، وبعد مدة فوجئ الوكيل الحصري بوجود آلاف من نسخ المصنف في الأسواق بعلامتين تجاريتين مختلفتين. وبعد ضبط المتهمين دافع الأول بأنه يتعامل مع شركة جزائرية بعقود مسجلة بالسفارة الجزائرية بالرباط، وبمثله دافع الثاني وذكر اسم شركة تونسية منحت الشركة الجزائرية حق إعادة نسخ وتوزيع المصنف، أما المتهم الثالث فقد دافع بأنه ليس سوى موزع ولا علاقة له بأي أمر آخر، في حين برر باقي المتهمين أنفسهم بأنهم مجرد بائعين ولا علم لهم بان المصنفات مقلدة. صدر حكم أول درجة في 5 مايو 1995 ببراءة المتهمين لانتفاء ركن العلم بالتقليد وبمصادرة المصنفات المقلدة وهو ما لم تقبله النيابة العامة فاستأنفت الحكم. وبتاريخ 16 ابريل 1996 قضت محكمة الاستئناف بقبول الطعن وأدانت المتهمين الأول والثاني بجنحة تقليد وترويج وتزييف علامة ومصنفات فنية بصورة اعتيادية، وأدانت الثالث كونه شريكاً لهم، وعاقبتهم بثلاثة أشهر حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 10,000 درهم، أما البائعون فأيدت حكم أول درجة ببراءتهم على أساس انه يتعذر من الناحية الواقعية اطلاعهم على العقود المبرمة بشأن أحقية توزيع المصنفات، كما ايدت حكم أول درجة بشأن مصادرة المصنفات.

انظر أكثر تفصيلاً حول وقائع القضية وأسانيد الحكم في : محمد حسام لطفي، مرجع سبق ذكره، ص 150 ، 151.

[187] تنص [المادة 16] من اتفاقية برن على:

1) تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلاً للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.
2) تطبق أحكام الفقرة السابقة أيضاً على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته.

المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة، ولهذا تظل اتفاقية (تربس) الأفضل في مجالها ليس لأجل ذلك فحسب، بل لأنها وضعت نظاماً قانونياً متكاملاً يشمل نصوص موضوعية ووسائل إجرائية وأخرى قضائية تضمن فعلياً حماية حقوق الملكية الفكرية.

يُضاف إلى ذلك أنها أنهت أبرز العيوب التي نسبتها الدول المتقدمة للحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية السابقة لها، المتمثل في التباين بين النظم المحلية بشأن تطبيق ما تقرره تلك الاتفاقيات من قواعد وأحكام، حيث يخضع المعتدي على حقوق الملكية الفكرية للتدابير والجزاءات المنصوص عليها في قوانين للدولة التي وقع فيها الاعتداء، التي من الممكن أن تكون غير متناسبة وغير رادعة، فضلاً عن ذلك أن الجزاء وفقاً لنظام منظمة التجارة العالمية يأخذ صورة كلية، بمعنى أن للدولة التي لا تحترم أحكام الاتفاقية تتعرض لجزاء اقتصادي عالمي قد يكون أكثر قسوة وشدة، وذلك بعد استنفاذ ما تنص عليه الاتفاقية من

3) تجري المصادرة وفقاً لتشريع كل دولة.

مشـاورات فض النزاع، حسـب تفاهم تسـوية المنازعات الذي تديره منظمة التجارة العالمية وتشرف عليه[188].

الخاتمة

من واقع دراسـة موضـوع الوسـائل الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، تبين لنا أن حماية حقوق الملكية الفكرية ظهرت بمقتضـى القوانين المحليـة للـدول المتقدمـة، وقد كـان للفقـه والقضـــاء دور كبير في بلورة الأصـول العامة التي تحكم تلك الحقوق، وبعد ثبوت المبادئ الأسـاسـية لها

[188] انظر: السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سبق ذكره، ص ص 30 ، 31.

وللمزيد من الإيضاح بشأن التدابير المضادة في إطار تسوية منازعات التجارة الدولية انظر: طه أحمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص ص 343 وما بعدها.

على غرار التفاهم الخاص بشأن تسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة الدولية، يضطلع مركز الويبو للتحكيم والوساطة بمنازعات الملكية الفكرية، حيث يُتيح آليات فعالة من حيث الوقت والتكلفة لتسوية المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية، كما يتولى الإشراف على القضايا وتقديم الخبرة في السياسات المتعلقة بالسبل البديلة لتسوية المنازعات، وقد تجاوز عدد القضايا المعروضة على المركز وفقاً لما ورد في التقرير السنوي لعام 2015 الصادر عن المدير العام لمنظمة الويبو، أكثر من 32000 قضية منذ إيداع أول قضية في عام 1999، وفي عام 2015 وضع مركز الويبو إجراء معجل لتسوية منازعات الملكية الفكرية في المعارض التجارية التي تقام في مركز جنيف للمعارض، واستخدمت هذه الآلية الجديدة للمرة الأولى في معرض جنيف الدولي للسيارات، وكانت بهدف حماية حقوق الملكية الفكرية من التعدي على حقوق المؤلف أو العلامات التجارية أو حقوق التصاميم الخاصة بهم.

انظر: تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015، مرجع سبق ذكره، ص 9.

سعت تلك الدول إلى إيجاد نظام قانوني دولي يتضمن قواعد محددة وموحدة لحمايتها، وقد أسفرت جهودها عن إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة عام 1883، واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة عام 1886، اللتان تُشكلان اللبنة الأولى والركيزة الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي والمحلي.

وفي معرض دراستنا لوسائل حقوق الملكية الفكرية، رأينا ما استحدثته الدول الأعضاء في اتفاقية (الجات) عام 1994، بعد ضم حقوق الملكية الفكرية إلى الحقوق التي تُديرها منظمة التجارة العالمية، كونها تشكل إحدى السلع الأساسية في تفاعلات التجارة الدولية والاستثمارات الأجنبية، وذلك بالنص على حمايتها بموجب اتفاقية (تربس) التي تميزت عن الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال، بأنها وضعت نظام حماية متكامل يشمل قواعد موضوعية ووسائل إجرائية وأخرى قضائية تلزم الدول الأعضاء بها بتنفيذها.

وفي المقابل وإثر الحداثة الجوهرية في مجال الاتصالات ونقل المعلومات بواسطة شبكة المعلومات العالمية وما سجل عبرها من

اعتداءات على حقوق الملكية الفكرية، قررت للدول الأطراف في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، إبرام معاهدة (الويبو) عام 1996، التي تُعدّ الإطار القانوني للدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية، في بيئة شبكة المعلومات العالمية.

تلك كانت أبرز الجهود للدولية المبذولة لحماية حقوق الملكية الفكرية، وعلى الرغم من إيجابيتها ومواكبتها لما يشهده العالم من تقدم في المجالات كافه، إلا أنه وبعد بحثنا فيه رأينا أن نقترح التوصيات الآتية بهدف تحقيق الغاية المنشودة:

1. على المنظمات للدولية التي تضطلع بحماية حقوق الملكية الفكرية، إلزام للدول الأعضاء فيها بتنفيذ ما تقرره الاتفاقيات الدولية من قواعد وأحكام؛ وذلك بوضع قوانين تقضي بحمايتها في حال عدم وجودها، أو بتعديل القوانين المعمول بها بما يتوافق وأحكام الاتفاقيات الدولية.
2. على السلطات التشريعية للدول مراجعة العقوبات المقررة بموجب قوانينها المحلية إزاء انتهاكات حقوق الملكية الفكرية، بحيث

يتناسب مقدارها وخطورة الأفعال وما يترتب عليها من أضرار مادية ومعنوية لأصحاب الحقوق.

3. التشديد على الدول الأعضاء بالمنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية، بتطبيق نظام التدابير الحدودية والاهتمام به؛ نظراً لدوره الجوهري في الحد من الأضرار التي تصيب أصحاب الحقوق.

4. إنشاء محاكم خاصة بالقضايا التي يكون موضوعها انتهاكاً لأي حق من حقوق الملكية الفكرية؛ نظراً لطبيعتها وما بها من جوانب فنية، فضلاً عن أنها لا تحتمل التأخير سواءً في إجراءات الدعوى أم الفصل فيها.

5. رفع مستوى الوعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية، مع ضرورة التأكيد على دورها الرائد في التنمية البشرية والاقتصادية على المستوى الدولي والمحلي.

6. تكثيف عقد المؤتمرات – العالمية والإقليمية والمحلية – حول حقوق الملكية الفكرية، لا سيما في الدول التي لا تهتم بحمايتها

أو المبتدئة في هذا المجال، للتعريف بها وبدورها الايجابي في البيئة العلمية والثقافية والاجتماعية.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العربية:

1. **أحمد عمر بوزقية، قانون المرافعات، جامعة قاريونس، بنغازي، الطبعة الثانية، 2008.**
2. **السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية تربس والتشريعات الاقتصادية، دار الفكر والقانون، المنصورة، الطبعة الأولى، 2011.**
3. **طه أحمد علي قاسم، أحكام التحكيم في منظمة التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.**
4. **عادل المهدي، عولمة النظام الاقتصادي العالمي ومنظمة التجارة العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2004.**
5. **عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام) مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة.**

6. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام) الإثبات – آثار الالتزام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968.

7. محمد أبو بكر، المبادئ الأولية لحقوق المؤلف والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2005.

8. محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.

9. محمد حسام لطفي، المبادئ الأساسية لحق المؤلف (أحكام القضاء في البلدان العربية)، منشورات الويبو رقم (A/ E/ F) 844، 2002.

10. محمد حسن الابياري، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1978.

11. محمد سيد عابد، التجارة الدولية، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 2001.

12. محمد علي البدوي الأزهري، النظرية العامة للالتزام، الجزء الثاني (أحكام الالتزام)، بدون دار نشر، بدون مكان، الطبعة الأولى، 2005.

13. نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية (أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي)، بدون ناشر، بدون مكان، 2001.

14. نواف كنعان، حق المؤلف (النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته) دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

ثانياً: كتب أجنبية مترجمة للعربية:

1. اوليفييه بلين، ترجمة عثمان الجبالي المثوثي، منظمة التجارة العالمية، المركز العالمي لدراسات الكتاب الأخضر، طرابلس، الطبعة الأولى، 2005.
2. بهاجيراث لال داس، ترجمة رضا عبد السلام، اتفاقات منظمة التجارة العالمية (المثالب والاختلالات والتغيرات اللازمة)، دار المريخ، الرياض، 2005.

ثالثاً: البحوث:

1. أمجد محمد منصور، بحث بعنوان "التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسؤولية التقصيرية وانتقاله"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد العشرون، العدد التاسع والثلاثون، 2005.
2. السيد حسن البدراوي، بحث بعنوان "التعدي على الحقوق والجزاءات المدنية"، ندوة الويبو الوطنية عن حق المؤلف والحقوق المجاورة، القاهرة، 22، 23 فبراير 2003.
3. الصالحين محمد العيش، بحث بعنوان "الحماية القانونية لنسخ المصنفات في ظل النشر الالكتروني" مجلة دراسات قانونية، كلية القانون جامعة قاريونس، العدد الثامن عشر،2009.

4. بسام التلهوني، بحث بعنوان "تحديات حماية حق المؤلف على الإنترنت (إدارة الحقوق الرقمية وإنفاذها)"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين، مسقط، 22 مارس 2004.

5. حسام الدين الصغير، بحث بعنوان "إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإجراءات تسوية المنازعات"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، مسقط، 5 – 7 سبتمبر 2005.

6. حسن جميعي، بحث بعنوان "الحماية الدولية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من اتفاقية برن واتفاق تربس إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي"، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين، المنامة، 14، 15 يونيو 2004.

7. رشيد مجيد محمد، بحث بعنوان "الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية" مجلة العلوم القانونية والسياسة، كلية القانون والعلوم السياسية،جامعة ديالي، العراق، العدد الأول،2012.

8. محمد الأمين البشري، بحث بعنوان "التحقيق في برامج الحاسب الآلي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب"، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد الخامس عشر، العدد الثلاثون، 2000.

رابعاً: بحوث منشورة في شبكة المعلومات العالمية:

1. أحمد عبد الله مصطفى، بحث بعنوان "حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت"، منشور على الرابط:

http://www.journal.cybrarians.info

2. أسامة أحمد شوقي المليجي، بحث بعنوان: الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، منشور على الرابط:

http://www.neelwafurat.com

3. رقية عواشرية، بحث بعنوان "الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونياً في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف لعام 1996، منشور على الرابط :

http://jilrc.com

4. ياسر محمد حسن، بحث بعنوان: ماهية الملكية الفكرية والمنظمات الدولية التي تدير حماية الملكية الفكرية، منشور على الرابط:

http://www.f-law.net

خامساً: التقارير

1. تقرير المنظمة العالمية للملكية الفكرية لعام 2002، منشورات الويبو رقم 441 (A).

2. تقرير اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية، الدورة الثالثة عشرة، جنيف، 19 – 23 مايو 2014.

3. تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2014، منشورات الويبو رقم 14 / A 1050.

4. تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015، منشورات الويبو رقم 15 / A 1050.

5. تقرير المدير العام لمنظمة الويبو إلى جمعيات الويبو، عام 2015.

سادساً: الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية عام 1994.

2. اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للمكية الفكرية عام 1967.

3. اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عام 1883.

4. اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية عام 1886.

5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.

7. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام 1996.

سابعاً: القوانين المحلية

1. القانون المدني الليبي.

2. القانون المدني المصري.

3. القانون رقم 9 لعام 1968 بشأن حماية حق المؤلف في ليبيا.

4. القانون رقم 22 لعام 1992 بشأن حماية حق المؤلف في الأردن.

5. القانون رقم 82 لعام 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية في مصر.

6. قانون العقوبات الليبي.

7. قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي.

ثامناً: المواقع الالكترونية:

1. الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية:

http:// www.Wipo.int

2. الموقع الالكتروني لمنظمة التجارة العالمية:

http://www.wtoarab.org

تاسعاً: المراجع الانجليزية:

1. Bankole Sodipo, Piracy and Counterfeiting. GATT TRIPs and Developing Countries, London – The Hague– Boston, Kluwer Law International, 1997.

2. Ltc Harms, The Enforcement of Intellectual Property Rights – A Case Book, 3 rd Edition 2012, WIPO Publication No. 791 (E) , PP 429 , 430.

3. Michael P. Widmer, Application Service Providing Copyright and Licensing, The John Marshall Journal of Computer & Information Law an International Law Journal on Information Technology, Vol 25, No 1, 2007.

4. Stephen Johnson, Guide to Intellectual Property – What it is, how to protect it, how to exploit it, First Edition 2015, Public Affairs, New York.

5. Understanding Copyright and Related Rights, WIPO Publication No. 909 (E).

الأمانة الأخلاقية للقيادات الإدارية

بمؤسسات التعليم العالي وأثرها في إقامة العدالة ونجاح العمل

د. خليفة فرج الجراي

كلية علوم الشريعة – جامعة المرقب – ليبيا

مقدمة

من المعلوم أن مقاصد الشريعة تنقسم من حيث الأهمية إلى ثلاث مراتب عند المقاصديين:

(الضـرورية، والحاجية، والتحسـينية) إلا أنهم في الغالب يحصـرون مكارم الأخلاق في (التحسينيات) والتي تعد في أدنى مراتب المقاصد الشرعية بعد الضروريات والحاجيات.

فهل منظومة الأخلاق تقع في أدنى مراتب مقاصـد الشـريعة التحسـينيات، بحيث لا يتضـــرر الناس ولا يلحقهم النقص بتركها، وهل يمكن أن تحفظ الكليات الخمس التي جاءت الشـــريعة لحفظها وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال بدون الأخلاق ؟

فقد نص القرآن الكريم في كثير من آياته على كون تزكية الإنسـان وتهذيب نفسـه مقصـود بعثة الرسـل عمومًا، وخاتمهم محمد صـلى الله عليه وسـلم، قال تعالى: ﴿هو ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُـولاً مِّنۡهُمۡ يَتۡلُو عَلَيۡهِمۡ ءايَـٰـــتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَـٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَـٰلٖ مُّبِينٖ﴾(189)

(189) الجمعة: 2

وفي الوقت الذي كانت فيه بعثة النبي صلى الله عليه وسلم منحصرة في تتميم مكارم الأخلاق فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"[190]

وقد أكد الإمام الشاطبي – رحمه الله – أن الشريعة الإسلامية بجميع مجالاتها وأبوابها مبنية على المبادئ والأسس الأخلاقية السامية، وهي أهم مقاصدها، وقد وضع في ذلك قاعدة جليلة تلخص نظريته الأخلاقية، وتنبئ عن مدى سبره لأغوار المقاصد الشرعية، بعبارة عميقة وموجزة يقول فيها: والشريعة كلها إنما هي تَخَلُّقٌ بمكارم الأخلاق.[191]

ولبيان علاقة منظومة الأخلاق بكل مناحي الحياة وأنها الأساس والأصل الذي تقوم عليه حياة البشر في أعمالهم ومعاملاتهم فإنه يسعدني ويشرفني أن أشارك في المؤتمر الدولي السادس والثلاثين: "القيادة الإدارية لدى مؤسسات التعليم العالي والجامعات" بورقة بحثية بعنوان (الأمانة الأخلاقية للقيادات الإدارية بمؤسسات التعليم العالي وآثارها في إقامة العدالة ونجاح العمل) تحت محور "المسؤولية المهنية والأخلاقية للقيادة الإدارية

(190) السنن الكبرى للبيهقي.(10 /323)
(191) الموافقات (124/2)

لمؤسسات التعليم العالي في حماية حقوق العاملين" وسيكون هذا البحث على النحو الآتي:

مقدمة وأربعة مطالب.

المطلب الأول : مفهوم الأخلاق والأمانة.

المطلب الثاني: الأمانة الأخلاقية من الضروريات في مرلتب مقاصد الشريعة.

المطلب الثالث: الصفات الأخلاقية للقيادات الإدارية.

المطلب الرابع: الوسائل العملية لترسيخ أخلاقيات العمل بالمؤسسات.

المطلب الأول: مفهوم الأخلاق والأمانة.

الأخلاق في اللغة:

الأخلاق جمع خُلُق، والخُلُق: هو السجية والطبع، مأخوذ من مادة: (خ ل ق)ـقال الجوهري في مختار الصحاح[192]: الخَلْق: التقدير... والخلِيقَة: الطبيعة... والخِلْقة بالكسر: الفطرة... والخُلْق والخُلُق: السجيّة" يقول ابن

(192) الجوهري، مختار الصحاح، (4/ 1470-1471).

فارس: ومن هذا المعنى؛ (أي تقدير الشيء) الخلق: هو السجية؛ لأن صاحبه قد قُدّر عليه. يقال: فلان خليق بكذا؛ (أي قادر عليه وجدير به)، والخلاق: النصيب؛ لأنه قد قدر لكل أحد نصيبه[193]. وقال ابن منظور: الخُلُق هو الدين والطبع والسجية، وحقيقته: أنه وصف لصورة الإنسان الباطنة، وهي نفسه، وأوصافها ومعانيها المختصة بها، بمنزلة الخُلُق لصورته الظاهرة وأوصافها ومعانيها[194].

وقال الغزالي: الخَلق والخُلق عبارتان مستعملتان معا يقال فلان حسن الخلق والخلق؛ أي حسن الباطن والظاهر فيراد بالخَلق الصورة الظاهرة ويراد بالخُلق الصورة الباطنة، وذلك لأن الإنسان مركب من جسد مدرك بالبصر ومن روح ونفس مدرك بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة وصورة إما قبيحة وإما جميلة فالنفس المدركة بالبصيرة أعظم قدرا من الجسد المدرك بالبصر.[195]

الأخلاق اصطلاحاً:

(193) مقاييس اللغة، (214/2).
(194) ابن منظور، لسان العرب، (245/2).
(195) محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، (53/3).

عرفها الغزالي بأنها: عبارة عن هيئة في النفس راسخة، عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية، فإن كانت الهيئة بحيث تصدر عنها الأفعال الجميلة المحمودة عقلاً وشرعاً، سميت تلك الهيئة خلقاً حسناً، وإن كان الصادر عنها الأفعال القبيحة، سميت الهيئة التي هي المصدر خلقاً سيئاً، وإنما قلنا إنها هيئة راسخة؛ لأن من يصدر منه بذل المال على الندور لحاجة عارضة، لا يقال خلُقه السخاء ما لم يثبت ذلك في نفسه ثبوت رسوخ. وإنما اشترطنا أن تصدر منه الأفعال بسهولة من غير روية؛ لأن من تكلف بذل المال أو السكوت عند الغضب بجهد وروية، لا يقال خلقه السخاء والحلم.[196]

وقال الشيخ ابن عاشور: الخلق: السجية المتمكنة في النفس، باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر، وتشمل طبائع الخير وطبائع الشر، ولذلك لا يعرف أحد النوعين من اللفظ إلا بقيد يضم إليه، فيقال: خلق حسن، وفي ضدّه: خلق قبيح، فإذا أطلق عن التقييد انصرف إلى الخُلق الحسن.[197]

---

(196) إحياء علوم الدين، (58/3).

(197) الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م، (171/19-172).

فالأخلاق الإسلامية هي منظومة الصفات والسلوكيات والمعاملات التي أقرتها الشريعة في طريقة التعامل مع الله تعالى والنفس والمجتمع.

الأمانة في اللغة:

الأمانة ضد الخيانة، وأصل الأَمْن: طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمانة مصدر أمن بالكسر أمانة فهو أمين، ثم استعمل المصدر في الأعيان مجازًا، فقيل الوديعة أمانة ونحوه، والجمع أمانات،فالأمانة اسم لما يُؤمَّن عليه الإنسان، أي: ما ائتمنتم عليه. (198)

الأمانة في الاصطلاح:

الأمانة: هي كلُّ حقٍّ لزمك أداؤه وحفظه، وقيل هي: التَّعفُّف عمَّا يتصرَّف الإنسان فيه مِن مال وغيره، وما يوثق به عليه مِن الأعراض والحرم مع القدرة عليه، وردُّ ما يستودع إلى مودعه وهي أداء الحقوق، والمحافظة عليها، فالمسلم يعطي كل ذي حق حقه؛ يؤدي حق الله في العبادة، ويحفظ

(198) ينظر: لسان العرب (21/13)

جوارحه عن الحرام، ويرد الودائع وغيرها. وهي خلق جليل من أخلاق الإسلام، وأساس من أسسه، فهي فريضة عظيمة حملها الإنسان، بينما رفضت السماوات و الأرض والجبال أن يحملنها لعظمها وثقلها، يقول الله تعالى: ﴿إِنّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولًا﴾ (199)

وقد أمرنا الله بأداء الأمانات، فقال الله تعالى: ﴿إِنّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنّ اللّهَ نِعِمّا يَعِظُكُم بِهِ إِنّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيراً ﴾ (200)وجعل الرسول الأمانة دليلا على إيمان المرء وحسن خلقه، فقال : (لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له) (201)

والأمانة لها أنواع كثيرة، منها:

الأمانة في العبادة والأمانة في حفظ الجوارح والأمانة في حفظ الودائع والأمانة في العمل.

---

(199) الأحزاب: 72

(200) النساء:57

(201) رواه أحمد في مسنده (12567)

وهي أن يؤدي المرء ما التزم به وكلف به على خير وجه، فالعامل يتقن عمله ويؤديه بإجادة وأمانة، وهو موضوع بحثنا.

المطلب الثاني: الأمانة الأخلاقية من الضروريات في مراتب مقاصد الشريعة:

ولما كانت مقاصد الشريعة لها ثلاثة مراتب عند العلماء: الضرورية والحاجية والتحسينية، والأخلاق ملازمة لهذه المراتب إذا فهي مراتب كذلك، فمنها الضروري الذي يختل بفقده نظام السلوك والحياة كلها، ومنها الحاجي ومنها ما يقع موقع التحسين والتكملة والتزيين، وهذا ما اعتبره علماء المقاصد.

فالأخلاق ليست جملة من الصفات الحسنة التي تكمل سلوك الأشخاص، وإنما منها

مجموعة من الصفات الضرورية بحيث إذا فقدها الفرد، فقد صفته الإنسانية، كما ليست الأخلاق كلها جملة من محاسن العادات، وإنما منها مجموعة من العادات الضرورية لهذا التعامل، بحيث إذا فقدها المجتمع اختل نظام الحياة فيه.

فنجد أن هناك أخلاقا إذا ضـاعت أهلك الله الأمة وعاقبها قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾[202] وقال أيضـــا جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾[203] أي وما كان ربك ليهلـك القرى بكفر وأهلهـا محققون لمعنى العـدل فيهم رغم كفرهم، ويتعاطون الحق فيما بينهم، فهلاك الأمم ليس بسبب الكفر بل بسبب الظلم، وتفشي الرذيلة والفساد، كما كان هلاك قوم شعيب لإصرارهم على نقصهم الميزان والمكيال وبخس الناس أشـياءهم؛ أي أنهم أسـاؤوا في المعاملات وسعوا في الإيذاء والظلم.

فأمور الناس كما يقول ابن تيمية، رحمه الله، إنما تسـتقيم في الدنيا مع العدل الذي قد يكون فيه الاشـتراك في بعض أنواع الإثم، أكثر مما تسـتقيم مع الظلم في الحقوق وإن لم يشترك في إثم؛ ولهذا قيل: إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسـلمة، ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام.[204]

(202) القصص: 59

(203) هود: 177

(204) الفتاوى، 146/28.

ومن أعظم مرلتب الأخلاق في إطار مقاصد الشريعة خلق الأمانة: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الاَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالاَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً﴾[205] وإذا انقرضت الأمانة ضاعت الديانة، فخلق الأمانة من الضروريات.

وفي كلام الإمام الشاطبي، رحمه الله، ما يفيد هذا المعنى في كون الأخلاق رتب متفاضلة، منها الضروري والحاجي والتحسيني، فقال: إن العدل كما يطلب في الجملة يطلب في التفصيل؛ كالعدل بين الخلق إن كان حاكما، والعدل في أهله وولده ونفسه حتى العدل في البدء بالميامن في لباس النعل ونحوه، كما أن هذا جار في ضده وهو الظلم فإن أعلاه الشرك؛ بالله إن الشرك لظلم عظيم، ثم في التفاصيل أمور كثيرة أدناها،البدء بالمياسر وسائر الأوصاف وأضدادها.

وكلام الشاطبي يؤكد على أن الضروريات هي المقاصد الأصلية للشارع، والمقاصد الأخرى الحاجية والتحسينية ينظر فيها: فإن كانت مما لا يقوم الضروري إلا بها فهي من الضروريات أما إن كان مما لا ينتقض أو يفقد

(205) الأحزاب: 72

بفقده مقصد ما، فإن هذا المقصد لا يكون من الضروريات وإنما يكون من الحاجيات أو التحسينيات.

ولا شك أن الصدق والأمانة والعدل والإحسان من الضروريات، فقد جاءت النصـــوص بالالتزام بها كما ورد الوعيد على الإخلال بها، مما يدل دلالة واضـــحة لا مرية فيها على أن من مكارم الأخلاق ما يعد من قســـم الضروريات.

المطلب الثالث: الصفات الأخلاقية للقيادات الإدارية.

أولا: الصدق

الصـــدق هو أن يعود الإنســـان لســـانه على قول الحق واجتناب الكذب، فالنطق بالحق سبب من أسباب صلاح القلب، وصلاح القلب يؤدي إلى إصلاح العلانية، ولذا حث النبي صلى الله عليه وسلم المسلم بأن ينطق بالصدق وأن يتجنب الكذب فقال:" عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صـــديقا وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب

عند الله كذابا" والكذب يفسد الأخلاق ويؤدي بصاحبه للخيانة بل هو من صفات المنافقين، والكذاب ينحرف في سلوكه ويعامل الناس بالغش ولا يبالي بحرماتهم وأعراضـــهم وأموالهم، ولا يكادباب من أبواب الفقه ســواء في المعاملات أو الولايات أو الشــهادات وغيرها إلا والصــدق شـــرط فيها، وجدير وحقيق بأن يتصـــف بهذا الخلق كل القياديين والمسؤولين وخاصة في مؤسسات التعليم العالي فهم قادة رسالة العلم والقلم والتي أول أركانها الصدق.

ثانيا: الاستقامة

يقول الله تعالى: ﴿فَاسْـــتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[206] فالاستقامة هي نهج ينتهجه المسلم في كل جوانب حياته، ويكون مستقيماً بفعل الصالحات واجتناب المنكرات، وهي الاعتدال والإنصـــاف و التحلي بالأخلاق الحميدة، والاســـتقامة مرتبطة بالســـلوك والتصرفات الخارجية، كما أن التقوى مرتبطة بالقلب، وهي تحمل الشخص على حسن السمعة والمعشر بين الناس وصيانة لسانه ويده من كل ما قد

(206) هود: 112

يؤذي به الآخرين وتحميه من فعل الأمور المخلة بالأخلاق والآداب، وهي صفة يجب أن تتحلى بها القيادات الإدارية بمؤسسات التعليم فالاستقامة تحملهم على الاعتدال للذي يحميهم من الشطط والإنصاف للذي يحمي حقوق العاملين والسير بعملية التعليم على منهج قويم مستقيم.

ثالثا: العدالة

يقول الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾[207]

أى: عدلاً، فالوسط والعدل بمعنى واحد، ويعرفها الفقهاء والأصوليون بأنها ملكة راسخة فى النفس تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة، ولا تتحقق العدالة إلا بصفات خمسة :الإسلام، والبلوغ، والعقل، والسلامة من أسباب الفسق، وخوارم المروءة [208]

والعدالة هي: مصدر العدل الذي هو ضد الجور والظلم، ومفهوم العدل والعدالة هو الإنصاف، والمعاملة المتساوية بين جميع الناس والابتعاد عن الانحياز والظّلم والعنصرية، ولتحقيقه يتحتّم على كل المؤسسات

(207) البقرة: 143

(208) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي (5/2)

وضـع قوانين وتشـريعات تضـمن تطبيق العدالة وإيصـال الحقوق ورفع الظلم عن كل فئات العاملين بالمؤسـسـات ؛ وبالتزام العدل وإرسـاء العدالة يعمل الجميع بروح الأخوة والمحبة والتفاهم حتى بين المسـلم والكافر والعربي والأعجمي وتسـتمر القيادة في قيادتها ويسـتقر لها الأمر وتنجح في رسالتها ما دامت متصفة بالعدالة قائمة بالعدل.

رابعا: النزاهة

النَّزاهـة في عرف اللغويين تعني: ترفُّع النَّفس وتبـاعدهـا عن كلِّ قبح ومعصية".

والنزاهة قد تتداخَل مع بعض المصـطلحات – مثل مصـطلح الأمانة، والأخلاق وتظهر النَّزاهة جلية لدى الفرد حين تَصـطدم قراراته وأفعاله بمصلحته الشخصية.

وهي تشـمل كذلك الجانب السُّـلوكي الأخلاقي، يقول ابن الجوزي: " النزاهة دليل كَمال صورة الباطن حُسن الطَّبائع والأخلاق"

ومفهوم النزاهة الذي يجب أن يتصـف به قادة المؤسـسـات هو أن يتم القضاء على الفساد الذي يحصل نتيجة سوء استخدام الإدارة والوظيفة،

وترسيخ مبادئ السلوكيات العالية، واتباع الأخلاق الحميدة في ممارسات العمل، التي تعكس الأهداف الإيجابية للمؤسسات التعليم العالي في الدولة، والنزاهة تعني الابتعاد عن كل مظاهر الوساطة والمحسوبية والمحاباة لتحقيق العدالة بين الموظفين والعاملين بحقل المؤسسات، وكذلك تمتن الثقة بين القادة والعاملين ويضمنون حقوقهم، ويسود بينهم مبدأ الأمانة والصدق والسلوك السليم الذي يرفض تقديم المصلحة الشخصية على المصلحة العامة.

خامسا: الأمانة والشجاعة

يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾(209)

فالأمانة والتي هي أداء الحقوق وحفظها والقوة التي هي الشجاعة والقدرة على الإقدام في اتخاذ القرار الصحيح صفتان يجب أن تتوفرا في كل من ولي ولاية وقلد قيادة إدارية، فالقائد الأمين والشجاع يحفظ الحقوق ويدافع عنها بكل قوة، ولا تصلح إحداهما دون الأخرى فالقائد إذا اتصف بالأمانة فقط دون القوة ستضعف هيبة المؤسسة بضعفه في اتخاذ القرارات

(209) القصص: 28

وتنفيذها، وإذا اتصف بالقوة دون الأمانة ضاعت الحقوق بسبب الخيانة وعدم التورع في المال العام.

ولذلك لما طلب أبو ذر رضي الله عنه أن يوليه النبي صلى الله عليه وسلم ولاية وهو صاحب الصدق والأمانة قال له النبي صلى الله عليه و سلم : "يا أبا ذر إني أراك ضعيفا وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لا تأمرن علي اثنين ولا تولين مال يتيم "[210] نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا مع أنه صادق أمين.

سادسا: الحياء

وهو خلق رفيع يبعث على ترك كل ما هو قبيح، والترفع عن النقائص وسفاسف الأمور

والحياء يكون من الله وهو أن لا يتواجد المتصف به حيث نهاه الله، وأن لا يفقده حيث أمره، والحياء من الناس يكون بالبعد عن إيذائهم وما يزعجهم بالقول أو الفعل، والحياء خلق يبعث على احترام الناس، ومعرفة منازلهم ومراتبهم، ويعرف لأصحاب الحقوق حقوقهم فيؤتي كل ذي فضل فضله،

(210) رواه مسلم

وهو ما يجب أن يتحلى به كل قيادي في مؤسسته سيما مؤسسات تعليمنا العالي لمعرفة مراتب العاملين في حقل التعليم وإنزالهم منازلهم.

سابعا: التواضع

يقول الله تعالى: ﴿ وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[211]

فالتواضع هو تجمل النفس بالخضوع وخفض الجناح مع الأدب الرفيع ومنعها عن الترفع والطغيان على الناس والاستخفاف بهم وحملها على احترامهم مهما بعدت وتقاربت رتبهم ودرجاتهم، والتواضع فضيلة عظيمة من اتصف بها رفع الله مقامه لقول النبي صلى الله عليه وسلم :"من تواضع لله رفعه"[212] وكلما اتصف قادة المؤسسات بالتواضع الجم كلما ارتفع مقامهم وزادت هيبتهم ونال العاملون بهذه المؤسسات حقوقهم المالية والمعنوية.

---

(211) الشعراء: 215

(212) رواه مسلم

ثامنا: الإخلاص في العمل

يعتبر الإخلاص في العمل من أهم مقومات القيادي الناجح، ولأن المسؤولين والقادة في المؤسسات التعليمية وغيرها وكلت إليهم هذه المؤسسات بالعهد المأمورين بالإيفاء به فقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾[213] والعلاقة بينهم وبين العاملين بهذه المؤسسات علاقة عقد أمروا بالإيفاء به قال تعالى : أوفوا بالعقود" فإنه يترتب على هؤلاء القادة والمسؤولين أن يؤدوا العمل الموكل إليهم بأقصى الإمكانات المتوفرة لديهم وبكل تفان وإخلاص وفاء للعهد وإيفاء للعقد.

المطلب الرابع: الوسائل العملية لترسيخ أخلاقيات العمل بالمؤسسات.

أولا: تحديد أسلوب القيادة الإدارية في الحوار مع العاملين.

لترسيخ أخلاقيات العمل يجب أن تكون بالمؤسسات لائحة تقرر وتضبط أسلوب القيادة الذي يتبعه القادة في إدارتهم الحوار وسماع الرأي الآخر وتقبل النقد، وهذا الأسلوب القيادي يجب أن يتفق مع البيئة التنظيمية داخل مؤسسات التعليم العالي، ويكون بعيدا عن الاستبداد وفرض الرأي وإسكات

(213) الاسراء: 34

صـــوت المعارضـــين وغلق أبواب الحوار، إن تنمية قيم الحوار بين القادة والعاملين يحتاج الى مناخ نزيه وممارســـة فعلية حقيقية، ليضـــمن الجميع كفاءة القيادة في حال بقائها، ومســـتقبل المؤســـســـة في حال فشـــل القادة للتغيير.

ثانيا: الانضباط واحترام الوقت

قائد المؤسـسـة هو المسـئول عن الانضـباط واحترام الوقت من خلال وضـع اللوائح وضـــبطها وتنفيذها دون هوادةـبدلية من نفســـه، وإلزام الجميع بواجباتهم المســـندة إليهم، والمحاســـبة عن التقصـــير، وكذلك تشـــجيع المنضـبطين ومكافأة المجتهدين، لنشـر وترسـيخ الانضـباط والالتزام بالوقت وتحمل المسـئولية، وهو دور جميع العاملين بالمؤسـسـات، أما إذا لم تنفذ لوائح الانضـــباط من القادة ولم يلتزم العاملون بتلك النظم واحترام أوقات بداية العمل ونهايته ستحل الفوضى وينفرط العقد وترتبك المواعيد، وتفشل المؤسسات في رسالتها.

والوقت هو أثمن مـا يمكن أن يمتلكـه الإنســـان وهو الكنز للذي يمكن أن يستثمره في نجاح العمل، ووقت العمل ليس ملك للمسؤول أو الموظف إنما

هو ملك لجهة العمل والمؤسسة التي يعمل فيها فعليه أن يستثمر وقته وجهده في تأدية العمل الذي أوكل إليه من خلال واجبات وظيفته المحددة.

فاحترام مواعيد العمل الرسمية من قبل المسؤولين والقادة وإلزام العاملين بها من أهم الواجبات وأولى الأولويات التي بها يترسخ مفهوم الأمانة الأخلاقية ونجاح العمل.

كما أن التسيب والغياب والهروب من المسؤولية يسبب إخلالا بالواجبات الوظيفية وفشل منظومة التعليم العالي برمتها.

ثالثا: ترسيخ مبدأ العدل والمساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين.

على القادة بمؤسسات التعليم العالي التعامل بمبدأ العدل والإنصاف مع كل العاملين بمؤسساتهم من أساتذة وموظفين، بل وطلاب، فترسيخ مبدأ العدالة في الحقوق وتولية المسؤولين بمبدأ الكفاءة، ومكافأة العاملين كل حسب جهده وانضباطه، كل ذلك يسهم في تنمية قيم العدل والمساواة وتكافؤ الفرص ونجاح العمل وتقديم الأفضل، بينما المجاملة على حساب الحق، والتغاضي عن أخطاء المقربين، ومعاقبة ومحاسبة غيرهم، وتولية غير أصحاب الكفاءة، وهضم حقوق المنضبطين، ومكافأة من لا يستحق المكافأة

كل ذلك العمل ينحرف بميزان العدالة ويهوي بالمؤسسة من أعلى هرمها وتنتشر ثقافة الظلم والفساد في حين أن مؤسسات التعليم العالي هي من تنشر ثقافة العدل والمساواة.

رابعا: محاربة عوامل الفساد.

القيادي والمسؤول الأمين مسؤول عن مراقبة المؤسسات العلمية التي تحت إدارته ومتابعة الموارد والمصارف بكل دقة لضبط ومنع أي محاولة للفساد، وضبط الصلاحيات والحد منها قدر الإمكان وخاصة فيما يتعلق بالأمور المالية، والأمور العلمية من بحوث وترقيات، والتي إذا حصل فيها التساهل والتسيب فإنها باب من أبواب والسرقة والفساد والتزوير.

خامسا: كفاءة استخدام الموارد المتاحة.

قائد المؤسسة مسؤول مهنياً عن كفاءة استخدام الموارد، خاصة المال العام، فالمال العام هو أمانة بين يديه لا يحق له التصرف فيه إلا بضوابط شرعية وقانونية، كما يجب عليه الحذر في تفويض من يتولى الخدمات والمشتريات والاستثمار بتولية الأكفاء والأمناء، وكذا تشكيل لجان

الممارســـة ولجان فض المظاريف ولجان البت ولجان الاســـتلام، فكل هذه اللجان لها دور في الحفاظ على المال العام .

وعلى المسؤول في المؤسسة أن يتوخى الأمانة التامة عند التصرف في أي موارد تتاح للمؤســـســـة عن طريق الوحدات ذات الطابع الخاص، أو المنح، أو تمويل البحوث، أو غير ذلك من المصـــــادر، والأثر المترتب على هذه الأمانة يعود بالنفع العلمي وتوفر الامكانيات للأساتذة والإداريين والطلاب.

سادسا: ثقافة التنافس الشريف.

على قيادي مؤســـســـات التعليم العالي تنمية ثقافة التنافس الشـــريف بين الأســـاتذة والموظفين كل حســـب مجاله لإبراز التفوق، و تنمية المواهب، وإثبات الجدارة، وتكريم المتفوقين وتشـــجيعهم والاســـتفادة من مواهبهم، وهذا يسهم في الارتقاء بالمؤسسات باستثمار هذه المواهب داخل الجامعات والنهوض بها.

سابعا: تنمية وتجهيز القيادات الجديدة.

القيادة الناجحة والمخلصـــة في العمل والاهتمام بنجاح التعليم العالي عليها مســـؤولية إعداد القادة والابتعاد عن الاهتمام بالمنصـــب ومحاولة التكريس

فيه، فالبقاء الطويل لمسؤول واحد في المؤسسة يؤدي إلى تضييع فرص الابتكار والتجديد من قادة آخرين.

فعلى القيادات الأكاديمية للمؤسسات التعليمية أن تبذل قصارى جهدها لإرساء المعايير المرشدة لسلوك الأساتذة والعاملين وتطويرهم وإشراكهم في اتخاذ القرار وتطبيق السياسات الأخلاقية العامة، ليكونوا قادة للمؤسسات.

ثامنا: إتقان العمل .

إتقان العمل وسرعة إنجازه من أهم الأعمال التي تنجح بها مؤسسات التعليم العالي وتجنب العوائق فعدم إتقان العمل وتأخير إنجازه يؤدي إلى تكدس الأعمال ومن ثم محاولة التخلص منها بأي طريقة بحيث لا تؤدي المطلوب، وخاصة فيما يتعلق بالبرامج العلمية كإعداد المناهج الدراسية وتوصيفها والعمل على تطويرها بانتظام، وإنجاز البحوث العلمية في مواعيدها وتقويمها للنشر، وكذا فيما يتعلق بالأمور الإدارية والفنية التي تتوقف عليها إنشاء المرافق الحيوية التي تخص المؤسسات التعليمية. من أعظم الأخلاق والقيم التي كان يحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم على

غرســـها في القلوب والعقول؛ خلق إتقان العمل وتحســـينه وتجويده، بحيث يؤدي كل واحد منهم عمله على أحسن صورة وأتم وجه ممكن ولأجل هذا، فقد بين عليه الصلاة والسلام في الحديث أن خلق إتقان العمل هو مما يحبه الله ويرضـاه وكان يحث أصـحابه بالتحلي بهذا الخلق العظيم فقال: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه"[214] يعني أن الله لا يحب أن نقوم بالعمل كيف ما كان وعلى أي صورة كانت، وإنما يحب أن يكون العمل على صـــورته المتقنة والحســـنة والجميلة، ويلاحظ أن كلمة عمل تشـــمل جميع الأعمال سواء أكانت أعمالا دنيوية أم أعمالا عبادية، بل إن أعمالنا الدنيوية تصـــبح أعمالا عبادية، إذا أديناها بإتقان وإحســـان وكان قصـــدنا من ذلك مرضاة الله تعالى.

تاسعا: الشفافية.

الشـــفافية هي الإفصـــاح والمصـــداقية في اتخاذ القرارات ووضـــوح لوائح التشـــريعات وموضـــوعيتها بحيث لا تؤدي إلا إلى معنى واحد، واســـتبعاد وإزالة أي شك أو خداع أو غموض، وهذه الشفافية تعطي الحق لجميع من

(214) رواه مسلم

في المؤسسة من أساتذة وموظفين وطلاب في معرفة المعلومات والاطلاع على البيانات بكل سهولة ووضوح، كما أنها تعمل على تحقيق المصلحة العامة في المؤسسات، والحد من الفساد بأنواعه، وتعمل على تقوية وتمتين الثقة بين القادة والعاملين وقيم النزاهة ومبدأ الصدق والأمانة، كما أن مبدأ الشفافية يعمل على إشراك الجميع في عملية فهم وتقييم القرارات المتخذة.

عاشرا: الإيثار.

الإيثار هو تفضيل مصلحة الجماعة والمؤسسة التعليمية على المصلحة الفردية، وذلك عملا بقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[215] فوجود خلق الإيثار في المؤسسة وترسيخه بين العاملين كفيل بالقضاء على الفساد الأخلاقي والفساد المالي بحيث يقدم الكل مصلحة الجماعة ومصلحة المؤسسة ويؤثرها على نفسه ولو كانت ضد مصلحته الشخصية، وهذا السلوك من أهم الوسائل العملية التي تنهض بمؤسساتنا التعليمية ونبذ

(215) الحشر: 9

ثقافة الحسد والبغضاء والركض للحصول على المصالح الشخصية ولو كانت ضد المصلحة العامة.

حادي عشر: تنمية الرقابة الذاتية.

المسؤول والموظف المخلص والناجح هو الذي يراقب الله تعالى قبل أن يراقبه المسؤول، ويراعي المصلحة العامة لمؤسسته قبل المصلحة الشخصية، فهناك الكثير من الصلاحيات تختص بالقادة والمسؤولين فاتخاذها إنما يرجع لصاحب الضمير والمخلص الصادق فإذا تكون هذا المفهوم في نفس قائد المؤسسة فلا شك أن هذه الرقابة الذاتية ستؤثر إيجابيا في اتخاذ القرار الصائب والعمل الشفاف، ثم ترسيخ هذه الرقابة في نفوس العاملين بالمؤسسة لتعزيز تقواهم وخوفهم من الله وتعزيز الحس الوطني لديهم وتحمل المسؤولية التي أوكلت إليهم.

ثاني عشر: ترسيخ الفهم الديني للوظيفة.

الوظيفة أو العمل إذا اقترن بالنية الخالصة لله –تعالى–، بحيث يقوم العبد بكسب رزقه بالطريق الحلال، ويقصد بنيته إعمار الأرض، وتحقيق أوامر الله –تعالى– واجتناب نواهيه، ونفع الناس بذلك سيجزيه الله الحياة الطيبة

في الدنيا والجزاء العادل في الآخرة لقول الله جل وعلا ﴿مَنْ عَمِلَ صَـالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّـهُ حَيَـاةً طَيِّبَـةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[216] ولا شك أن العمل بمؤسسات التعليم العالي هو من أعظم الأعمال التي تنفع للناس؛ لرفع الجهل عنهم والتخلف لمعرفة حقيقة الإسلام، وتنمية البلد، وازدهاره، وتقدم الأمة، فعلى القادة بالمؤسسات التعليمية ترسيخ هذا الفهم لكل العاملين في الملتقيات، والندوات والنشرات الخاصة بهم على صفحات التواصل وغيرها لبث روح اتقان العمل للذي هو بمثابة العبادة التي يجزون عليها في للدنيا والآخرة إذا اقترنت بالنية الصالحة.

ثالث عشر: محاسبة المسؤولين والموظفين.

محاسبة المسؤولين والموظفين بالمؤسسة واجب يقع على عاتق القادة فهو من باب الأمانة التي حملوها، وقد جاء في البخاري في المحاسبة عن أبي حميد الساعدي قال : " استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأسد، على صدقات بني سُليم، يدعى ابن اللتبية، فلما جاء حاسبه"[217]

(216) النحل: 97

(217)

وهكذا كان يفعل خلفاؤه من بعده بمحاســـبة عمالهم وولاتهم عن كل كبيرة وصغيرة، وهذه المحاسبة هي إجراء رسمي شرعي لحفظ الحقوق، وليست نابعةً من ظن أو تهمة .

قال الإمام ابن القيم – تعليقاً على أن المسؤول لا تمنع محاسبته – : للحاكم أن يحاســبه، ويســأله عن وجوه ذلك، ولا يمنعه من محاســبته كونه أميناً، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حاسب عمّاله كما ثبت في صحيح البخاري أنه بعث ابن اللتبية عاملاً على الصدقة، فلما جاء حاسبه.

فلا بد من محاســبة المســؤولين في مؤســســات التعليم في كل المجالات الادارية والفنية والعلمية والمالية وتطبيق النظم واللوائح لحماية المؤسسة من الضياع والفساد.

المصادر والمراجع

1_ إحياء علوم الدين للغزالي، ط 1، 2001 م، دار الكتاب العربي، بيروت.

2_ التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م.

3_ السنن الكبرى للبيهقي، ط 1414هـ، مكتبة دار الباز.

4_ الصحاح في اللغة للجوهري، ط1، 1999م، دار الكتب العلمية، بيروت.

5_ صحيح مسلم، ط1، 1412هـ – 2001م، دار الكتب العلمية، بيروت.

6_ فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، ط 2، 1422هـ – 2001م.

7_ لسان العرب لابن منظور،طبعة سنة 1374 هـ – 1955 م، دار صادر، بيروت.

8_ مسند أحمد مؤسسة قرطبة، مصر، ط بلا.

9_ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل، سنة النشر 1420هـ بيروت – لبنان.

10_ الموافقات للشاطبي، ط1، 1997م دار ابن عفان.

دور نظم المعلومات

في الرفع من فاعلية اتخاذ القرارات

دراسة حالة بجامعة افريقيا الاهلية

عبد المولى على محمد العماري

جامعة إفريقيا الاهلية – بنغازي – ليبيا

المخلص:

هدفت هذه الدراسة للتعرف على دور نظم المعلومات في الرفع من فاعلية اتخاذ القرارات بجامعة إفريقيا الاهلية وقد استخدم المنهج الوصفي التحليلي وتمت دراسة مجموعة من الدراسات والبحوث السابقة في هذا المجال و التعقيب عليها ودراسة مجموعة من المراجع التي تحدثت عن نظم المعلومات و نظم دعم القرارات وتم اعداد استبانة تكونت من 41 فقرة ووفقا لبعض المتغيرات: النوع، العمر، سنوات الخبرة، المستوي العلمي، التخصص

ومعرفة العلاقة بين نظم المعلومات و دعم القرارات من وجه نظر الإدارة و أعضاء هيأة التدريس بكلية تقنية المعلومات الصيدلة تم توزيع عدد 35 استبانة وتم استرداد عدد 31 استبانة .

استخدمت في هذه الدراسة مقياس اتجاهات نظم المعلومات في عملية دعم القرارات يتمتع بصدق وثبات مناسبين وطبق برنامج الثبات مستخدما مقياس ليكارد الخماسي واوجدت النسب و المتوسطات الحسابية للاتجاهات وانحرافاتها المعيارية .

اشارت النتائج الى وجود اتجاهات موافقة من العاملين وأعضاء هيئة التدريس نحو نظم المعلومات بمعدل 70% وكذلك نحو فاعلية اتخاذ القرارات بمعدل 74 %

وعلاقة نظم المعلومات بفاعلية اتخاذ القرارات من وجهة نظر العاملين وأعضاء هيئة التدريس قد بلغت+ 0.65 باتجاه طردي، واوجدت المتوسطات الحسابية للمتغيرات الكمية والنوعية وانحرافاتها المعيارية وكانت متوسط معرفة اتجاهات نظام المعلومات لدي العاملين (3.48) موافق بمقياس ليكارد الخماسي وانحراف معياري (0.68) وكان متوسط اتخاذ القرارات لدي العاملين و اضاء هيئة التدريس (2.65) موافق بمقياس

ليكارد الخماسي وانحراف معياري (1.75)، كما كان اختبار T للعينات المرتبطة لمعرفة ما اذا كانت هناك دلالة احصائية بين المتغيرات البند الاول والبند الثاني والبند الثالث والبند الرابع واتجاهات نظام المعلومات مع متغيرات البند الخامس اتخاذ القرارات فوجدت هناك بعض المتغيرات لها دلالة احصائية لنظام المعلومات و اتخاذ القرارات والبعض الاخر ليس له دلالة احصائية فى عملية التحليل الإحصائي.

أي ان نظام المعلومات المستخدم له تأثير كبير على فاعلية اتخاذ القرارات بجامعة افريقيا الاهلية

كما استخدم اختبار سيبرمان لإيجاد قوة واتجاه العلاقة لنظام المعلومات مع اتخاذ القرارات وكانت بعض المتغيرات في البند الاول والبند الثاني والبند الثالث والبند الرابع له علاقة طردية والتي كانت مع بعض المتغيرات البند الخامس اتخاذ القرارات) وكانت العلاقة طردية والتي كانت (+ 0.658) بمستوي دلالة احصائية 0.003 وهذا يعني انه كلما زاد استخدام العاملين واعضاء هيئة التدريس لنظم المعلومات زادت فاعلية اتخاذ القرارات.

الكلمات المفتاحية :نظم المعلومات، اتخاذ القرارات.

Abstract

This study aimed to identify the role of information systems in increasing the effectiveness of decision-making at Africa National University. The descriptive analytical approach was used, and a group of previous studies and research in this field was studied and commented on, and a group of references that talked about information systems and decision support systems were studied and prepared. A questionnaire consisting of 41 items and according to some variables: gender, age, years of experience, academic level, specialization, and knowledge of the relationship between information systems and decision support from the point of view of management and faculty members at the College of Pharmacy Information Technology.

In this study, I used the information systems trends scale in the decision support process, which has appropriate validity and reliability. The reliability program was applied using the five-point Licard scale, and I found ratios and arithmetic averages for the trends and their standard deviations.

The results indicated that there were approval trends from employees and faculty members towards information systems at a rate of 70%, as well as towards the effectiveness of decision-making at a rate of 74%.

The relationship of information systems to the effectiveness of decision-making from the point of view of employees and faculty members reached + 0.65 in a positive direction. The arithmetic means for the quantitative and qualitative variables and their standard deviations were found. The average knowledge of information system trends among employees was (3.48), agreeing with the five-point Licard scale, and a standard deviation of (0.68). The average of staff decision-making and faculty illumination (2.65) agrees with the five-point Licard scale and has a standard deviation of (1.75). There was also a T-test for linked samples to see if there was statistical significance between the variables, item one, item two, item three, item four, and information system trends, with the variables of item five, decision-making. I found that there were some variables that had statistical significance for the information system and decision-making, while others had no statistical significance. In the process of statistical analysis.

That is, the information system used has a significant impact on the effectiveness of decision-making at Africa National University

The Siperman test was also used to find the strength and direction of the relationship of the information system with decision-making. Some variables in the first item, the second item, the third item, and the fourth item had a positive relationship, which was with some variables in the fifth item, decision-making. The relationship was positive, which was (+.6580) at a level of significance. The statistic is 0.003, which means that the more employees and faculty members use information systems, the more effective decision-making is.)

Keywords : information system , decision making

المقـــدمـــــة:

إن موضوع نظم المعلومات من أهم المواضيع التي إزداد اهتمام الدارسين والباحثين، كونه الموضوع الذي يتماشى و متطلبات العصر، حيث أصبح إزدياد الحاجة إلى جمع البيانات والمعلومات ومعالجتها و إخراجها لاستخدامها بفعالية يعتبر المطلب الأساسي لنجاح أي مؤسسة والتي تتميز بالتغيرات البيئية المستمرة، والذي أصبح إلزاما على أي مؤسسة تعليمية أو صحية أو مصرفية أو أمنية أن تستخدم نظم المعلومات للاستفادة منها في اتخاذ القرارات المرتبطة بوظائف الإدارة. (زيتون، 2018)

إن عملية التحول الرقمي في كافة المؤسسات الع امة و الخاصة تدفع بالتغير إلى ظروف و تجهيز وسائل المواجهة وإيجاد الحلول، لذلك يعد استحداث وسائل لمواجهة التغيرات والتحولات الحديثة إن أواخر القرن الماضي وبدايات هذا القرن كانت مسرحا للتحول غير وجه العالم، فأثر على معظم المجالات التعليمية والصحة والاقتصادية والمصرفية والعسكرية وغيرها،

الحياة تميزت في هذه الفترة بالعديد من التحولات لعل من أبرزها التحول الرقمي .

إن عملية اتخاذ القرار من العمليات المهمة ولكن يجب التأكيد هنا أن ليس كل عملية تتطلب اتخاذ قرار، ولكن كل عملية تتطلب نوعًا وكمًا من المعلومات مختلفًا عن غيرها من العمليات .ونظرًا لأهمية اتخاذ القرار وأهمية المعلومات في ذلك فقد جاء الاهتمام وإجراء هذا البحث لمعرفة الدور الذي يلعبه نظم المعلومات في عملية اتخاذ القرارات. (الهزايمة، 2009)

يزداد الاهتمام بالمعلومات وأنظمتها لكونها مورداً استراتيجياً لمعظم منظمات الأعمال في المجتمع المعلوماتي الحديث، فهي توفر الدعم اللازم لتحقيق مزايا تنافسية تساعد في تقوية موقع المنظمة ويضمن استمرارها ونجاحها وهذا لا يتحقق بشكل آلي بل يتطلب من المنظمات العمل على تطوير أنظمة المعلومات اللازمة لها (العماري، 2022)

ثورة المعلومات والتكنولوجيا وضعت الإدارات في كافة المؤسسات في تحدي بكافة الميادين؛ وما نجم عن ذلك من تعقد مهمات الإدارة ومتطلبات أدائها، وعليه فإن الوسائل التقليدية في اعتماد مجرد الخبرة

الشخصية وأساليب التجربة والخطأ لم تعد قادرة على تحقيق أهداف المنظمة التي تستلزم قرارات سديدة في مجال الاستثمار الأمثل للموارد البشرية، المادية والمالية المتاحة.

عملية اتخاذ القرارات أصبحت جوهر العملية الإدارية، ووسيلة اساسية في تحقيق أهداف المنظمات والمؤسسات خاصة التعليمية منها، حيث تعتبر عاملا مشتركا بين كل الوظائف الإدارية تخطيط، تنظيم، توجيه ورقابة، وتمتد إلى كل جوانب الهيكل التنظيمي للمنظمة ؛ وبالتالي تزداد أهمية هذه العملية بالنسبة لأهداف المؤسسة، أوجه أنشطتها، الحجم الذي وصلت إليه، رأسمالها، وكذا العمليات التنفيذية العديدة التي تمارس داخلها، ومن هنا بات حتميا على المسيرين التركيز على أسس وأساليب اتخاذ القرارات، وكذا أسس وإجراءات تنفيذ ما يصدرونه من قرارات .

1.2 مشكلة الدراسة Study Problem :

إن العلاقة بين نظم المعلومات و اتخاذ القرارات في المنظمات من أهم الموضوعات وخاصة في المؤسسات التعليمية وسنتناول في هذه الدراسة علاقة نظم المعلومات في عملية الرفع من فاعلية اتخاذ القرارات

من وجهة نظر الإدارة وأعضاء هيأة التدريس بجامعة إفريقيا الاهلية قيد الدراسة، إن مؤسسات القطاع التعليمي من أكثر المؤسسات التي هي بحاجة إلى دعم لقرارتها التي من دورها تحقيق جودة الخدمات التعليمية علي كافة المعايير التخطيط والحكومة و خدمات الدعم وأعضاء هيأة التدريس والكوادر المساهمة و جودة التعليم وخدمة المجمع والبحث العلمي , وذلك للتغيرات المتسارعة والتطورات في العلوم والمعارف، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال وجود إدارة مسئولة تتخذ القرارات ذات الجودة، ورصد المتغيرات الخارجية والداخلية للمؤسسات التعليمية ، يسعي هذا البحث لمعرفة ما علاقة نظم المعلومات بعملية دعم القرارات بجامعة إفريقيا الاهلية قيد الدراسة و يمكن صياغة المشكلة في طرح السؤال الرئيسي التالي :

1- ما أثر استخدام نظم المعلومات على فاعلية اتخاذ القرارات بجامعة إفريقيا ؟

ومن هذا السؤال يمكن الاجابة على التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مستوي استخدام نظم المعلومات من وجهة نظر الإدارة و أعضاء هيأة التدريس ؟

- **ما مستوي معرفة الإدارة و أعضاء هيأة التدريس بالإمكانيات المادية لنظم المعلومات؟**
- **ما مستوي معرفة الإدارة و أعضاء هيأة التدريس بالإمكانيات البرمجية لنظم المعلومات؟**
- **ما مستوي معرفة الإدارة و أعضاء هيأة التدريس بالإمكانيات البشرية لنظم المعلومات؟**
- **هل هناك علاقة بين الامكانيات المادية لنظام المعلومات وفاعلية دعم القرارت ؟**
- **هل هناك علاقة بين الامكانيات البرمجية لنظام المعلومات و وفاعلية دعم القرارت ؟**
- **هل هناك علاقة بين الامكانيات البشرية لنظام المعلومات و وفاعلية دعم القرارت ؟**
- **ما هي اهم المشاكل والمعوقات التي تحد من كفاءة وفاعلية استخدام نظم المعلومات بجامعة افريقيا الاهلية ؟**

1.3 أهمية الدراسة: Importance Of Study

أن عملية اتخاذ القرار الجيد في المنظمات يجب أن تكون وفق خطة استراتيجية لنظم المعلومات وذلك لإنتاج المعرفة من أجل خدمة أهدافها الاستراتيجية والتي تساعد العاملين بها في بناء ثقافة المعلومات والعمل الذي يؤدي بها ألي انتاج نموذج الابتكار والتجديد الذي يخلق البيئة التنافسية ويعزز مصالحها وقدراتها وذللك من أجل تطوير التنمية مع الاخذ بعين الاعتبار البيئة الخارجية (السيحان، 2022) .

إن الأهمية النظرية لهذه الدراسة لمعرفة الدور الايجابي لنظم المعلومات في فاعلية اتخاذ القرارات، كما أن الدراسة ستعتبر مرجع للمهتمين والمعنيين بدراسة نظم المعلومات كونها تعد محاولة جادة لجمع المعلومات التي من شأنها التعرف على مجالات تطبيق نظم المعلومات وتعزيز دورها في تحسين جودة اتخاذ القرار ومعرفة مدي توفر الإمكانيات اللازمة لتطبيقها في جامعة إفريقيا الاهلية قيد الدراسة، وتكمن أهمية البحث في:

1-معرفة طبيعة العلاقة بين نظم المعلومات و فاعلية دعم القرارات .

2–قياس مستوى استخدام نظم المعلومات للإدارة و أعضاء هيأة التدريس بالجامعة .

3–تحديد أثر نظم المعلومات فى الرفع من فاعلية دعم القرارات .

4– معرفة نقاط القوة والضعف بالإمكانيات المتاحة حالياً ومعوقات تفعيل نظم المعلومات بالجامعة.

1.4 أهداف الدراسة Study objective:

تكمن أهداف الدراسة النظرية في مدى أهمية تفعيل نظم المعلومات في الرفع من فاعلية اتخاذ القرارات، وما له من أثر في رفع مستوى جودة الخدمات التعليمية ، كما ستثري الدراسة المكتبات بموضوع مهم في العملية الاستراتيجية بوجه عام ومكتبة الجامعة وجه خاص، حول موضوع دور نظم المعلومات في فاعلية اتخاذ القرارات و تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1. تحديد العلاقة بين استخدام نظم المعلومات و عملية اتخاذ القرارات بمجتمع الدراسة.
2. اكتشاف أهم المشاكل و العقبات التي تحد من استخدام نظم المعلومات.
3. معرفة الإمكانيات (المادية و البرمجية والبشرية) المتاحة لاستخدام نظم المعلومات.

1.5 متغيرات الدراسة :

المتغير المستقل :نظم المعلومات ويتفرع منه:

1. الإمكانات المادية المتاحة لاستخدام نظم المعلومات.
2. .الإمكانات البرمجية المتاحة لاستخدام نظم المعلومات.
3. .الإمكانات البشرية المتاحة لاستخدام نظم المعلومات.

المتغير التابع : فاعلية اتخاذ القرارات .

الشكل رقم (1) يوضح متغيرات الدراسة، المصدر اعداد بواسطة الباحث

1.6 فرضيات الدراسة :

1- لا توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين نظم المعلومات و فاعلية اتخاذ القرارات .

2- توجد علاقة ارتباط ذات دلالة معنوية بين نظم المعلومات و فاعلية اتخاذ القرارات .

1.7 منهجية الدراسة : Study Methodology

على ضوء أهداف وأهمية الدراسة فانه سوف يستخدم المنهج الوصفي التحليلي.

1- المنهج الوصفي : يعتمد هذا المنهج على جمع المعلومات المتعلقة بمفهوم نظم المعلومات و فاعلية دعم القرارات والعوامل المؤثرة والمتمثلة في الكتب و الدوريات والمنشورات و الدراسات السابقة

ذات العلاقة بموضوع الدراسة، وتم الاستعانة بالمراجع العربية والأجنبية التي ساهمت في إثراء الدراسة بشكل علمي، وتم الاستفادة من الأبحاث والدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة .

2- المنهج التحليلي: يعتمد على جمع البيانات عن طريق تصميم الاستبيان والذي يعد من أهم الطرق في جمع البيانات من عينة المجتمع وتحليلها باستخدام برنامج التحليل الاحصائ SPSS والربط بين مدلولاتها للوصول إلى النتائج التي تسهم في معرفة اثر نظم المعلومات علي الرفع من فاعلية اتخاذ القرارات و معرفة ما إذا كان هذا الأثر ايجابيا أم سلبيا لتتم معالجته وعدم تكراره كذلك استخدام المقابلة الشخصية لجمع المعلومات .

1.8 حدود الدراسة:

- حدود بشرية: أجريت الدراسة على متخذي القرارات بإدارة جامعة افريقيا الاهلية وأعضاء هيأة التدريس .

- **حدود مكانية :أجريت الدراسة بدولة ليبيا بمدينة بنغازي بجامعة إفريقيا الاهلية بكلية تقنية المعلومات و الصيدلة .**
- **حدود زمنية : اعتمدت الدراسة منذ بداية اعتماد جامعة افريقيا الاهلية على تبني مشروع التحول الرقمي منذ عام 2021 حتي نهاية عام 2023 .**

1.9 أسباب اختيار موضوع الدراسة :

إن من اهم الأسباب التي جعلتني اختار موضوع الدراسة هي :

1. **مجال التخصص .**
2. **الدمج بين علوم الحاسوب والعلوم الإدارية .**
3. **فتح مجال وافاق لدارسات اخري شبيه للوصول الى حلول أمثل ورشيدة في موضوع اتخاذ القرارات .**

1.10 مصطلحات الدراســـــة :

النظـــــام :

يعرف النظـــــــام على انه "مجموعة من العناصر والاجزاء المتكاملة بغرض تحقيق هـــــدف معين " (العماري، 2022)

نظام المعلومات :

نظم المعلومات هو النظام الذي يجمع ويحول ويرسل المعلومات في المنشأة... ويمكن أن يستخدم أنواعاً عديدة من نظم معالجة المعلومات لمساعدته في توفير المعلومات حسب احتياجات (الدويك، 2010)

اتخاذ القرار:

إن عملية اتخاذ القرار ليست سهلة كما يتصورها البعض وإنما هي بمثابة مهمة في غاية الصعوبة تعتمد أساسا على توفر الكم الهائل من المعطيات والمعلومات الكفيلة بصنع القرار، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى كل من تعريف عملية اتخاذ القرار وخصائصه، عناصر عملية اتخاذ القرار واهميتها وخطوات عملية اتخاذ القرار والعوامل المؤثرة فيها.

النتائج والتوصيات

Conclusions & Recommendations

المقدمة :

بعد التعمق في الاطار النظري للدراسة وما تضمنته من أدبيات، والاطار العملي وما اشتمل عليه من مقابلات و ملاحظة ومشاهدة و تحليل الاستبيانات، وحيث تم تفريغ الاستبانات واجراء العمليات الاحصائية عليها، وكذلك اختبار الفرضيات واستخراج النتائج .

5.1 النتائج :

تم في هذا الفصل تلخيص وعرض أهم ما توصلت اليه هذه الدراسة من نتائج وتقديم مجموعة من التوصيات التي من شأنها مساعدة إدارة جامعة إفريقيا الاهلية في اثر تفعيل و تطبيق وتطوير نظم المعلومات التي من شأنها دعم اتخاذ القرارات وفى نهاية هذا الفصل تم اقتراح مجموعة من المقترحات لا جراء المزيد من الدراسات في مجال نظم المعلومات و اتخاذ القرارات.

بعد إجراء التحليل الاحصائي و ما تم استخدامه في جمع البيانات والمعلومات أظهرت الدراسة النتائج التالية:

اشارت النتائج الى وجود اتجاهات موافقة من العاملين وأعضاء هيئة التدريس نحو نظم المعلومات بمعدل 70 % وكذلك نحو فاعلية اتخاذ القرارات بمعدل 74 %

وعلاقة نظم المعلومات بفاعلية اتخاذ القرارات من وجهة نظر العاملين وأعضاء هيئة التدريس قد بلغت + 0.65 باتجاه طردي، و اوجدت المتوسطات الحسابية للمتغيرات الكمية والنوعية وانحرافاتها المعيارية وكانت متوسط معرفة اتجاهات نظام المعلومات لدي العاملين (3.48) موافق بمقياس ليكارد الخماسي وانحراف معياري (0.68) وكان متوسط اتخاذ القرارات لدي العاملين و اضاء هيئة التدريس (2.65) موافق بمقياس ليكارد الخماسي وانحراف معياري (1.75) . كما كان اختبار T للعينات المرتبطة لمعرفة ما اذا كانت هناك دلالة احصائية بين المتغيرات البند الاول والبند الثاني والبند الثالث والبند الرابع واتجاهات نظام المعلومات مع متغيرات البند الخامس اتخاذ القرارات فوجدت هناك بعض المتغيرات لها دلالة احصائية لنظام المعلومات و اتخاذ القرارات والبعض الاخر ليس له دلالة احصائية فى عملية التحليل الإحصائي.

أي ان نظام المعلومات المستخدم له تأثير كبير على فاعلية اتخاذ القرارات بجامعة افريقيا الاهلية

كما استخدم اختبار سيبرمان لإيجاد قوة واتجاه العلاقة لنظام المعلومات مع اتخاذ القرارات وكانت بعض المتغيرات في البند الاول والبند الثاني والبند الثالث والبند الرابع له علاقة طردية والتي كانت مع بعض المتغيرات البند الخامس اتخاذ القرارات) وكانت العلاقة طردية والتي كانت (+ 0.658) بمستوي دلالة احصائية 0.003 وهذا يعني ان كلما زاد استخدام الموظفين واعضاء هيئة التدريس لنظم المعلومات زادت فاعلية اتخاذ القرارات)

5.2 التوصيات

يقدم الباحث فيما يلي جملة من التوصيات التي تحصل عليها من خلال الاطار العملي للدراسة على امل الاستفادة من هذه التوصيات لزيادة فاعلية اتخاذ القرارات من خلال تطبيق نظم المعلومات وهذه التوصيات تمثلت في النقاط التالية:

1) ضرورة العمل علي اعتماد خطة ورؤية واضحة لإدارة الجامعة لبناء نظام معلومات متكامل .

2) التدريب على استخدام البرمجيات من متخصصين قبل بدء العمل .

3) ضرورة توفير متخصصوا تقنية المعلومات يقوموا بتحديث المنظومات عند الحاجة.

4) ضرورة العمل على تبني فكرة مشروع التحول الرقمي بجامعة افريقيا الاهلية من خلال بناء نظام معلومات تعليمي موحد.

5) ربط جميع المنظومات وربط الأقسام الإدارية والأكاديمية .

6) زيادة العمل على تطوير و الرفع كفاءة العاملين و أعضاء هيئة التدريس وتدريبهم على استخدام انظمة المعلومات المتطورة .

4) العمل علي زيادة اجهزة الحواسيب داخل الادراة وقاعات الدراسية .

5) انشاء شبكة داخلية متكاملة بجميع المكاتب وقاعات التدريس.

6) توفير كافة وسائل الاتصال بالشبكة.

7) اجراء زيارات دورية للجامعة على تحديث المعدات والبرمجيات والشبكات.

8) تدريب وتوعية جميع الموظفين واعضاء هيئة التدريس بأهمية تطبيق نظم المعلومات والعمل على رفع كفاءة العاملين بإدارات و أقسام نظم المعلومات .

9) العمل على انشاء وحدات لنظم المعلومات متوزعة بشكل منظم داخل الجامعة

1.3 مقترحات الدراسة :

يقترح الباحث إجراء الدراسات التالية :

- اجراء دراسات عن نظم دعم القرارات DSSوعلاقتها بجودة القرار الإداري .
- إجراء دراسات ذات الطابع المقارن، كأن يتم المقارنة من خلال دراسات بين مؤسسات تعليمية في بيئات ودول مختلفة وأن يتم اختيار عينات أكبر حجماً وأفضل تمتثل للقيادات الإدارية والأكاديمية.

الخاتمة

بسم الله وكفى والصلاة والسلام على من المصطفي الذي لا نبي بعده أما بعد:

إن تطبيق نظم المعلومات في المنظمات خاصة التعليمية أساس في تسيير وتطوير المنظمات والمؤسسات الحديثة والجيدة، وذلك باختصارها للوقت والجهد والتخلص من الاجراءات الروتينية مع الاحتفاظ بأهمية توثيقها وتوفير المعلومات بالسرعة والكمية المناسبة لدعم اتخاذ القرارات وهذا ما ينتج عنه الارتقاء بجودة الخدمات وخاصة في المؤسسات التعلمية، تزامناً مع التغيرات والتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم في تحسين جودة الخدمات التعلمية إلا ان المؤسسات التعليمية في ليبيا بشكل عام لا تزال تعاني من بعض القصور وانطلاقا من هذه الدراسة التي أثبتت صحة الفرضية في الدور الايجابي لنظام المعلومات في الرفع من فاعلية اتخاذ القرارات و التي يعود بها الأثر الي تحسين جودة الخدمات التعلمية، عليه يوصي الباحث مسؤولي التعليم العالي بليبيا بضرورة دعم وتطوير أنظمة المعلومات بالإمكانيات المادية والبرمجية والبشرية لتحقيق و تحسين جودة الخدمات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي .

References المراجع

المراجع العربية :

1. أحمد صالح الهزايمة. (2009). *دور نظام المعلومات في اتخاذ القرارات* (الإصدار 25). دمشق : مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية .
2. احمد عليان الرشيدي. (2023). *أهمية ودور نظم المعلومات في صحة اتخاذ القرارات* (الإصدار المجلة العلمية للبحوث والدراسات). الكويت .
3. امبن ابو علي. (2020). *دور نظم المعلومات في بناء المنظمات الذكية*. صنعاء : اكاديمية الدراسات العليا اليمنية .
4. برهان ازريق. (2016). *القرار الاداري* . سوريا .
5. رباب حمدان. (2021). *دور نظم المعلومات في جودة اتخاذ القرارات الإدارية*. فلسطين .
6. سونيا محمد البكري. (2004). *نظم المعلومات الادارية المفاهيم الاساسية* . الاسكندرية : الدار الجامعية .
7. صايفي عبدالرازق. (2017). *نظام المعلومات ودوره في اتخاذ القرار بالمؤسسة*. الجزائر .

8. عبدالله السيحان. (2022). *دور نظم للمعلومات فى تحسين جودة القرار الاداري* (الإصدار 13). الكويت : المجلة العلمية للدراسات والبحوث المالية والإدارية .

9. عبدالمولى العماري. (2022). *نظم المعلومات وعلاقتها بتحسين جودة الخدمات تالصحية* . بنغازي: جامعة سمارت العالمية.

10. عماد الصباغ. (2000). *نظم المعلومات ماهيتها ومكوناتها* . الدوحة: جامعة قطر .

11. فاروق صطفي راتب. (1993). *تحليل البيانات وتصميم النظم* . بيروت– لبنان: دار الراتب .

12. فايز النجار. (2013). *نظم المعلومات الإداري*. عمان : دار الحامد .

13. فتحي زلاسي. (2020). *نظم المعلومات و دورها في اتخاذ القرار في المؤسسة*. الجزائر.

14. كما بن زيتون. (2018). *دور نظم المعلومات في عملية اتخاذ القرارات* . الجزائر : جامعة اكلي .

15. محمد الحسيني. (2017). *تعريف القرار الإداري و عناصره* . مجلة المحقق للعلوم القانونية و الانسانسة .

16. محمد برهان. (1998). *تحليل وتصميم انظمة المعلومات الحاسوبية* . مؤسسة الوراق .

17. محمد محمد الهادي. (1993). *التطورات الحديثة لنظم المعلومات المبنية على الحاسوب*. القاهرة: دار الشروق.

18. محمود العبيدي. (2013). *نظم دعم القرار ودورها في رفع كفاءة الادارة المحلية*. الاردن: جامعة فلادلفيا .

19. مشاري الضفيري. (2012). *أثر نظم المعلومات التسويقية على فاعلية القرارات*. الكويت.

20. مصباح الدويك. (2010). *نظم المعلومات الصحية المحوسب و اثره على القرارات الادارية والطبية* . غزة: الجامعة الاسلامية .

21. مليكة الصروخ. (2010). *التنظيم الاداري* . الرباط .

22. نبيل موسي. (2011). *نظم المعلومات في التنيمات الادارية* . جدة : مكتبة الملك فهد .

23. نوال محمود فياض. (2021). *أثر جودة نظم المعلومات الإدارية على فعالية اتخاذ القرار في وحدات الحكم المحلي الفلسطينية من وجهة نظر العاملين* . فلسطين .

24. ياسر الموسي. (2008). *تحليل وتصميم نظم المعلومات* . مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية .

25. سعد ياسين غالب. (2006). *نظم مساندة القرارات*. عمان : دار المناهج .

المراجع الأجنبية :

1. fatima lahcen .(2017) .*The Role of Management Information Systems in the Effectiveness of Managerial* .jordan : International Journal of Business and Social Science.

2. maha elkhafaff .(2012) .*The Role of Information Systems in Decision Making* .jordan: World Islamic Sciences University.

3. Sushil Mathema Hari Bhandari .(2022) .*Role of information System in Decision Making Process* .World Wide Journal of Multidisciplinary Research and Development.

4. Mohammed Alotaibi .(2022) .The Role of Information Systems in Enhancing the Implementation of Administrative Decisions . Saudi Arabia: Canadian Center of Science and Education.